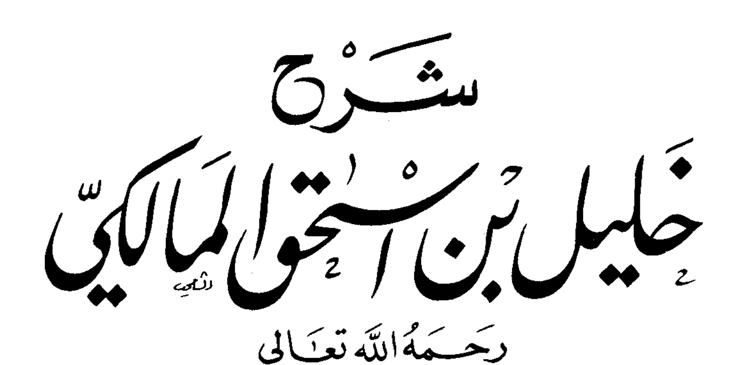


المسمّى نصيحة المرابط محمّد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشّنقيطي

ت ١٣٢٥ هـ

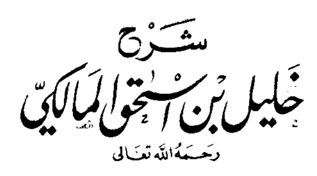
قدّم له وصحّحه وعلّق عليه

حفيد المؤلف

الحسين بن عبد الرحمن بن محمّد الأمين أحمد زيدان

الجزء الأوّل

بسم الله الرحمن الرحيم


شرح
خليل بن إسحق المالكي
رحمه الله تعالى

الطبعَة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

المقدمة

الجزء الأول من نصيحة المرابط بن أحمد زيدان

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله على نعمه وإسباغ عطائه، حمداً يليق برضائه ويستوجبه بفضله وعلائه، ونسأله الهداية لسلوك طريق أوليائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنجو بها وبلقائه، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً ﷺ خاتم أنبيائه، وأصفيائه.

وبعد: فإني أريد أن أبين حسب الإمكان نبذة من تاريخ مؤلف هٰذا الكتاب المسمى [**نصيحة الضعفاء وإرشاد الأغوياء**]، عن نسبه وتاريخ حياته كلها.

أما نسبه، فهو: محمد الأمين بن أحمد بن زيدان بن محمد بن المختار بن السيد الأمين بن المختار بن أحمد جار الله، وغلب عليه هٰذا اللقب لانقطاعه لعبادة الله تعالى بن الطالب المعروف بشيخ محاضر القلم، حتى أصبح هٰذا اللقب علماً على ذريته من بعده، فيقال لهم [**المحاضر**] لكثرة طلب العلم عندهم، واسم الطالب المحضري هٰذا [**عبد الله**] بن محمد يرقى بن الطالب هند عبد الله بن حمد يوسف بن إبراهيم الجكني، وهو عالم جليل وتجتمع فيه قبيلة الجنكيين.

ويرجع نسب هٰذه القبيلة إلى حمير، قال شيخ مشائخنا المختار بن بونا الجكني:

ونـحـن ركـب من الأشـراف منـتـظم
أجـلّ ذا الـعـصـر قدراً دون أدنـانـا
قد اتـخـذنـا ظهـور العيس مدرسـةً
بهـا نُبَـيِّن دين الله تبـيانـا

إلى أن قال:

ننـمـا لِحِـمْـير والأحـوال شاهـدةٌ
أسـلافنـا الغـرّ من أسلاف قحـطانـا

أ. هـ. محل الشاهد منه.

وقال الشيخ محمد الكرام بن مايابا الجكني العالم الجليل، والشاعر الأديب:

ألـسـنـا الـمـيابيين من آل يوسـف
قديمـاً لنـا المجـد المؤرّث عن أصـل
ورثـنـا عبـاب الـعلم من عهـد تبّـع
إذا غاب نجـم ذرّ آخـر بالـوصـل

وذٰلـك لأن اسم [تبع] لا يطلق في تاريخ العرب إلا على ملوك اليمن بالاتفاق، وقال في قصيدة أخرى ومطلعها:

محض الـفـخـار إذا معـدّ في نسبـي
ينمى لنـا محضـه كخـالص الـذهب

إلى أن قال:

لتبع الصالح المعروف نسبتنا[1]

جد الملوك ذوي الأهوال والرُّتب

وذاك أن يعتزى قحطان منبعه

جد الملوك ذوي الأهوال والرتب

من جاكن المرتضى إليه نسبتنا

من كان ينفق عن غيب بلا نشب

إلى أن قال:

والعالم الحميري مالك وكفى

منا ومنا الزبير حاتم العرب

والشاعر الملقب الكندي شاعرنا

وعمرو فارسنا المعد للحرب

وقامنا حمير الأقيال من سبأ

بعد ارتداد الورى على صراط النبي

أ. هـ. محل الشاهد.

وقال الشاعر المسمى بالذئب الحسني في مشاعرته مع [قُمّ] الجكني بعد محاكمتهما في الشعر أيهما أشعر:

أبي أنت من قوم أكارم سادة

إذا نسبت تنمى لحمير والأذوا

---

(١) ذكر بعض العلماء أن تبع هذا فيه خلاف هل هو نبي، أو رجل صالح.

أ . هـ . محل الشاهد .

إلى غير ذٰلك مما يدل على أن نسب هٰذه القبيلة يرجع إلى قبيلة حمير، فلو كان كما قيل أنهم يرجعون إلى قريش لما اختارت عن قريش نسباً قطعاً، لفضلهم ومكانتهم في العرب. والذي عليه جمهور المؤرخين أنهم من حمير، والله أعلم.

هٰذا وقد نقلت بتصرف من كتاب **[تاريخ موريتانيا]** للفقيه الكبير والمؤرخ الشهير الشيخ المختار بن حاميدين الديماني تحت عنوان **[المحاضر]**، صحيفة **٢١١** ما يلي :

المحاضر فرع كريم من بطن أولاد إبراهيم، حاز من كثرة طلاب العلم من بين ظهرانه ما أورثه هٰذا الاسم مشاهدة وعياناً، وينتمي هٰذا الفرع لجده الطال المحضري بن همد يرقى[١] بن الطالب هند عبد الله بن همد يوسف بن إبراهيم .

ولو تتبعنا فوائد أفراد هٰذا الحي لأدانا ذٰلك إلى التطويل، وعليه فلنقتصر على ما لا بد من ذكره، فنقول: كان لهٰذا الحي الفضل في إحياء فنون العلم من قرآن، وحديث، وفقه، ونحو، وأصول، وغير ذٰلك، فهم مشائخ المشائخ، كيف والشيخ الطالب عبد الله شيخ القرآن، وأحمد بن المختار الذي تواتر الخبر عنه أنه لم يفعل مكروهاً، ولم يترك مندوباً من حين بلوغه إلى أن مات، وهو شيخ الحديث الشريف، وابن أخيه الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان شيخ الفقه، والنحو، والقرآن، وجميع الفنون، كل هٰؤلاء وأمثالهم من ثمر هٰذه الشجرة المباركة .

---

(٢) لعل كلمة همد وكلمة هند فيهما تحريف عن كلمة محمد وهو الصواب .

وقد انطلقت الرئاسة والعلم من أحمد جار الله، بل من والده الطالب المحضري إلى ابنه السيد الأمين الذي كان رئيس حروب [**اجمان**]، ولم يقدم على خوض غمارها حتى ألّف كتابه المسمى [**عقود الجمان في إباحة شر اجمان**] وطوفه على كافة علماء زمانه وسلموه.

ولعلمه وحكمته وسياسته حاز انتصارات متوالية ليست على قبيلة إجمّان فقط بل على غيرهم من كل من عاداه.

وعقب السيد الأمين هٰذا ولده الأكبر الطالب زيدان الذي لم يكن له مثيل في العلم والصلاح والكرامات، وأخاه المختار الذي لم يأت الزمان بمثله في الوهب والعلم والورع، ومن غرائب ما يحكى عنه بشبه التواتر أنه تشاجر بين يديه أعجميان، ولم يفهم شيئاً من معنى لغتهما، وحفظ رطانتهما من غير تقديم ولا تأخير فسأله أهلهما أيهما المعتدي، فأجاب بأنه لا يفهم معنى كلامهما، ولكني أقص عليكم ما قال كل واحد منهما للآخر فسرد لهم كلامهما حتى استطاعوا معرفة الظالم.

وقد استعمل المختار هٰذا ابن السيد الأمين هٰذه النجابة المحضة بالورع والجد والاجتهاد في طلب العلم حتى برز مثالاً في زمنه، ولذا كان يحفظ عن ظهر غيب أحاديث البخاري ومسلم لا يلتبس عليه فيهما مَوْضِعُ أَخْبَرَنا من أنبأنا وحدثنا لشدة حفظه وذكائه.

وخلّف المختار هٰذا أبناء لا يأتي الزمان بمثلهم في الذكاء والعلم، وحسن القيادة والدهاء في الحروب، ومن هٰؤلاء الأبناء ابنه الأكبر محمد، وكان رئيس الجكنيين والعيشيين، أي قبيلة [**ادوعيش**][1] العرب في منطقة الحوض، ولذا

(١) لعل الصواب قبيلة أولادا مبارك لأن العيشيين لا يسكنون ذلك العهد في الحوض وكانوا بعيدين عنه والله أعلم.

كان يطلق عليه شيخ العرب والزوايا، ويطلق عليه أيضاً رجل الدنيا والآخرة، وكان علّامة جليلاً مهيباً، ومعروفاً بالشجاعة والسخاء، ومات وهو صغير.

وخلف ابنه أحمد زيدان يتيماً، وعندما سمع أخوه الشقيق أحمد بن المختار بوفاته ذهب مسرعاً إلى أيتام أخيه الشقيق، وضمهم إليه، ورباهم أحسن تربية وهم أحمد زيدان وإخوانه، وكان قد أورثه الله تعالى ذكاء جده المختار الآنف الذكر، فكان لا يسمع شيئاً إلا حفظه كما أخبرني بذٰلك العالم الورع، والمحدث الضابط، والمؤرخ الشريف محمد الأمين بن بَيَّايْ أن أباه أو أخاه ـ الشك مني أنا ـ أيهما قال أن أحمد زيدان هٰذا كان إذا صلى العشاء الأخيرة خرج عن الحي حتى تنقطع عنه أصواته، وقام يتعبد، فقال له بعض الناس: هلّا جلست في بيتك، وتركت عنك الذهاب كل ليلة، فأجابه قائلاً: إن هٰذه الموالي من الخدمة لا يتفرغون للعبهم إلا في هٰذا الوقت من الليل لاشتغالهم بخدمة أسيادهم، وقد منّ الله تعالى علي بأني لا أسمع شيئاً إلا حفظته، وأستحي من الله تعالى أن أحفظ في صدري هٰذا من الأغاني، لذٰلك السبب أخرج كما ترى حتى ينتهوا من طربهم.

وقد خلف أحمد زيدان هٰذا ابنه الأكبر، والذي تعنيه هٰذه الترجمة محمد الأمين بن أحمد زيدان العلامة الأكبر، والسراج الأنور، مجدد الدين، وقامع الملحدين، إمام الأئمة، وقاضي الأمة، ذو المحاسن الكثيرة، والمآثر التي لا تستقصى، كان رحمه الله الطود الشامخ في علوم المنقول والمعقول، والبحر الخضمّ في الفروع والأصول، كيف لا وقد كان في النجابة بحيث إنه لم يكتب القرآن العظيم في لوح أصلاً، بل إنما كان يقرأ عليه الثُّمن والثُّمنان مرة واحدة فيحفظهما، ومع ذٰلك فقد كان من الجد والاجتهاد في تحصيل العلم بحيث إنه لم يكتب قفا ولا شيئاً من العلم إلا أعطاه من القراءة أكثر مما يُتصوَّر في

العادة والعقل، وكان لا يذوق من النوم إلا القدر اليسير ليستعين به على إصلاح دينه ودنياه، وكان يوزع نهاره على التدريس، والقضاء، والإفتاء، وليله على شؤون القبيلة من سلم وحرب، وحلٍّ وترحال، وإصلاح ذات البين، وصلاة وتفكر ودعاء، وكان رحمه الله تعالى كثير الخوارق، ولا سيما في تعليم العلم وتأليفه، فكان يقرىء أربعين طالباً في ظل شجرة أول النهار قبل الزوال، ولو تتبعنا واستقصينا مآثره لأدى ذٰلك إلى الطول، فحسبنا أن أقول إنه مجدد الدين في زمنه بعد اندراسه بسبب موت العلماء، واشتغال الرجال عنه بسبب الحروب الضارية الساحقة المتلاحقة. أ. هـ.

وقد رأيت في رسالة الدكتور الشيخ مختار بن الشيخ محمد الأمين الجكني رحمه الله تعالى الماجستارية في ص١٦ ما نصه مع تصرّف واختصار.

قال: وكتب لي القاضي الفقيه، والشاعر الأديب محمدُ بن الشيخ أحمد بن مود، وكان الشيخ أحمد هٰذا من أخص تلاميذ الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان، ومن مشاهير العلماء، قال: إن الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان خرج يوماً فرأى بعض تلامذته يتحدثون مع نسوة، فقال لهم: إخوتي تلامذتي، إنني عندما جئت ونشأت مدرستي كان لا يمكث عندي طالب عدة سنوات إلا استكملوا جميع معلوماتي، والآن عندي منكم جمع مكث أكثر مما يمكث الطلاب الأولون، ولم يستكملوا معلوماتي، وكنت أظن أن هٰذا مني، والآن عرفت أنه منكم، إلى أن قال:

وأنا بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما عصيت الله عمداً منذ بلغت إلَّا مرّة واحدة، وذٰلك لأني كنت أضع الفخوخ للطيور في وقت مبكر من عمري مع عبد لآل فلان، وذات يوم سبقته للفخوخ فوجدت قرعة في فخه، فنزعتها وجعلتها في فخّي، وما زلت إلى اليوم وأنا أستغفر الله تعالى لمالكه. أ. هـ.

مولده ووفاته

ولد رحمه الله تعالى عام ١٢٢٩هـ تقريباً ببادية صحراء موريتانيا، وتوفي عام ١٣٢٥هـ تقريباً، ودفن بمقبرة [ميل ميل] شمال مقاطعة مدينة كيفا يبعد عنها حوالي خمسين كم، وعاش من العمر ما يناهز ٩٦ عاماً، ولم يختل شيء في عقله، وكان يفتي الناس في أمور دينها وهو في هٰذا العمر.

نشأته وذكاؤه

نشأ رحمه الله تعالى بين أبوين عالمين وصالحين من بيت علم وديانة، وعزّ ومهابة، قضاة في السلم بلا ثمن، وقادة في الحرب بلا وهن، وقد حاز ميدان السبق بين أقرانه في الذكاء والحفظ والفهم وسرعة البداهية. نشأت هٰذه الخصال فيه عند بزوغه، واشتهر بها في طفولته، وليست هٰذه الخصال الحميدة، والمميزات النادرة بالغريبة في حقه، ولا بالبعيدة عليه، بل نالها إرثاً عن الأب والجد، وارتضعها من ثدي أمه في المهد.

وهل يُنبِت الخطيّ إلا وشيجه
وتُغرس إلا في منابِتها النَّخل

وعندما بلغ الحلم علت به همته، وعزفت عن الدنيا نيته، فذهب يبحث عن مشاهير العلماء وأجلّائهم، فنال حظوظاً وافرة، وبحوراً زاخرة، فنزل على شواطئها، فارتوى ونهل من معين علمها، وهم الشريف أحمد بن محمد المشهور بمحمد رَارَ التنواجيوي، والشيخ الجليل الذي ختم به مشائخه وصدر من عنده السيد محمد العلوشي، وكان يقدمه على جميع من عنده من طلبة العلم حتى يستغرق عليهم الوقت فتظهر في وجوههم الغيرة والحسد، فيقول لهم الشيخ محمد العلوشي معتذراً عن نفسه، ومترضياً لطلبته: والله ما استفاد

مني شيئاً إلا استفدت مثله، وذٰلك لذكائه، وقوة فهمه، ومن مشائخه من قبيلته، والدته فاطمة بنت السيد أحمد الحبيب، فقرأ عليها كثيراً من فنون العلم قبل أن يذهب لطلب العلم والعلماء، ومن مشائخه خاله الشقيق المختار بن السيد أحمد الحبيب، ومن مشائخه أيضاً عم أبيه الذي شهرته ادّية بن المختار، وابن عمه شيخ المشائخ السيد أحمد بابا بن محمد الجكني.

وبعدما جال الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان في البلاد وأخذ العلم عن مشاهير علمائها رجع إلى قبيلته وجلس بين ظهراني عمومته، ولما أراد أن يبلّغ الدعوة، وينشر العلم، وجد مضايقة من بعض أبناء عمومته، بل تعرض له بالمنع، خرج ذات يوم، وجلس في الخلاء منفرداً منكسراً يقلب فكره ماذا يفعل، وينشد متمثلاً:

ويح قوم جفوا نبياً بأرض ألفته ضبابها والظباء

فسمعه ابن عمه العالم الورع، والقائد البطل الشيخ محمد الأمين بن أحمد بن المختار، الفارس المعروف يوم الحرب، وجاءه من ورائه وضمّه عليه، وقال له: والله لن نجفوك أبداً حتى يموت الأعجل منا، ولتجلسن في مكانك ومكان آبائك معزراً منصوراً، ولا زال بقومه حتى افترضه عليهم بقوته ورأيه، وحتى جعلوه إماماً لهم، وكانت إمامة المساجد آن ذاك هي المكان المرتضى لأنها منطلق الخطب للوعظ والإرشاد والإفتاء والقضاء والتدريس، فكان لمحمد الأمين هٰذا ووالده أحمد الفضل على محمد الأمين بن أحمد زيدان ووالده أحمد زيدان بن محمد؛ لأن أحمد بن المختار عندما مات أخوه الشقيق محمد بن المختار أخذ أبناءه وآواهم وربّاهم وعلّمهم، وزوّج ولد أخيه أحمد زيدان مبكراً، ولذا كان محمد الأمين بن أحمد زيدان يعز آل أحمد بن المختار، ويقدّرهم ويخصّهم، لما لهم من الفضل عليه وعلى والده إلى أن

مات رحمه الله، وبقيت المحبة بينهما بفضل الله والتقدير إلى الآن، ومن عجائب الصدف أن الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان في فترة عودته لقبيلته كاد العلم أن يندرس وينطمس من تلك المناطق بسبب الحروب الضارية، والهجمات العسكرية المتوالية بين قبيلته والقبائل المعادية لها، فبسبب ذلك مات علماؤها الأبطال في الحروب الطويلة دفاعاً عن دمائهم وأموالهم وأوطانهم، واشتغل الشباب بالحروب عن العلم بردّ الغارات الضارية المتوالية.

فأحيا الله به سنة الهادي، وانتشر ذكره وعلمه في جميع البلاد، فزحزح الله به الجهل عن بصائر كثير من العباد، وهدى به بعض المضلين إلى طريق الرشاد، فردّ الله إلى قبيلته بسببه علمها أوفر ما كان بعد أن جدب، واجتمعت كلمتها عليه في السلم والحربْ.

وكان واسعاً في السِّيَر، ولا يأتيه أحد إلا أعطاه من تاريخ آبائه المندثر ما يشرح صدره، ويرفع رأسه، ويدخل الراحة والانبساط على نفسه، وكان لا يقطع حديث جليس، وكان كثير غض البصر، وكان يبذل العلم والمال لطلبة العلم مجاناً، ويكرم الضيف، ويشفع لذوي الحوائج عند الأكابر، وينصر المظلوم، ويمنع الظلم ما استطاع، وكان كثير الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يخاف في الله لومة لائم، وكان حسن الخلق، مشهوراً بالكرم، وسعة البال، وحسن الجوار، ولا ينتقم لنفسه من أحد، ولا يرضى لأحد أن ينتقم له، وكان صبوراً من غير ضعف، ولا يرضى المعرّة والمذلّة لنفسه ولا لعشيرته، وكان مشهوراً بمحاربة أهل البدع والخرافات، وبغضه لهم، والتحذير والتنفير منهم، ونشر فضائحهم، وفساد معتقداتهم، وكان يجلّه ويعظّمه أمراء القبائل، ولا يرغبون عن حكمه، ويتقربون إليه بهدايا أصائل الخيل ونجائب الإبل.

أما ما قيل فيه من قصائد الشعر المديحية والثناء، فلنكتف بما مدحه به أبنـاء مايابا، وحقّ لي أن أكتفي، فرحم الله تعالى العالم الجليل، والشاعر الأديب، الشيخ محمد العاقب بن مايابا الجكني حيث كتب له كتابه المشهور وهو:

انه السلام مني إلى علم الأئمة الأعلام، وسيد سادات علماء الإسلام، بحر العلوم المتلاطمة أمواجه، الناتجة لديه أفراده وأزواجه، بيد أنه لا يقبل التعظيم، ولا يأخذ الأجرة على التعليم، وأتحفك بأبيات أنت أهل لها:

سمـا نورك الـجـالي دجـا كل قاتمِ
فمـا لك في علم الـهـدى من مزاحم
فأنـت فريد الـعـصـر والعـالم الـذي
به رفـع الـتـقـليد عن كل عالـم
حميت حمى الـقـضـاء لمـا وليتـه
وقـد كان أضـحى مستبـاح المحـارم
ورثـت تراث الأنـبـياء فسـالـمـت
يمـينـك كل فاتـكٍ ومُـسـالـمِ
إذا أنـت لم تسـلم وأنـت مُبـرّأ
فكـم من نقـي الـعـرض ليس بسـالم
إذا الله لم يسـلم من الـطعـن رسله
فليس لمـخـلوق سواهـم بعـاصـم
وجـودك جود تعـلم الـنـاس أنـه
تقـاصـر عن جدواه أمـثـال حاتـم

ثنـــاؤك لا يحـــصـيه إطـنـــاب نـاثــر
ومــدحــك لا يفــي به قول ناظــم

ورحم الله رحمة واسعة شيخ المشائخ وأمام أهل الحديث الشيخ محمد الخضر بن مايابا الجكني حيث يقول له مادحاً ومستفتياً قصيدته التي مطلعها:

ألا يا فقيه العصــر ذا الفخــر والمجـد
ومــن هو للأقــوام هاد إلــى الــرشــد
سمــوت على الأقـران طفـلاً فمـا يرى
لك الــيوم في الأقــران يا بدر من ند
ولا غرو إن نلت الــمــكــارم خلفــة
فقــد نلتـهــا إرثــاً عن الأب والــجــدّ

الخ . . .

تآليفه

وقبل أن أشرع في ذكر ما علمت وسمعت من كتبه، أودّ أن أفيد القارىء الكريم أن الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان رحمه الله تعالى كان أيام حياته المباركة على المسلمين هو السفير الوحيد لرعيل بلاده، لتبليغهم رسالات الله تعالى، فأعد لهم كتباً كثيرة نافعة في جميع العلوم، وكانت تآليفه على خرق العادة وذٰلك لاشتغاله المتواصل بالتدريس والإفتاء والقضاء، وليس عنده كتّاب يساعدونه، وكان ذٰلك كله في زمن اشتعال الحروب بين قبيلته وقبائل أُخر، وباديا ينتجع المطر، فيحل حيثما حل.

ومـع هٰذا كله نال عوناً من الله تعالى في كل ما يريده، فسهّل له ذٰلك ويسّر، وجعل له البركة في وقته في السفر والحضر، فألّف كتباً ورسائل تناهز

الستين، ما بين مطوّل ومقصر، منها ما هو منثور، وما هو منظوم، فألف كتابه المسمى بـ[**نصيحة الضعفاء وإرشاد الأغوياء**] شرحاً لنص مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، وجاء هٰذا الكتاب في غاية من البراعة والإيجاز، غير المخلّ بالمعنى حيث إنه أتم شرحه في مجلدين ضخام تنقسم إلى أربع أو ست مجلدات، وقد جمع في هٰذا الكتاب شروح ستة عشر مجلداً، فاختصر اللفظ وأكمل المعنى فوفق لذٰلك، وانتشر هٰذا الكتاب بين العباد في البلاد، وتلقوه بالقبول والرضى والأخذ، فأصبح الكتاب المعتمد في بلاده في التدريس والقضاء والفتوى، ومن الغرائب أنه كان في زمن تأليفه له لا يحتاج إلى نظر أصوله الذين هم عبد الباقي وحواشيه، لشدّة حفظه لهم عن ظهر قلب، واطّلاعه على كلامهم، وإحاطته به، وبذٰلك استطاع أن يجمع في كتابه هٰذا اللبابة، ويترك النخالة.

وقد قال العالم الجليل الشيخ إبراهيم بن أمانة الله بن محمد الأمين اللمتوني: أنه لما نظر حد المعرفة في الكتب، وسبر بها أهل العلم ببلده، لم يتضح عنده حصول أحد عليها قبل محمد الأمين بن أحمد زيدان في مسائل الفقه. ومن كتبه شرحه [**نظم مراقي السعود**]، وقد قال فيه الشيخ إبراهيم اللمتوني المذكور آنفاً أنه لم ير شرحاً أكثر منه فائدة وتنكيتاً مع صغر حجمه، بل قال إنه يشك أنه أمهر من المؤلف. وقال: إنه لما نظر استشكاله وانتقاده على المؤلف عند قوله: [**والرخصة حكماً غير الخ**] وقع في نفسه موقعاً عظيماً، فصار يتطلب ما يشهد له، فلم ير إلا ما يشهد للناظم، ثم بعد لأي وجد نسخة صحيحة فيها ما قاله محمد الأمين بن أحمد زيدان بفراسته، فعلم أن الخطأ وقع للناظم من عدم صحة الأصل الذي عقد منه نظمه.

وقد طبع هٰذا الكتاب بالقاهرة بمطبعة المدني.

ومنها شرحه **[للمنهج وشرحه للتكميل]**، وقد طبعا أيضاً بالقاهرة بمطبعة دار الكتاب المصري.

ومنها شرحه **[لألفية ابن مالك واحمرار ابن بونا الجكني]**، وكان شرحاً رائعاً ومشهوداً له بالجودة والحسن كما شهد بذلك سيبويه زمانه الشيخ أحمد بن الدّادّ آل أبّات.

ومنها نظمه لأسماء الله تعالى الحسنى، وشرحه لها، وبيّن في تفسيره لها حظ الإنسان منه ويسمى **[مرغب العباد]**.

ومنها نظمه المسمى **[الرجز المفيد]** على غريب القرآن يزيد على خمسة آلاف بيت، جمع فيه كثيراً من علم التفسير واللغة والصرف والبديع والمعاني.

ومنها شرحه **[لنور الأقاح]** في البيان.

ومنها شرحه لنظم الشيخ المختار بن بونا الجكني أيضاً في المنطق الذي أوله:

(أحسن ما صنف في ذا الفن ... ما الآن أصدر الإله مني)

ومنها نظمه المسمى بالمرشدة، جمع فيه زبدة التصوف، وذكر فيه صفة أشياخ الطرق، وحذر منهم أي تحذير.

ومنها أدعية المساء والصباح الواردة عن الرسول ﷺ، وسماها **[بالوظيفة]**، أي أذكار الصباح والمساء.

ومنها نظمه المسمى **[منهاج العابدين]** لمن أراد اللحوق بالمتقين، جمع فيه الرواتب، وما ينوب عنها، وأذكاراً مرغباً فيها.

ومنها نظمه للأقوال والأفعال التي تدخل الردة أعاذنا الله والمسلمين منها ويسمى [**حافظ الإيمان وجالب الرضى من الرحمٰن**] مع شرحه.

ومنها نوازل وردت بأسئلة في الفقه وتسمى [**نوازل محمد الأمين بن أحمد زيدان**].

ومنها منظومة في آداب التلاوة.

ومنها رسالة في النكاح.

ومنها رسالة في لزوم جبر من خيف عليها الفساد.

ومنها رسالة في حكم الجهاز إذا حصل موت أو طلاق قبل إخراجه.

ومنها رسالة في منع الحج لأهل الصحراء الكبرى لما فيه من الغرر على النفس والمال آنذاك.

ومنها رسالة في حكم قصر المسافر بعياله الصلاة.

ومنها رسالة في مراجع الأحباس.

ومنها رسالة في حكم جواز قسم الحبس بتاً.

ومنها رسالة في بيان أن لأولاد البنت حظاً في راجع الحبس.

ومنها رسالة في جواز بيع رقاب الحبس للضرورة.

ومنها رسالة منظومة في حكم بيع الغائب.

ومنها رسالة في منع إقامة الحد في البلاد السائبة.

ومنها رسالة في علم الكلام.

ومنها رسالة في إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، إلى غير ذٰلك مما لم أقف عليه من كتبه ورسائله القيمة الكثيرة البركة والنفع.

ذكـر أسمـاء بعض من صدر من عنـده من مشاهير العلماء الذين اشتهروا بالتدريس.. الخ

مما لا شك فيه ولا ريب أن الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني رحمه الله تعالى كان في زمنه هو الرجل المجدد للدين في بلاده، وضربت إليه أكباد الإبل من المشارق والمغارب لنيل علمه، وقد أخبرني من أثق به أنه من كثرة طلبة العلم عنده، وكثرة طلبة طلبتهم، أنه يمر بعض الأزمنة يكتب في مدرسته مختصر خليل بن إسحاق المالكي في الألواح من أوله إلى آخره ويغسل كل يوم، وكذٰلك القرآن الكريم، ومعظم المدارس الفقهية الموجودة في بلاده منطلقة من مدرسته وهي أصول مدارس منطقته وتراثهم، وقد تخرج من العلماء الأجلاء من هٰذه المدرسة المباركة جم غفير نفع الله بهم البلاد والعباد، وصاروا أقمـار زمانهم وبلادهم ومنتهى العلم والورع في أوطانهم، وحان ذكر بعض هٰؤلاء المشاهير.

ابنه التقي الزاهد الذي نسب للعلم وهو صغير، وكان دائماً يعارضه في المسـائل الفقهية الذي يدعى السيد علي، ثم شقيقه محمد والذي برع في العلم والفتيا وهو شاب، وخرج من وطنه نحو الحرمين الشريفين، فلما دنا من بلاد المغرب علم به ملك المغرب مولاي عبد الحفيظ، فتهيأ له بوفد يحييه لما سمع عنه من البراعة في العلم وعن والده، وجمع له جل علماء بلاده فناظروه في جميع العلوم، فوجدوه كما سمعوا لا يُبارى في شيء، فرجعوا إلى مولاي عبد الحفيظ، وأخبروه بما وجدوا، وقالوا له: إن فاتنا هٰذا الشاب قبل أن نأخذ

عنه العلم لا يرجى لنا فلاح ولا خير، فأقام لهم سنة يعلمهم، ثم ذهب إلى الحرمين وأدركه الموت في الطريق قبل الوصول لهم رحمه الله تعالى برحمته الواسعة.

ثم ولده محمد المختار، وكان معروفاً بالنجابة والفتوة، وكان في مجلسه يدرس العلم، ويفتى، ويوزع السلاح والذخيرة على مجتمعه من قبيلته.

وقد ثبت عندي أنه قال له والده لما رآه لا يحضر حلق التدريس في مجلسه: لم لا تواصل قراءتك علينا، فأجابه الابن: يا أبت أنت تعلم أني فقيه ونحوي وأصولي ومنطقي، الخ. فأجابه والده: لو أتيتني وقرأت علي لعلمتك كل يوم علماً ما سمعته أذنك، ولم يبلغه قلمك حتى يموت الأعجل منا.

ثم أخوه الشقيق عبد الله المشهور بالعلم والكرم والشجاعة، وقد أخبرني العدل المرتضى السيد محمد بن الطالب عبيدي المحضري رحمه الله تعالى أن عبد الله هذا شاعر، ثم الشقيق الفقيه والقاضي المرتضى محمد محمود.

ثم شقيقه العالم العابد الذي اشتهر بشدة التقوى والكرم عبد الرحمن، ثم شقيقه الفقيه الزاهد العابد السيد محمود. ثم ولد عمه الشقيق القاضي المرتضى، والذكي الشجاع العابد الذي لا يفتأ عنها الشيخ محمد الأمين بن السيد المصطفى بن أحمد زيدان، ثم ابن عمه الشهير العالم التقي، وابن العالم التقي، وكان فقيهاً ضابطاً مطّلعاً محمد عبد الله بن السيد الأمين بن حوى، ثم العالم الشهير محمد بن صالح الذي كان مشهوراً بطرد البدع، وقد ألّف كتاباً في ذلك يسمى [**طرد البدع**]، وكان شيخه يعجب به، ويكثر التنويه عنه، وكان من شيمه أن لا يجادل، ولا يناظر، ولا يُفتي إذا سُئِل إلا بعد تأمل ونظر.

ثم ولـد شيخ المشـائخ الطالب جد ولد عبد الباقي بن بونا، ثم تلميذه الـزاهـد العـالم الـورع الذي رزقه الله العلم والورع وحسن العبارة، محمد النعمة بن زيدان اليعقوبي الجكني، ثم ابن عمه العالم السني الزاهد المشهود له بالصلاح وحسن العبارة في التدريس، الشيخ أحمد بن مودْ، ثم ابن عمه العالم الورع المشهود له بالصدق والإخلاص في العباد الحسين بن عمر بن أحمد مولود آل الشيخ السيد الأمين بن الحبيب، وكان لا يبسط فراش النوم من مواصلته للعبادة حتى ينام على الحالة التي هو بها، وقال: إن ما بباطن البدن من الأمـراض يشفيه الصـوم، ومـا بظاهـره تشفيه الـطهـارة، وأخبرني حفيد الحسين بن المختار بن الحسين أن والده المختار قام ذات ليلة يصلي مع والده الحسين، فلما صلى معه مائة ركعة تعب وعجز عن مواصلة الصلاة معه، فلما سلم والده الحسين قال له: يا بني اجلس، فكلٌّ ميسّر لما خلق له، وكان شيخه محمد الأمين بن أحمد زيدان يعجب به ويقدره تقديراً خاصاً، ويزوره في منزله لفضله.

ثم المختار بن الحسين هٰذا آل الشيخ السيد الأمين العالم الورع الزاهد الـــذي أدركتـه المنية وهـو في أثنـاء صلاة الضحى، ثم تلميذه محمـد بن الحسن بن السيد إبراهيم الذي ذهنه كالجبل الراسي، ثم تلميذه الشهير العالم الـورع السيد المختار بـن أحمد بن الهادي، وقد أخبرني الشيخ محمد عبد الله بن آدُّ الجكني المشهور الذي كان يتولى القضاء فترة طويلة في المملكة العربية السعودية، أن ابن الهادي هٰذا لما قدم على الشيخ محمد الأمين بن أحمـد زيدان لطلب العلم، فعنـدما قرأ عليه أول مختصر خليل بن إسحاق المالكي علم أنه بارع في الفقه، فقال له: أنت لا تحتاج إلى قراءة علم الفقه، ولكن هلم فاقرأ علينا علم المعقول من أصول ومنطق.

ثم تلميذه محمد بن السيد المختار عبد الله الحاجي العالم الجليل، والقاضي الشهير، ثم الشيخ محمد كابر البصاري الذي كان له صدر التدريس، ثم العالم الولي صاحب الكرامات الشيخ حمادي بن المصطفى المسومي إلى غير ذٰلك من أبناء قبائل بلاده الذين يطول ذكرهم وفضلهم في هٰذه العجالة.

والحاصل أنه لا يسعني إلا أن أودع هٰذه الترجمة بقولي أن والدي الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان رحمه الله تعالى كان أمة يُقتدى به، قد اجتمعت فيه أشتات المحاسن، وأنواع المحامد، وكان إمام عصره، وقرّة عين دهره، شيخاً للعلماء العاملين، وأستاذاً للمرشدين الصادقين، ولقد كان بحراً يعجز الغواص عن اجتلاء درره، والباحثون عن الإحاطة بمناقبه، آية من آيات ربه، ونعمة كبرى من نعمه، جادت بها الألطاف الإلٰهية على أهل وقته، ليحيي القلوب، ويزكي النفوس، ويعلي كلمة الدين نافياً عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ناشراً لواء السنة الغراء، داعياً إلى كل فضيلة وخلق كريم.

وحق للقلم أن يعترف بعجزه، وللبيان أن يقرّ بعيّه عن توفية محمد الأمين بن أحمد زيدان حقه بتدوين ترجمة ضافية لحياته الكريمة الحافلة تناسب قدره، وتكافىء مكانته، وتحصي مآثره ومزاياه، وتصف ما كان يتحمله في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، والنصح لعباده، وإذا كان الأمر كذٰلك فلا أقل من أن نجمع قطرات من بحر حياته الزاخرة الزاهرة، وزهرات من سيرته العطرة الناضرة، تكون نبراساً للعلماء العاملين، ومناراً للسالكين إلى رب العالمين، ودليلاً للباحثين عن القدوة الحسنة، ومنهاجاً قويماً لكل من تطلعت نفسه إلى الكمال، وتحركت همته لنيل المثل العليا الإسلامية. أ.هـ.



بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذي فضل علماء الشريعة العاملين بها على من سواهم، والصلاة والسلام على النبي الأعظم، والرسول الأكرم، سيدنا محمد ﷺ، وعلى سائر إخوانه من المرسلين والنبيين، وعلى آل كل، والصحابة، والقرابة، والتابعين، وعلى سائر أئمة الدين، خصوصاً الأئمة المجتهدين **[أما بعد]** فيقول أفقر العباد إلى مولاه القدير، أحمد بن محمد الدردير، هٰذا شرح مختصر على المختصر للإمام الجليل العلامة أبي الضياء سيدي خليل بن إسحاق، اقتصرت فيه على فتح مغلقه، وتقييد مطلقه، وعلى المعتمد من أقوال أهل المذهب، بحيث متى اقتصرت على قول كان هو الراجح الذي تجب به الفتوى، وإن اعتمد بعض الشرّاح خلافه، وبالله تعالى أستعين، وعليه أتوكل فإنه المولى الكريم الذي عليه المعول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **[بسم الله الرحمٰن الرحيم]**، ابتدأ بها تأسياً بكتاب الله تعالى، وعملاً بالحديث الشريف **[يقول]** أصلها يَقْوُلُ، كينصر فخفف بنقل الضمة الثقيلة على الواو إلى الساكن قبلها **[الفقير]** فعيل من الفقر، أي الحاجة الماسة، صفة مشبهة، أي: دائم الحاجة، أو صفة مبالغة، أي: كثير الحاجة، والوصف الأول ملازم للعبد، ومستلزم للثاني، وحينئذ يكون أولى في الملاحظة والاعتبار **[المضطر]** اسم مفعول من الاضطرار، أي: شدة الاحتياج، فهو أخص من الفقر **[لرحمة]**، أي: إنعام، **[ربه]**، أي: مربيه على موائد كرمه وإنعامه التي لا تحصى، **[المنكسر خاطره]** يقال: فلان منكسر الخاطر، أي: حزين مسكين ذليل لكونه لا يعبأ

به، والمراد بالخاطر هنا القلب، والانكسار تفرّق أجزاء اليابس كالحجر، والانقطاع تفرّق أجزاء الشيء اللّين من اللين والسهولة كاللحم ونحوه، **[لقلة العمل]**، أي: الصالح، وهو امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه الذي ينشأ عنه قلة الانكسار للقلب، **[والتقوى]** وهو امتثال الأوامر الإلهية، واجتناب المنهيات، **[خليل]** اسم المؤلف، أصله صفة مشبهة من الخُلّة وهي صفاء المودة، **[ابن إسحاق]** نعت لخليل، أو خبر محذوف، **[المالكي]** نسبة لمالك بن أنس رحمه الله تعالى لكونه على مذهبه في الأحكام الاجتهادية، **[الحمد لله]**، الحمد لغة الوصف بجميل لأجل اتصاف الموصوف بوصف جميل إنعاماً كان أو غيره مع قصد الواصف تعظيم الموصوف، **[حمداً]** منصوب بفعل مقدر تقديره، أحمده حمداً، لا بالحمد المذكور لفصله عنه بالخبر وهو أجنبي من الحمد غير معمول له، **[يوافي]**، أي: يقابل، **[ما تزايد]**، أي: زاد، **[من النعم]**، جمع نعمة بكسر النون، أي: ما أمنّ الله به عليه من نعمه التي لا تحصى، **[والشكر]** لغة الحمد، واصطلاحاً صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من عقل وغيره إلى ما خلق لأجله من العبادة لله تعالى، **[له]** تعالى، **[على ما]**، أي: أعطانا الله تعالى إياها، **[من الفضل]** مصدر فضل، والمراد به هنا اسم المفعول، أي: المتفضل به، **[والكرم]** أصله مصدر كرم بضم الراء، والمراد به هنا الذي يتكرم بالعطاء الدائم.

ولما كان قوله، حمداً يوافي.. إلخ، يوهم أنه أحصى الثناء عليه جل وعلا دفع هذا الإيهام بقوله: **[لا أحصي]**، أي: لا أعدُّ، **[ثناء]**، أي: وصفاً جميلاً، **[عليه]**، أي: على الله تعالى لأنه لا قدرة له على ذلك تفصيلاً لأن نعم الله جل وعلا لا تحصى كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا**﴾، فكيف إذا يحصى الثناء عليها تفصيلاً، **[هو كما أثنى على**

نفسه]، أي: كثنائه على نفسه الثناء الذي استحقه، وإطلاق لفظ النفس على الله تعالى ثابت في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**تَعْلَمُ ما في نَفْسِي ولا أَعْلَمُ ما فِي نَفْسِكَ**﴾، وقال: ﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ على نفسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾، وفي الحديث: «لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ»، **[ونسأله]**، أي: الله تعالى، **[اللطف]**، أي: الرفق والرأفة، **[والإعانة]** على فعل طاعته ومرضاته، وترك معصيته، **[و]** في **[حال حلول]** يعني مكث، **[الإنسان]** بعد الموت **[في رمسه]**، أي: قبره، **[والصلاة]** هي من الله تعالى النعمة المقرونة بالتعظيم والتبجيل، فهي أخص من مطلق الرحمة، ومن غيره تعالى التضرع والدعاء باستغفار أو غيره، **[والسلام]**، أي: التحية والأمان **[على محمد]** عليه الصلاة والسلام **[سيد]**، أي: سيد كامل وتقى فاضل، **[العرب]** بفتح العين والراء وهو من يتكلم بالعربية سجية، **[والعجم]** من يتكلم بلغة العجم سجية، **[المبعوث]**، أي: الذي أرسله الله تعالى، **[لسائر الأمم]** سواء كان من الجن أو الإنس رسالة رحمة وتكليف وتشريف لهم جميعاً، **[وعلى آله]** وهم أهل بيته، **[وأصحابه]** الذين أشرقت عليهم شموس النبوة فأحرزوا فخار صحبته وفضلها، **[وأزواجه]** وهم أمهات المؤمنين، **[وذريته]**، أي: أولاده وهم سبعة: ثلاثة ذكور وهم: القاسم، وإبراهيم، وعبد الله ولُقِّبَ بالطيِّب، والطاهر، وبناته أربعة: فاطمة، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وكلُّ هٰؤلاء من خديجة إلا إبراهيم فأمه مارية رضوان الله عليهم أجمعين، **[وأمته]** الذين آمنوا به وماتوا على ذٰلك وهم **[أفضل الأمم]** أي: أكثرها فضلاً وثواباً على سائر الأمم غير الأنبياء والرسل فهم أفضل بتفضيل الله لهم على سائر البشر ما عدا محمداً ﷺ فالإجماع منعقد على أنه هو أفضل خلق الله، **[وبعد]** الواو نائبة عن أما، وأما نائبة عن مهما يكن، وبعد ظرف مبني لتضمنه معنى الحرف وهي

الإضافة لحذف المضاف إليه ونية الإضافة له يحتمل أنه زماني باعتبار النطق، وأنه مكاني باعتبار الكتابة، والمختار تعلقه بجواب مهما التي نابت عنها الواو، بواسطة نيابتها عن إما، والتقدير مهما يكن شيء.

[فـ] أقول بعد البسملة والحمد والصلاة والسلام: **[قد سألني جماعة]** على مذهب الإمام مالك، **[أبان]**، أي: أظهر، **[الله]** تعالى **[لي ولهم معالم]** جمع معلم، أي: علم وهو ما يهتدى به ويستدل على الطريق وأراد بها هنا أدلة **[التحقيق]**، أي: ذكر الشيء على الوجه الحق، ويطلق أيضاً على إثباته بالدليل، **[وسلك]**، أي: ذهب، **[بنا وبهم أنفع طريق]** دعا المؤلف ربه لنفسه ولإخوانه الذين طلبوا منه مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى أن يسلك به وبهم أنفع طريق، أي: سبيل، وهي الصراط المستقيم، أي: المحجة البيضاء التي ترك رسول الله ﷺ عليها أمته لا يزيغ عنها إلا هالك، **[مختصراً]**، أي: قليل الألفاظ مع كثرة المعاني، **[على مذهب]**، أي: فيما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية، إمام الأئمة **[مالك بن أنس]** بن مالك الأصبحي، **[مبيناً]** بكسر الياء المشددة اسم فاعل، نعت ثان لمختصر **[لما]**، أي: القول الذي تجب **[به الفتوى]** لكونه المشهور والمرجح، **[فأجبت]** عطف على سألني، **[سؤالهم]** لم يقل، أجبتهم إشارة إلى أنه لم يضيع من سؤالهم شيئاً بل أتى به متصفاً بالأوصاف الثلاثة وهي: الاختصار، وكونه على مذهب الإمام مالك، والتبيين لما به الفتوى، **[بعد الاستخارة]**، أي: طلب ما هو خير بصلاة ركعتين في وقت يحل فيه النفل، **[مشيراً]** حال من تاء أجبت، أي: ناوياً الإشارة، **[بفيها للمدونة]**، أي: المسائل التي دونها قاضي القيروان أسد بن الفرات على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، ثم مالك رحمهم الله تعالى، وتسمى: الأسدية،

والمختلطة، وتلطف سحنون بابن الفرات حتى أخذها منه، ثم عرضها على ابن القاسم وهذَّبها، ونقَّحها، ورتَّبها، واختصرها الشيخ ابن أبي زيد، وابن أبي زَمَنِينٍ بفتح الميم، ثم أبو سعيد البرادعي بالمهملة أو المعجمة، وسماه التهذيب، واشتهر بالمدونة، ولعله مراد المصنف بها، واختصره ابن عطاء الله، [و] مشيراً [**بأل**] بضم الهمزة، وتشديد الواو، أي: بمادة أُوِّلَ [**إلى اختلاف شارحيها**]، أي: المدونة [**في فهمها**]، أي: المراد من المدونة، [**و**] مشيراً [**بالاختيار**]، أي: مادته كانت بصيغة اسم أو فعل [**لِـ**] اختيار الإمام أبي الحسن علي [**اللخمي**] لكن إن كان الاختيار [**بصيغة الفعل**] كاختار [**فذلك**]، أي: الاختيار إشارة [**لاختياره**]، أي: اللخمي، [**وهو**] توكيد للهاء [**في نفسه**]، أي: اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب [**و**] إن كان الاختيار [**بـ**] صيغة [**الاسم**] كالمختار، [**فذلك**]، أي: الاختيار إشارة [**لاختياره**]، أي: اللخمي ذلك القول [**من الخلاف**] المتقدم عليه من أهل المذهب، سواء وقع منه الاختيار بمادته، أو التصحيح، أو الترجيح، أو الاستحسان، [**و**] مشيراً [**بالترجيح**]، أي: مادته بصيغة فعل أو اسم [**لـ**] ترجيح الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله [**بن يونس**]، وسواء وقع منه بمادته أو غيرها حال كونه [**كذلك**]، أي: مشابهاً للاختيار المشار به للخمي في كونه إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وإن كان بالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، [**وبالظهور لِـ**] لإمام محمد بن أحمد [**بن رشد كذلك**] كالمذكور من الاختيار والترجيح في أن الاسم لما كان من خلاف، والفعل لما كان من النفس، [**و**] مشيراً [**بالقول**]، أي: ما دونه في اسم أو فعل [**لـ**] ترجيح الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر [**المازري**]، نسبة لمازِرة بفتح الزاء وكسرها: اسم لمدينة.

[كذٰلك]، أي: في التفصيل المتقدم، والمراد: متى ذكرت ذٰلك فهو إشارة إلى ترجيحهم، لا أن المراد أنه متى رجح بعضهم شيئاً أشرت له بما مر **[وحيث]** أي: وكل ما كان من هٰذا المختصر أو كل وقت، **[قلت]** فيه **[خلاف]**، أي: هٰذا اللفظ، **[فذٰلك]** إشارة **[للاختلاف]** بين أئمة أهل المذهب **[في التشهير]** للأقوال، **[وحيث ذكرت قولاً أو أقوالاً]** بلا ترجيح **[فذٰلك]**، أي: ذكر القولين أو الأقوال إشارة **[لعدم اطلاعي في الفرع]**، أي: الحكم الفقهي الذي وقع فيه الخلاف **[على أرجحية]** راجحة **[منصوصة]** لأهل المذهب، أي: لم أجد ترجيحاً أصلاً، **[وأعتبر]** لزوماً **[من المفاهيم]**، أي: معنى دل عليه لفظ مسكوت عنه **[مفهوم الشرط فقط]**، أي: أنه ينزله منزلة المنطوق وهو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق حتى لا يحتاج إلى التصريح به إلا لنكتة كما ستراه إن شاء الله تعالى، وأما غيره من المفاهيم فلا يعتبر لزوماً، بل تارة وتارة، وإنما اعتبره لزوماً لتبادر الفهم إليه لقربه من المنطوق وكثرته في كلامه، إذ لو لم يعتبر لفاته الاختصار.

والحاصل أن المفهوم قسمان: مفهوم موافقة وهو ما وافق المنطوق في حكمه كضرب الوالد المفهوم من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾، وكحرق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً**﴾، فإن كلًّا من الضرب والإحراق موافق للتأفيف والأكل في الحرمة بالنظر للمعنى، والأول مفهوم الأولوية، والثاني مفهوم المساواة، ومفهوم المخالفة هو ما خالف المنطوق في حكمه.

والحاصل أنه لا يعتبر إلا مفهوم الشرط فقط لا مفهوم الصفة والعلة وظرف الزمان والمكان والعدد واللقب، **[وأُشير]** بضم الهمزة **[بصحح أو استُحْسِن]** مبني للمجهول، **[إلى أن شيخنا]** من مشايخ المذهب **[غير]** الأربعة **[الذين**

قدمتهم] في قولي بالاختيار للخمي . . إلخ ، كابن عطاء الله ، وابن الحاجب **[صحح هٰذا]**، أي: الحكم المقرون بصحح أو استحسن من الخلاف **[واستظهره]** من نفسه **[و]** أشير **[بالتردد]** لأحد أمرين إما **[لتردد]** جنس **[المتأخرين]** الصادق بواحدهم في اصطلاح أهل المذهب الذين من طبقة الشيخ ابن أبي زيد من بعدهم، والمراد بهم هنا المتأخرون مطلقاً **[في النقل]**، أي: الحكم المنقول عن المتقدمين كنقلهم عمن قبلهم حكماً في نازلة في باب، ونقلهم عنهم حكماً آخر فيها في باب آخر، وسبب ذٰلك إما اختلاف قول المنقول عنه، أو الاختلاف في معنى كلامه **[أو]** ترددهم في الحكم نفسه **[لعدم نص المتقدمين]** عليه، فليس قوله، لعدم عطفاً على لتردد، بل المعطوف محذوف، والمعطوف عليه قوله، في النقل **[و]** أشير غالباً **[بلو]** المقترنة بالواو، ولم يذكر بعدها الجواب اكتفاء بما تقدمها، نحو: الحكم كذا، ولو كان كذا **[إلى]** رد **[خلاف مذهبي]**، أي: منسوب هٰذا الخلاف لمذهب مالك بن أنس رحمه الله لوقوعه فيه إذا كان قوياً وإلا إن لم يكن قوياً فلا يشير إليه، **[والله]**، أي: لا غيره بقرينة التقدم لاسمه **[أسأل أن ينفع به]**، أي: هٰذا المختصر، **[من كَتَبه]**، أي: المختصر لنفسه أو لغيره، **[أو قرأه]** للعلم والعمل، **[أو حصله]**، أي: ملكه بشراء أو غيره لينتفع به وينفع غيره به، **[أو سعى في شيء منه]**، أي: من هٰذا المختصر لحصول العلم والعمل به، **[والله]**، أي: المألوه المعبود وحده **[يعصمنا]**، أي: يحفظنا ويقينا **[من]** الوقوع في **[الزلل]**، أي: الوقوع في المكاره، **[ويوفقنا]** لطاعته واجتناب معصيته **[في القول]** حتى لا تتحرك ألسنتنا إلا بالخير **[والعمل]** الخالص الذي يحبه ربنا ويرضاه، **[ثم]** بعد أن أعلمتك أني أجبت طلبهم، وأيضاً باصطلاحي في هٰذا المختصر **[أعتذر]**، أي: أبدي عذري

[**لـذوي**]، أي: أصحـاب [**الألبـاب**]: جمـع لب وهـو العقل [**من**] أجل [**التقصير**]، أي: الخلل الذي شأنه الوقوع غالباً، وليس المراد أنه الذي وقع بالفعل؛ لأن ذلك يجب عليه إصلاحه، ويحرم عليه تركه لما يترتب على ذلك من فساد الحكم [**في هٰذا الكتاب**] العظيم النفع الذي لا يقدر على مثله إلا بلطف من الله تعالى وعون، [**وأسأله**] حذف المفعول اختصاراً، سألهم لأنهم هم الذين يسألون [**بلسان التضرع**]، أي: ذي التضرع [**والخشوع**]، عطف الخشـوع على التضرع من عطف المرادف إذ هما بمعنى واحد، [**وخطاب التـذلل**]، أي: التضرع، [**والخضوع**]، أي: الخشوع، فالألفاظ الأربعة بمعنى واحد، وأسند اللسان للتضرع والخطاب للتذلل تفنناً، والخطاب هو الكلام الذي يقصد به إفهام المخاطب، وقيل: الصالح للإفهام، [**أن ينظر بعين الـرضا**]، أي: القبول والمحبة، [**والصواب**] وهو الإنصاف لا بعين السخط والازدراء [**فما كان من نقص كملوه**]، وهو الإتيان باللفظ الناقص [**و**] وما كان [**من خطأ**] في المعنى والحكم الشرعي وتركيب الكلام [**أصلحوه**]، بالتنبيه عليه بأنه سبق قلم أو سهو، لا بتغيير في صلب الكتاب، فإنه يؤدي لعدم الوثوق به، [**فقلَّ**] الفاء للتعليل، وقل للنفي، [**ما**]: حرف كافٌّ لقل عن طلب الفاعل، أي: لا [**يخلص**]، أي: يسلم وينجو [**مصنِّف**]، أي: مؤلِّف [**من الهفوات**]، أي: الخطأ في المعاني، [**أو ينجو مؤلِّف من العثرات**] بفتح العين المهملة والمثلثة، أي: جمع عثرة، والمـراد بها الخطأ في الألفاظ وتركيبها، والله أعلم. أ. هـ. بتصرف منى الحسين بن عبد الرحمٰن.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

. . . .[1]، حمداً لمن مَنّ بالإيمان. وأبقى نوره في الجنان، وإلا زال عن أقرب زمان، وأمر بالعدل والإحسان، وبالنصيحة والتبيان.

. . .[2] محمـداً ﷺ خير بني عدنان، وخير من يكون[3] وكان، فأطاعه ونصح، وأوضح ما أخفى وشرح، وأمر أن يقتدى به في الأوامر من كان يرجو الله واليوم الآخر، فأطاعوا الله العظيما، فصححوا ما كان قبلهم[4] سقيماً، فصار بعد الاعوجاج قويماً.

وأعطى الله تعالى نبيه جوامع الكلم، والصلاة والسلام على آله وصحبه الكرام. ما تعاقب الليالي والأيام.

وبعد:

فيقول العبد الحقير، الضعيف الذليل الفقير، إلى ما عند الله تعالى الغني القـدير [**محمـد الأمين بن أحمـد زيـدان**] الجكني النسب، المـالكي المذهب. مستعيناً بحول الله وقوته، راجياً منه غفران هفوته وزلته، والأمان من حظ نفسـه وشهوته، والعون من رب الأرباب، وخالق المسببات والأسباب،

---

(١) في بعض النسخ عونك يا معين وبك نستعين والله المستعان على ما تصفون [**بسم الله الرحمن الرحيم**] الفتاح العليم اللهم يسر كل عسير يسر لنا يا رب كل عسير آمين.

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب، وأرسل لنا محمداً صلى الله عليه وسلم.

(٣) في بعض النسخ أو كان.

(٤) في بعض النسخ حذف كلمة [**قبلهم**].

والمنزّل على عبده الكتاب، فيه إنه قريب إذا سُئِل أجاب. وأنه هو الهادي إلى الصواب، وأنه إليه المرجع والمآب، حتى أكون من أولي الألباب، ﴿**الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق**﴾، إلى: ﴿**أولئك لهم عقبى الدار**﴾.

فقد كان تعالى كريماً شكوراً، وقال: ﴿**وما كان عطاء ربك محظوراً**﴾، صدق الله العظيم.

اللهم إني أسألك يا كريم، ويا رحيم، ويا رفيع، ويا سميع، ويا عليم، قولاً وعملاً خالصين لوجهك في جميع عمري، والإقبال على ذكرك، وشكرك في جميع دهري، وأن تقبل توبتي، وتثبت حجتي، وتجيب دعوتي، فعليك اتكالي ومآلي، فتوفيقي منك، وخذلاني عدلك.

وها أنا ذا أريد نصيحة الضعفاء، وإرشاد الأغوياء بإتياني بما فيه الاجتراء، مما يجمع بين الإفتاء والإقراء، من تفسير وتقييد الإمام، العالم العلامة، الهمام [**خليل بن إسحاق**] الناصح، الآتي من الدين بالراجح[1].

فاخترت من شراحه خيرهم تفسيراً، وأكثرهم تحريراً،[2] سيدي [**عبد الباقي الزرقاني**] مشيراً له بصورة [ز]. وبقولي [**انظره في الأصل**]. ومحشيه المحقق سيدي [**محمد بن الحسن البناني**] مشيراً له بصورة [**بناني**]، ومحشيهما الماهر الثاني الإمام سيدي [**محمد بن أحمد الحاج الرهوني**] الذي قال فيه بعض من عاصره:

يا عالماً بالوقت صار صدراً	في شامخ العلياء لاح بدراً
[3] لا زلت للحكام بالمرصاد	تردهم لطرق الرشاد

(١) كذا في الأصلين ولعل الصواب بالدليل الراجح.

(٢) في بعض النسخ وأكثرهم تشهيراً. (٣) هذا البيت لا يوجد في بعض النسخ.

مشيراً له بصورة [ره]، واستلزم أن يذكر ما زاد [**التودي**] على [**البناني**]، ويشير له بصورة [**تو**] فحيث أشرت له فيها، فاعلم أنت أن ذٰلك من كلام [ره]، وربما زدت للإيضاح بإمام الشراح [**محمد بن أحمد الحطاب**] أجلّ من ألّف على هٰذا الكتاب.

ولكن عمدة هٰذا الكتاب، إنما هو الثلاثة، فأخذت منهم اللبابة، وتركت النخالة، وعادتي فيهم عند اتفاقهم لا تحتاج لبيان، وإنما المحتاج للبيان، ما أفعله إن اختلفوا، وذٰلك على أوجه: تارة يعترض [**بناني**] كلام [ز] فيسكت [ره]، أو ينقل النقول التي تقوي ما قال [**بناني**] فلا أكتب حينئذ إلا كلام [**بناني**].

وتارة يعترض مقوياً عليه كلام [ز] بالنقول الواضحة، فلا أكتب حينئذ إلا كلام [ز].

وتارة ينظر في كلام [**بناني**] فينقل عليه ما هو غير متضح الدلالة عندي على رده، فأقول: أنا حينئذ كذا في [ز]، ثم أقول: قال فيه [**بناني**]: كذا، وقال [ره]: كذا، وقد أترك تنظيراً لـ [ره]، أو لـ [**ـبناني**] لعدم إتيانهما بشيء يقويه، أو بشيء غير بيّن الدلالة على مرادهما.

وقد يتفق عبد الباقي، والبناني وينازعهما [ره]، بل هٰذا هو أكثر حاله، لأنه ذكر أنه من الأسباب التي لأجلها ألف كتابه هٰذا هو سكوت البناني، والتودي عن كثير من كلام عبد الباقي، فأوهم الناس صحته، وهو ليس كذٰلك.

وقد يسلم لعبد الباقي أحد الأولين فينازع [ره] من سلم له منهما مقوياً للآخر، وأكثر حالتي حينئذ أن أذكر كلام عبد الباقي، ثم أذكر من سلمه، ثم أذكر اعتراض [ره]، وقد لا أكتب إلا كلام [ز] لكثرة ما نقل من كلام الأئمة

وتصريحهم بما قال، وحيث قلت على الأصح، فهو إشارة إلى أن ذٰلك الذي صححته ضعفه بعض العلماء، وشهره [ره] وبناني، وسلّمه الرهوني، أو عبد الباقي وسلموه.

وحيث قلت: وسكتوا عنه، فمرادي بناني والرهوني والتودي، واعلم أنهم كثيراً ما يسكتون عن كلام لعبد الباقي، ثم يعترضونه بعد ذٰلك، وقد يعترضون عليه كلمة، ثم يكررها على نحو ما قال فيها قبل ذٰلك فيسكتون عنه اتكالاً على ما سبق، وقد يعترضونها عليه ثانياً.

واعلم أن الرهوني معتن أشد الاعتناء بذكر الراجح من كل ما حكي فيه خلاف، سواء كان حاكي الاختلاف هو أو غيره، فاقتصرنا على ما رجحه، وقد يكون المرجح بناني ويسكت [ره]، وقد يكون [ز] ويسلمونه، وإن اختلفوا في الـراجح، واتضح عندي كلام [ره] لم أكتب سواه، وإلا ذكرت اختلافهم، وعـادتي ألا أتـرك قيداً ذكـره أحدهم، إلا إذا ذكره عبد الباقي وأبطله بعض حواشيه، وسكت عنه غيره، أو أبطلوه كلهم.

فجاء كتابي سالماً من التطويل المملّ، ومن الاختصار المخلّ، كتاب فتوى لاعتنائه بما هو الراجح، وكتاب إقراء لقصره واعتنائه بحل المشكلات والإيضاح، وأغنى عن ستة عشر جزءاً هي شرح [ز]، والبناني، و[ره] سهلا ما صعب من كلامهم، وعادته أن يرتب ما صرح الحواشي بأن [ز] لم يرتبه، وحيث قالوا: إن الأوضح أن يقال: كذا وكذا كتبت ما قالوا إنه الأوضح، وكثيراً ما أكتب، [قلت]: ثم أذكر تناقضاً في كلامهم أو إشكالاً لم يوضحوه، أو حكم نازلـة وقعت في زمني، أو غير ذٰلك، ولم أختطف شيئاً من غيرهم إلا نسبته لقائله، وبينت موضعه منه، واختصاري لهم حسن.

فإذا شرح [ز] المسألة وقيّدها بناني، ومثلها [ره] أتى بها مشروحة بشرح الأول، مقيدة بقيد الثاني، ممثلة بمثال الثالث، وإذا قال [ز] مثلاً: أعاد صلاته، فقال أحدهم بوقت: كتبت أنا أعاد بوقت، وقد أذكر كلاماً لأحدهم في موضع غير موضعه الذي ذكره فيه لقوله هو: إن هٰذا الموضع الذي جعلته أنا فيه أليق به.

وإياك ثم إياك أن تزهد في هٰذا الشرح لوجود أصوله عندك، أو أن غيري شرح بهم، فإن كثيراً من كلامهم لا يفهمه إلا من مازج هٰذا المختصر دمه، وسهر به وحده، وأسهر به الناس، وخاض فيه أشد الخوض بالإقراء والتدبر والإفتاء والتأمل، وسلامة الذهن والفهم الطبيعي، وممارسة أنواع الفنون فقهاً ونحواً وبياناً وأصولاً ومنطقاً، يعلم ذٰلك كل من استقرى كلامهم الاستقراء التام، وقد أشار الإمام المناوي أن بقاء ما استنبط منه لا يكفي عن معرفة ما استنبط، قال: خوف انفقاد صفات المستنبط، فانظره في حديث: «**إن الله تعالى لا يقبض العلم**» الحديث.

ثم أسأل الله تعالى بعد علمي أنَّه الحنّان المنّان، وأنه الموصوف بالأسماء الحسان، أن ينفع به من كتبه، أو قرأه، أو حصّله، أو سعى في شيء منه، وأن يجعله سبب محو السيئات، وتقبل الحسنات لي ولمن حصل منه حكماً، أو جال فيه فهماً، وشفى به من داء الجهل مغموماً، أو نصر به في الخصام مظلوماً، أو جاهد به نفسه والرجيم، أو أوضح به صراطاً مستقيماً، بحق من يجيب المضطر إذا دعاه، وكل من عصمه وهداه.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

باب في أحكام الطهارة

[**بـاب**] للحدث في الشرع معان، يطلق على الخارج المعتاد، وعلى نفس الخـروج، وعلى المنـع المـرتب على أعضاء الوضوء والغسل، وعلى الـوصف الحكمي، وعلى الآخـرين يحمـل قولـه: [**يرفع الحدث و**] يرفع [**حكم الخبث**]، أي: عن النجاسة.

وحكم الخبث، هو كون الشيء نجسـاً في الشرع لا تباح ملامسته في الصلاة ولا الغذاء به [**بـ**] ـالماء [**المطلق**] وهو مرادف للطهور عند المصنف، فهو الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً مما ليس بقراره، ولا متولد منه.

[**و**] يرادف هٰذا أن تقول: [**هو**]، أي: المطلق [**ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد**]، أي: هو الذي يصح أن يسمى ماء، هٰذا كقول غير المصنف: هو الذي يكتفى في الإخبار عنه بمجرد إطلاق اسم ماء عليه، بخلاف ما لا يصح فيه ذٰلـك إلا بقيد، أي: تقييده بإضـافـة كمـاء الورد ونحوه، أو بصفة كالماء النجس، أو المضـاف، أو بالألف والـلام التي للعهـد كقـولـه عليه الصلاة والسلام: «إذا رأت المرأة الماء» يعني المني، [**وإن جمع**] ذٰلك المطلق [**من ندى**] بالقصر والتنوين.

والمراد ما ينزل على الأرض، وأوراق الشجر بالليل، ولا يضره التغير بما اجتمع من فوقه، لأنه كقراره ولو لوناً أو طعماً، [**أو ذاب**] ذٰلك المطلق [**بعد جمـوده**] بضم الجيم، أي: لا فرق بين أن يكون مائعاً أو جامداً، أو ذاب

بنفسه، أو ذوب بموضعه، أو بغير موضعه، كان هٰذا الجامد ملحاً أو غيره، لكن إن ذوب الملح بغير موضعه يجري فيه الخلاف الآتي.

أو كان المطلق [**سؤر**]، أي: بقية شرب [**بهيمة**] تؤكل، أم لا تتوقى نجاسة أم لا، وتأتي كراهة الأخيرة، [**أو**] كان سؤر [**حائض أو جنب**] مسلمين أم لا، شاربي خمر أم لا، [**أو**] كان المطلق [**فضلة طهارتهما**]، أي: بقيتها نزلا فيه، أو اغترفا منه، [**أو**] كان المطلق [**كثيراً**] زائداً على آنية الوضوء والغسل، [**خلط بنجس لم يغير**] أحداً أوصافه، [**أو**] تغير الماء قطعاً، و[**شك في مغيره هل**] هو من جنس ما [**يضر**] أو من جنس ما لا يضر، أو شك في أصل التغيير، لا إن تحققه بما يضره أو ظنه، وإن لم يقو، وانظر هل المعتبر ظنه، أو ظن أهل المعرفة عند تعارضهما، [**أو تغير**] ريح الماء [**بمجاورة**] لجيفة، أو ورد ونحو ذٰلك.

ولا يمكن تغيير لونه أو طعمه [**وإن**] كان تغيير ريح الماء [**بدهن**]، أو ورد ونحوه [**لاصق**] سطح الماء، ولم يمازجه على الأصح، فإن غير لونه أو طعمه ضر قطعاً، ويحمل على أنه مازج، [**أو**] تغير ريحه فقط [**برائحة قطران وعاء مسافر**] أو غيره، ولم يلق جرمه فيه، أو وضع الماء بمحل قطران بعد زواله، فإن غير لوناً، أو طعماً ضر ما لم يكن دباغاً ففيه ما سيأتي في حبل سانية، [**أو**] تغير ولو بينا [**بمتولد منه**] كالخضرة التي تعلو على الماء، ولو انفصل عنه، ثم ألقى فيه، أو فصل من ماء، ثم أُلقي في آخر، إلا أن يطبخ فيه، أو يموت السمك، أو يغيره خُرؤه [**أو بقراره كملح**]، أو تراب، أو كبريت، أو شب، أو نحاس، أو حديد.

ولو صنع منه إناء وتغير الماء فيه، وإنما لم يضر نقل المحل هنا، وضرّ

في التيمم لضعفه.

قال: ومنقول كشبّ وملح [**أو بمطروح فيه ولو قصداً من تراب أو ملح**] بيان للمطروح وهو المشهور دون قوله: [**والأرجح السلب بالملح**] المطروح قصداً، فهو راجع للمبالغ عليه فقط، [**وفي الاتفاق على السلب به إن صنع**] حقيقة من أجزاء الأرض كتراب سخن بنار، لا إن لم يصنع كمعدني وهو ما يؤخذ من معدنه حجارة، فلا اتفاق، بل يبقى فيه الخلاف المشار إليه بقوله: ولو قصداً.

أو فيه الخلاف صنع أم لا؟ [**تردد**]، فإن صنع بنار من نبات الأرض كالأراك فينبغي الاتفاق على السلب كما اتفق على عدم السلب فيما أصله ماء وجمد، ثم عطف على قوله بالمطلق قوله: [**لا**] يرفع الحدث، ولا حكم الخبث [**بمتغير**] تحقيقاً، أو غلبة ظن [**لوناً أو طعماً**]، اتفاقاً [**أو ريحاً**]، وعلى المشهور [**بما يفارقه غالباً**]، أي: كثيراً فلا يضره ما لا يفارقه أصلاً، كسمك حي، أو يفارقه قليلاً كمغرة [**من طاهر**] كطعام، [**أو نجس**] كبول وحبل سانية، إذ ليس من شأنه أن يكون مع الماء [**كدهن خالط**] الماء، وهو مفهوم لاصق، [**أو بخاراً**]، أي: رائحة [**مصطكى**] للماء بنفسه لا لمحله قبله، ولم يبق دخانه، فإن تغير لونه أو طعمه بتبخير محله قبل وضعه فيه فإنه يضر.

[**و**] إذا تغير الماء بمفارق فـ[**ـحكمه كمغيره**] إن تغير بطاهر فطاهر، وبنجس فنجس، لا نجس كما هو ظاهره، ولما كان التغير إما بملازم فيغتفر، أو بمفارق غالباً ولم تدع إليه ضرورة فلا يغتفر، أو دعت إليه ضرورة نحو الدباغ وشبهه، فقيل: يضر مطلقاً، وقيل: لا يضر مطلقاً.

الثالث: التفصيل، وهو المشهور بين التغير الفاحش وغير الفاحش، درج

عليه المصنف فقال: [**ويضر**] الماء [**بين التغير**]، أي: الفاحش عند أهل المعرفة [**بحبل سانية**]، أي: ساقية وغيرها مما يخرج الماء من آلة الاستقاء، ثم شبه في التغير لا بقيد كونه بينا قوله: [**كغدير بروث ماشية**] وأبوالها ـ قلت: وهما عندنا من الملازم غالباً كما هو مشاهد، [**أو**] ماء [**بئر**]، أو غدير تغير [**بورق شجر أو تبن**]، أو بما طويت به من خشب أو عشب فيضر، وإن لم يكن بيِّناً أيضاً، وهو شاذ، والمعتمد هو قوله: [**والأظهر في**] تغير ماء [**بئر البادية**] والحاضرة [**بهما**]، أي: بورق الشجر والتبن، أو بما طويت به من خشب وعشب [**الجواز**]، ثم لا بد من كون كل من الورق والتبن ونحوهما غالباً حيث عسر الاحتراز منه، ولم تتيسر تغطية البئر.

ثم، إن في قول المصنف: بهما الجواز بحثاً انظر بناني، ولما كانت الروايات والأقوال واضحة في بيان حكم صور الماء قليلاً كان أو كثيراً، حل فيه شيء قليل، أو كثير، ولا شك في عدم قصر الحكم على التغير المحسوس.

قال بناني: الظاهر أن لا محل للنظر في قول خليل، [**وفي جعل**]، أي: تقدير حكم [**المخالط**] لمطلق قل أو كثر، والمخالِط بالكسر مما ينفك عنه الماء غالباً [**الموافق**] للماء في أوصافه، المخالف له في الحقيقة سواء كان ذا صفة مخالفة، وزالت عنه فوافق، أو لم تكن له أصلاً كماءِ زَرَرْجُون، أي: حطب عنب، [**كالمخالف**]، أي: مثل حكمه فيسلبه، أو لا فلا يسلبه، [**نظر**] لأنه إن ظن أنه يغير لو بقيت صفته أو تحقق.

فواضح مما تقدم أنه مطروح، وإن شك فواضح أيضاً مما تقدم أنه لا يطرح، واعترض أكثر كلام [**ز**] هنا [**وفي**] جواز [**التطهير**]، أي: إزالة

النجاسة، أو رفع مانع الصلاة [**بماء جعل في الفم**]، ولم يتغير لبقاء صدق الماء عليه، وعدم جوازه، لأنه لا يمكن الانفكاك عنه [**قولان**]، والظاهر الجواز.

ولما كان للماء المستعمَل ثلاث حالات إن استعمل في غسلة رابعة، أو في غسل ثوب طاهر نقي من وسخ، لم يكره جزماً، وإن استعمل في حدث أو خبث كره، وإن كان في غسل مستحب كجمعة وعيد، وماء غسله ثانية وثالثة ففيه تردد.

قال المصنف: [**وكره ماء**] يسير وجد غيره في طهارة لا تفعل إلا بطهور، والحال أنه [**مستعمل**] قبل ذٰلك [**في**] رفع [**حدث**]، أو حكم خبث، والمستعمل ما تقاطر عن الأعضاء، أو بقي بعد غسل أعضائه في الإناء، فإن تقاطر من عضو غير العضو الأخير، فإن استعمله بعد تمام هٰذه الطهارة في متوقف عليها كره، وإن استعمل في باقيها قبل تمامها، أو صب عليه مستعمل آخر حتى كثر عن آنية وضوء ففيه خلاف.

[**وفي**] كراهة استعمال مستعمل في [**غيره**]، أي: غير حدث، وحكم خبث مما يتوقف على مطلق كغسل جمعة وعيد، وعدمها [**تردد**]، والأصح كراهة ماء غسلة ثانية أو ثالثة، ولا يكره ماء وضوء الجنب للنوم ونحوه مما لا يصلى به، فإن تغير الماء بأول العضو قبل الوصول إلى آخره، فطهور ما دام على العضو مطهر كما هو الحق، ولا التفات لكلام الجزولي. انظر الحطاب عند قول المصنف: ويدخلان يديهما تحته، إلخ، ثم إن استعمل هٰذا المكروه مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت أو لا إعادة؟

قال [**ح**]: لم أر فيه نصاً [**و**] كره في متوقف على طهور لا في عادات،

ماء [**يسير**] وجد غيره، ولا مادة له، كبئر وغير جار، وبينه بقوله: [**كآنية وضوء**] أصابتها قطرة، [**أو**] كآنية [**غسل**] أصابها أكثر من قطرة، ثم إناء الغسل قليل حتى بالنسبة للمتوضىء، والرجوع في قدر القطرة إلى أهل المعرفة، فلا كراهة إن خولط [**بنجس**] أقل مما ذكر، ولا فيما خولط بطاهر و[**لم يغير**] ما أصابه من الجميع، ولا إعادة على مستعمل هٰذا اليسير على المشهور.

وقيل: يعيد في الوقت، وما دون الآنية مثلها، [**أو**] يسير كآنية وضوء أو غسل [**ولغ**]، أي: أدخل [**فيه كلب**] لسانه وحركه، أذن في اتخاذه أم لا؟ فإن لم يحركه، أو سقط من فيه لعاب في الماء لم يكره، وفيما نظر [**ره**]، أو أكثر الماء فلا كراهة، [**أو**]، أي: كره ماء [**راكد**]، أي: غير جار، ولم يستبحر جداً، ولا مادة له، أو له، وهو قليل ولم يضطر إليه.

والمستعمل جنب غسل ما به من الأذى أم لا؟ ولا ينجسه، وإلا منع إن كان لغيره، وجملة [**يغتسل فيه**] بدل اشتمال، أي: يكره راكد أن يغتسل فيه فحذفت أن، وارتفع الفعل، أي: كراهة الراكد في الاغتسال فيه، [**و**] كره [**سؤر**]، أي: بقية شرب [**شارب خمر**] مسلم أم لا؟ حيث كثر شربه، وشك في فيه لا إن شربه مرة واحدة، أو حققت طهارة فيه، [**وما أدخل**] شاربٌ خمراً، أو بائعه، ومن يتعاطى النجاسات بيعاً أو غيره [**يده**]، أو رجله [**فيه**] إن لم يتحقق طهارة ما ذكر.

[**و**] كره سؤر [**ما**]، أي: حيوان [**لا يتوقى نجساً**] كطير وسباع [**من ماء**] راجع للثلاثة، إن لم يعسر الاحتراز منه [**لا إن عسر الاحتراز منه**] كهر وفأر، ومفهوم من ماء هو قوله: [**أو كان طعاماً**] وكره غسل يد بطعام أو قطانى أو نخالة، وكذا امتهانه بإلقائه بغير قذر لا به فيحرم.

وانظر هل يشمل البصاق أو خاص بالنجس، ونقل عن بعضهم إباحة حرق البطائق التي فيها اسم الله تعالى، ولا بأس بجعل الخميرة على الرجل لضرر بها، ثم شبه بالمخرج من الكراهة، والمعتمد أنه تشبيه بالكراهة قوله: **[كمشمس]**، والتعبير بتشمس أولاً لشموله كما إذا تشمس بفعل فاعل، وبغيره كشديد حر أو برد لمنعهما الأسباغ وللضرر، ثم كراهته إن استعمل في بدن في طهارة أو غيرها لحي أو ميت.

فإن كان التسخين بنار، ولم يشتد فلا بأس به، وإن ظهر فيه طعم القدر لم يضره، ثم ذكر ما هو كالتقييد لسؤر شارب خمر وما بعده، وإلا فيمكن الاستغناء عنه بما تقدم فقال: **[وإن رئت]**، أي: علمت النجاسة **[على فيه]**، أي: على فم شارب الخمر وما بعده: أو على رجله، أو غيرها **[وقت استعماله]** للماء أو للطعام، أو قبل استعمال ودون غيبة يمكن فيها زوالها **[عمل عليها]**، أي: عدت تلك النجاسة أصابت ذلك المستعمل فيفرق بين قليل الماء وكثيره، وبين مائع الطعام وجامده كما سيأتي.

[وإذا مات] حيوان **[برّي ذو نفس سائلة]**، أي: جارية، والمراد بها الدم **[براكد]**، أي: غير جار، وهو غير كثير له مادة أم لا؟ **[ولم يتغير ندب]** على المشهور **[نزح]** لتزول رطوبات تعافها النفوس تخرج من انفتاح فيه، ويكون النزح **[بقدرهما]** فيكثر مع قلة الماء وكبر الدابة، ويقل في عكسه، ويتوسط في عظمهما، وفي صغر الدابة وقلة الماء.

فلو مات بحري أو ما لا دم له براكد، ولم يتغير لم يندب، فإن استعمل الراكد قبل النزح مع وجود غيره أعاد في الوقت **[لا]** يندب النزح **[إن وقع ميتاً]** أو حياً وأخرج حياً، وهل جسده محمول على الطهارة، ولو غلبت مخالطته

للنجاسة، أو ما غلبت مخالطته لها حمل عليها قولان لابن رشد وسعيد.

قال [ح]: وما لابن رشد ظاهر في الطعام، وما قاله غير ظاهر في الماء، وينبغي النزح إن شك هل مات به أو وقع ميتاً، **[وإن زال تغير]** الماء الكثير ولا مادة له، **[النجس]**، أي: الماء المطلق إذا تغير بنجس، حل فيه ثم زال تغيره منه بغير مطلق، صب عليه كما قال **[لا بكثرة المطلق]** خلط به، ولا بإلغاء شيء فيه من تراب أو طين بل بنفسه، أو بنزح بعضه **[فاستحسن]** بعضهم **[الطهورية]** وهو الصحيح إذ تنجيسه لأجل التغير، وقد زال **[وعدمها]**، أي: الطهارة إذ لا معنى لكونه مضافاً **[أرجح]** وهو المشهور وليس لابن يونس.

وعندي: أنه يجاب بأنه وإن نسب الترجيح لابن يونس في خطبته، فقد استقريناه فوجدناه يحلى الاسم باللام، فإن قل الماء بقي على نجاسته، وإن زال بطين طهر أيضاً إن زال أثر الطين، وإلا فلا إن احتمل زوال تغيره وبقائه، وأنه خفي في أثر الطين، ثم عدم اعتبار الشك في مغير الماء، إنما هو حيث لم يستند الشاك لخبر فخبِر بكسر الباء، وإلا فهو قوله: **[وقبل خبر الواحد]** عدل الرواية في الإخبار بنجاسة مطلق **[إن]** أخبر عن النجاسة، و**[بين وجها]** كقوله: تغير ببول أو دم مثلاً، **[أو]** لم يبين وجهاً و**[اتفقا]**، أي: المخبِر والمُخبَر **[مذهباً]** وكان المخبر عالماً بما ينجس الماء وما لا ينجسه، فإن أخبر بأنه طاهر لم يحتج لهٰذا التفصيل، إن لم يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته، أو سلب طهوريته، **[وإلا]** يتفقا مذهباً مع كونه لم يبين وجهاً.

[فقال يستحسن]، أي: يستحب **[تركه]** مع وجود غيره، ولما كانت العبرة عندنا في تغير الماء بالأوصاف إن تغيرت تغير وإلا فلا، ورد على

النجاسة أو وردت عليه قال: [وورود الماء على النجاسة كعكسه] بأن توضع هي فيه رداً على من قال: إن ورد عليها طهرها، وإن وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بأول ملاقاتها وإن لم يتغير، ولما قدم إنما غيره طاهر فطاهر، أو نجس فنجس احتيج إليهما فقال:

فصل

[الطاهر ميت ما] أي: حيوان برّي، [لا دم] ذاتي [له] كعقرب وخنافيس، ولم يقل فيه، لأن ما فيه دم غير ذاتي كَبُرْغُوثٍ وبقٍّ ميتتهما طاهرة، وشمل خشاش الأرض كدود ونمل وسوس طعام بلا تفصيل، وسوس فاكهة إن كان حياً، ونوى ذكاته، أو ميتاً ولم يتميز، وقلّ عن الفاكهة، فإن تميز عنها أخرج، قلّ أو كثر، وفي التلقين أن ما لا نفس له حكمه حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه، ولا ينجس شيئاً.

[و] منه ميتة [البحري ولو طالت حياته ببر]، يعني: أن بحرياً لا جنس له في البر لا خلاف فيه، وبحري له جنس في البر كضفدع وسلحفاة وهي الفكرون، وسرطان وهي عقرب الماء كذلك أيضاً.

وقيل: لا. وأما البري من هذه الأشياء فميتته نجسة، فإن لم يدر أبري أم بحري لم يأكل؟ لأن قاعدة عدم طرح طعام بشك فيما تحققت إباحته أصالة لا في مشكوكها، ولذا لو شك في قدر سوس الفاكهة أكلت، فلو وجد البحري ببطن طير ميت غسل.

ولو تخلق خنزير ببطن حيوان الماء أكل، بخلاف تخلق شاة ببطن خنزير أوهو

---

(١) باللهجة المحلية.

ببطنها رعياً له فيهما على أن ذكر هٰذا يغني عنه رجوع الاستثناء في قوله: **[وما ذكى وجزؤه]** كالسلا وهو وعاء الولد **[إلا محرم الأكل]** لكل المذكى وجزؤه، وطريقة غير الأكثر طهارة المختلف فيه بالذكاة، لكن لا يؤكل، فإن ذكى مكروه للحمه طهر، ولجلده طهر الجلد فقط بناء على تبعيض الذكاة، وهو الراجح.

[و] لما كان ما لا تحل به الحياة لا ينجس بالموت، كان **[صوف]** من غنم **[ووبر]** من إبل وأرنب **[وزغب ريش]** من طير **[وشعر]** من جميع الدواب طاهراً **[ولو من خنزير]**، لكن **[إن جزت]** هٰذه الأشياء، ولو بعد النتف، ووجب على بائعها بيان أنها من غير حي، لأن الموت يضعفها، فإن لم تجز فبعضها نجس لا جميعها.

[والجماد وهو] عند الفقهاء: **[جسم غير حي]**، أي: لم تحله حياة، فخرج الحيوان والميت لحصول حلول الحياة فيه، **[و]** غير **[منفصل عنه]**، فخرج البيض والبول، وولد خرج ميتاً **[إلا المسكر]**، ولا يكون إلا مائعاً على الأصح، وهو ما غيب عقلاً دون حواس مع نشوة وطرب فنجس وفيه الحد، وحرام قليله وكثيره، فإن غيب عقلاً وحواساً فمرقد، أو عقلاً دون حواس لا مع نشاط وفرح فمفسد، وهما طاهران، ولا حدّ على مستعملهما، ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل.

[قلت]: وأشبه هٰذه الأشياء بطبق هو الأول، وتقرر في الأصول إلحاق الفرع بما هو أشبه به، فتحرم لذاتها كما تحرم لعوارضها، كما في التكميل.

[و] لما كانت الحياة علة الطهارة في الأنعام لوجودها معها وفقدها معها، كان **[الحي]** طاهراً، ولو كلباً أو خنزيراً.

قلت: وكون الحي من الطاهر لا ينافي أن يكون غالب أحواله التنجيس

كجلد الصبي، وفخذي الحمار ونحو ذٰلك كما توهم، وقد مرّ حكمهما، ثم نبه على طهارة فضلات من الحي لا مقر لها، في جسده تخرج على سبيل الرشح، فقال: [**ودمعه وعرقه**] لأنه ﷺ أجرى فرساً عرياً، أي: ليس عليها سرج ولا أداة، ولا يخلو غالباً حال الجري من عرق، [**ولعابه**] من فيه لا من معدته، ويعرف بنتنه وصفرته، وقيل: إن كان رأسه على مخدة فمن الفم، وإلا فمن المعدة، [**ومخاطه**] السائل من أنفه، ونبه على ما يشبه الراشح بقوله: [**وبيضه**] من سباع الطير وغيرها، أو حشرات، وإن لم يؤمن سمها، ثم لما كان في كل نجاسة تغيرت أعراضها قولان، والمشهور الفرق بين ما تغير إلى صلاح كاللبن والبيض، أو إلى فساد كرماد النجاسة وشبهه.

قال: [**ولو أكل**] الحي إلى وبيضة، [**نجساً**] فترجيع المبالغة للجميع هو الصواب، [**إلا المذر**] بأن عفن أو صار دماً، أو مضغة، أو فرخاً ميتاً، لا ما اختلط بياضه بصفاره، أو في بياضه أو صفاره نقطة دم، [**و**] إلا البيض [**الخارج بعد الموت**] مما ميتته نجسة ولم يذكّ، كخارج بعده من عرق ودمع ولعاب ومخاط مما ميتته نجسة.

[**ولبن آدمي**] ذكراً أو أنثى، [**إلا الميت**]، أي: الخارج بعد موته على القول بنجاسته لا على الآخر فطاهر، [**ولبن غيره تابع**] للحمه في الأكل إن مباحاً فمباح، وإن محرماً فحرام، وإن مكروهاً فمكروه، وفي كراهة الصلاة به فتعاد في الوقت، وعدم كراهتها قولان.

والظاهر أن لبن الجن كذٰلك لجواز إمامتهم لا مناكحتهم، [**وبول وعذرة من مباح**] أكله، ويستحب غسله من ثوب ونحوه لاستقذاره، ولمراعاة الخلاف [**إلا**] المباح [**المتغذي**] أكلاً أو شرباً تحقيقاً، لا ما شأنه ذٰلك [**ينجس**] ففضلته نجسة مدة ظن بقاء النجاسة بجوفه.

[**و**] من الطاهر [**قيء**]، وهو ما يخرج من طعام بعد استقراره في المعدة، وقلس ماء تقذفه المعدة، ويقذفه ريح من فمها، وقد يكون معه طعام، [**إلا المتغير**] أحد أوصافه منهما، بغير بلغم وصفراء أو بهما، وتغير [**عن**] هيئة [**الطعام**] فنجس، وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة، وقيل: واختاره [**ره**] لا بد أن يقارب أوصاف العذرة، وهو مشهور أيضاً فلا تكفي الحموضة على الثاني دون الأول.

ثم لا بد من غسل الفم إن تنجس، وإلا فمستحب [**وصفراء**] لأن مقره وهي الجلدة الحاوية للماء المرّ طاهرة، [**وبلغم**]، أي: نخامة لشبهها بالبصاق، [**و**] منه [**مرارة مباح**]، أو مكروه، [**ودم لم يسفح**]، أي: لم يخرج عند الذبح والنحر والعقر، بل بقي في العروق، أو وجد في قلب الشاة، فإن وجد في بطنها فهو بعض المسفوح على الأصح، [**ومسك**] وهو دم منعقد لاستحالته إلى صلاح، فطاهر، ولو أخذ بعد الموت، والفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعده يحتاج لنظر [**وفارته**] وهي الجلدة التي يكون فيها طاهرة، ولو أخذت بعد موته خلافاً للشافعية، [**و**] منه [**زرع**]: سقى [**بنجس**]، لكن يغسل ما أصابه الماء النجس من ظاهره إلا أن يسقى بعد بماء طاهر ويعم ما أصاب النجس، [**وخمر تحجّر**] بحيث لو استعمل أو بلّ وشرب لم يعد إليه الإسكار، [**أو خلل**]، أي: انقلب خلا بنفسه أو بسبب، ويطهر إناؤه حينئذ ولو فخاراً غاص فيه، ثم حكم تخليلها وتحجيرها الكراهة بل تراق، ورجح التحريم فتجب الإراقة. وقيل: إن صنعت خمراً لم يجز، وإن تخمرت بلا قصد جاز، [**والنجس ما استثنى**] من أول الفصل إلى هنا فراجعه. وذكر هٰذا ليعطف عليه باقي الأعيان النجسة.

فقال: [**وميت غير ما ذكر**] من حيوان بري له نفس سائلة [**ولو قملة**] بناء

على أصالة دمها، وهو المشهور عند ابن عبد السلام، فحامل قشرها عمداً تبطل صلاته عليه، وقيل بطرق ابن عبد السلام وهو المشهور أيضاً، نقله في باب الصلاة، فلا يضر حمل قشرها، وقيل: بخفة ثلاث فأقل، والبطلان بما زاد، والفرق بينها وبين البرغوث خلقها من الآدمي، وخلقه من تراب.

قلت: وهٰذا حكمها فلا ينافى العفو عنها في الصلاة على كلا القولين لعسر الاحتراز، وعفي عن صئبان ميت ولا يكون لمعة، وهو الذي يتولد من القمل، [**وآدمياً**] وهو المرجوح، [و] الأرجح وهو قوله: [**الأظهر طهارته**] سوى الأنبياء فطهارتهم بإجماع كفضلاتهم، وما أبين منه حياً كان أو ميتاً يجري فيه هٰذا الخلاف والحق طهارته.

[و] أما [**ما أُبين**]، أي: انفصل حقيقة أو حكماً بحيث لا يعود لهيئته [**من**] حيوان [**حي**] نجس الميتة كثوب ثعبان، لا ما أُبين من جراد [**وميت**] فنجس، ثم بين الذي أُبين.

ونص على أشياء منه لقصد الرد على المخالف، وإن كان في المواق ما يقتضي رجحانه، فقال: [**من قرن وعظم**] وهما معروفان، [**وظلف**] للبقرة والشاة والظبي كالحافر للفرس، [**وظفر**] لبعير، ونعام، وأوز، ودجاج، [**وعاج**]، أي: سن فيل حي أو ميت، [**وقصبة ريش**] جميعها بطرفيها، وتقدم حكم زغبها، وكما تحتّت من رجل حتى يخرج بعض الجلد بخلاف ما نزل عند حلق الرأس، [**وجلد**] إلا الكميخت فسيذكره، [**ولو دبغ**] بما يزيل عفونته ويهيئه للانتفاع.

[و] لكن [**رخص فيه**]، أي: جلد الميتة [**مطلقاً**] من مباح الأكل أم لا؟ [**إلا من خنزير**] أو آدمي، وذٰلك الترخيص [**بعد دبغه**] فيستعمل [**في يابس**]

كعدس وفول وحبوب، ويغربل عليه ولا يطحن، ولا يمسه المصلي، ويستعمل في **[ماء]** بعد ذٰلك لأن له قوة الدفع عن نفسه.

ثم إن المؤلف لما حمل لفظ الكراهة في الأم على التحريم، فقال: وعاج، استشكله بعد ذٰلك لظهور الكراهة في نهي التنزيه، فقال: **[وفيها كراهة العاج]** من الميتة، فلا تمكن إرادة المذكى. قال في الأمهات: أكره الإدهان في عظم الفيل، والامتشاط به، والتجارة فيه، لأنه ميتة، فمن توضأ على عظم ميتة غطاه عنه ماء، فإن كان فيه دسم ولحم فالنجاسة تتعلق برجله، إلا أن يوقن أن رطوبتها قد ذهبت، ولم يبق إلا رطوبة الماء كالعظم البالي.

[و] فيها **[التوقف]** للإمام عن الحكم **[في الكيمخت]** وهو جلد الحمار المدبوغ، أو جلد البغل، فالقياس نجاسته، وعمل السلف يقتضي الطهارة.

ولابن حبيب: الجواز في السيوف فقط، ثم عطف على قوله: ما استثنى قوله: **[ومني ومذي وودي]**، ولو كان كل الثلاثة من مباح، **[وقيح وصديد ورطوبة فرج]** يدخل فيه كل مائع خرج من أحد السبيلين من غير مباح الأكل لا منه، إلا مما يحيض عقب حيضه، أو يتغذى بنجس **[ودم مسفوح]**، أي: سائل، وهو في غير ما لا يفتقر لذكاة كسمك ما انفصل عنه، وفيما يفتقر لها ما انفصل عندها أو بها أو قبلها بجرح ونحوه.

[ولو] سال **[من سمك وذباب]**، أما قبل سيلانه من سمك فلا يحكم بنجاسته، ولا يؤمر بإخراجه إذ لا بأس بإلقائه في النار حياً، ومثل الذباب كلّ ما فيه دم منقول، **[وسوداء]** مائع أسود، أو أحمر غير قانىء، **[ورماد نجس]** والمذهب طهارته.

وقال: **[ره]** المذهب ما للمصنف **[ودخانه]** إن ظهر أثره لا بمجرد

الرائحة، فمحل نجاسة خبز مخبوز بروث نجس إن وصل إليه، أو كان فيه شيء من رماد، ورخص فيه لأهل الأمصار، ثم الترخيص على ما مشى عليه المؤلف، وأما على المذهب في الرماد فالمخبوز بالنجس طاهر، والمعتمد عند ابن رشد طهارة الدخان أيضاً، وعليه فلا فائدة في المسألة.

[**وبول وعذرة من آدمي**] غير نبي، فغسل عائشة رضي الله تعالى عنها ثوبها من منيه ﷺ تشريع، ومنه فضلة من [**محرم ومكروه**]، وقيل: من المكروه مكروهة، وظاهر نقل الموّاق ترجيحه.

ثم لما بين الأعيان الطاهرة والنجسة، ذكر ما إذا حل أحدهما في الآخر، فقال: [**وينجس كثير طعام مائع**] ولو جمد بعد ذلك [**بنجس قل**] غير معفو عنه، كما هو الحق الذي حققه [ح] والبناني عند قول المصنف: ودون درهم، و[ح] عند قوله: وقيح وصديد الآتيين في التنبيه الثالث، وبتنجس إن تحلل منهما شيء، ولو ظنًّا لا شكًّا، ومثله الماء المضاف.

وقيل: لا ينجس حتى يتغير [**كجامد**] إذا أخذ منه شيء لا يَترادُّ بسرعة [**إن أمكن السَّريان**] بجميعه بدليل قوله: [**وإلا فبحسبه**] تحقيقاً أو ظناً فيهما، فلو اختلط نجس بأشياء طاهرة كثيرة غير مائعة، ولم يعلم النجس، لم يطرح الجميع بالشك بخلاف المائع.

ثم لما ذكر مفارقة الطعام للماء في تنجيس الأول بمجرد الملاقاة، ذكر مفارقة له أيضاً في عدم قبول الطهارة، فقال: [**ولا يطهر**] بمطهر [**زيت**] ونحوه من سائر المائعات، [**خولط**] بنجس، بخلاف ثوب صبغ به [**و**] لا يطهر [**لحم طبخ**] بنجس، أو طالت إقامته بها حتى شربها، وإلا غسل، أما إن شوي وفيه دم فلا يتنجس بل يغسل ويؤكل، فلو شوط رأس بنار، ولم يغسل المذبح، فإن

شك في ذهاب الدم بالتشويط اجتنب المذبح وأكل الباقي ، وإن تحقق أو ظن أكل كله ، لأن النار تذهب الدم ومحله .

[و] لا يطهر بمطهر [**زيتون ملح**] ، أي : وضع فيه ملح نجس ، إما وحده وإما ملح مع ماء نجس ، ومثله الجبن ، وفرق سحنون بين تمليحه أو لا ، وبعد طيبه ، يطهر بغسله في الثاني دون الأول .

[و] لا يطهر بمطهر [**بيض صلق بنجس**] بتنازعه خولط وما بعده ، ثم هٰذا واضح إذا تغير ماء صلقه بنجاسة قبل صلقه لا إن لم يتغير على المشهور.

[و] لا يطهر [**فخار**] تنجس [**بغواص**] ، أي : كثير الغوص والدخول في أجزاء الإناء كبول أو خمر، أقام في الإناء مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه ، وعدم قبوله التطهير، إنما هو باعتبار أنه لا يصلى به مثلاً لا أنه ينجس طعاماً ولا ماء .

قال بعض : ولو أزيلت في الحال وغسل ، فالظاهر أنه يطهر، وخرج بالفخار الزجاج والنحاس ، والرصاص المدهون المانع دهانه الغوص ، وينتفع بالطاهر إلا ما سينبه عليه من حرمة استعمال ذكر، إلخ . [**وينتفع بمتنجس**] لا يقبل التطهير أو يقبله [**لا نجس**] ، أما أكله أو التداوي به في باطن الجسد فبالاتفاق ، وأما في ظاهره فكذٰلك على المشهور.

ولابن رشد : التداوي بها من غير شرب مكروه في الخمر، ومباح في غيرها ، ولم يحك خلافاً ، وجعل الجزولي هٰذا التفصيل هو المشهور. انظر [ح] .

ويستثنى من المنع مطلقاً إطعام ميتة للكلاب ، وفتح بئر ضيق الرأس ، وطفي نار بنجس غير خمر، أو به عند قصد إراقته ، ووقود عظم ميتة على طوب

أو حجارة جير، وجعل عذرة بماء لسقي زرع، وتخليص فضة بعظام ميتة، وصيد بنجس غير خمر، وينتفع بمتنجس **[في غير]**، وقيد أو بناء بطوب نجس لـ **[ـمسجد]**، فإن كان خارجه والوضوء فيه؟ جاز **[و]** غير أكل آدمي **[وشربه]**، ولا يصلى منعاً كما لابن عرفة خلافاً لترجيح بعض الشراح الكراهة **[بلباس كافر]** ولو كرأسه، ولو أسلم فلا يصلي هو في ثيابه إلا أن يتحقق طهارتها، ومثل الكافر شارب الخمر **[بخلاف نسجه]**، أي: منسوجه وسائر صنائعه.

[ولا] يصلى **[بما ينام فيه مصل آخر]** أعده للنوم، غير محتاط بطهارته، وإلا صلى به، فإن أخبر بطهارته وهو مصل ثقة، صلى به، وصلاته هو فيه لا تمنع إذا كان متحفظاً **[ولا بثياب غير مصل]** أصلاً أو غالباً، ثم استثنى من الفرعين قوله: **[إلا كرأسه]**، ويحمل على الطهارة ما تفعله الخادمة والزوجة تاركتا الصلاة، وما اشترى ممن علم أنه يصلى واضح الحكم، ومن مجهول غسل احتياطاً عند اللخمي، وحمل على السلامة عند سند **[ولا بمحاذي]**، أي: مقابل **[فرج]**: قبل أو دبر، **[غير عالم]** بباب الاستبراء باشر المحاذي فرجه، أو بينه وبينه حائل، إلا أن يغلب على الظن عدم وصول النجاسة لغير المباشر.

ثم تكلم على ما يحرم استعماله من الطاهر فقال: **[وحرم استعمال ذكر]** بالغ أو صغير على الراجح، لأن الأشبه منعهم مما يمنع منه الكبير، لأن أولياءهم مخاطبون بذلك، **[محلى]** وأحرى الحلى بنفسه، ومنع اقتناؤه أيضاً لقصد استعماله، لا لتجمل أهله به مثلاً، **[ولو]** كان المحلى **[منطقة]** إلا المرأة، لأن الكلام ليس فيها، ولا تقيد المنطقة بكونها آلة حرب، كما يدل عليه عطفه عليها قوله: **[وآلة حرب]** كرمح أو سكين أو ترس أو سرج أو ركاب أو

لجام، وإن لامرأة [**إلا المصحف**] فيحلى بهما جلده أو أعلاه، وكذا الحرير بأن يجعل عليه غشاء أو حمالة.

وأما كتابته بأحدهما، وكتابة أعشاره أو أجزائه بذٰلك، أو بالحمرة فمكروهة، ومنع تحلية كتب علم وحديث، وكذا كتب ذٰلك بحرير، [**والسيف**] غير سيف المرأة فتحرم تحليته، ولو كانت تقاتل، [**والأنف**] فيجوز اتخاذه من أحد النقدين لئلا ينتن، فهو من باب التداوي، [**وربط سن**]، أي: جنسها فيصدق بأكثر من واحدة [**مطلقاً**] ذهباً أو فضة، راجع للفروع الأربع وجاز ردها بعد سقوطها، وجعل سن مكانها من طاهر كسن مذكى وإلا فخلاف، ومنع في غير السن والأنف خلافاً للشافعية في الأنملة.

[**وخاتم فضة**]، أي: لبسه للسنة واتحد وكان دون درهمين، وندب جعله في اليسرى.

ابن عرفة: أرى ألا يباح اليوم إذ لا يفعله غالباً إلا من لا خلاق له، أو يقصد به غرض سوء كزينة معصية أو مباهاة، فهو لا يباح لذٰلك [**لا ما بعضه**]، أي: جزؤه ذهب [**ولو قل**]، فيكره إن كان الذهب تبعاً، وكره تختم بنحاس ورصاص وحديد، وقيل: يحرم إلا للتحفظ[1] فيجوز، وجاز تختم بجلد أو خشب، [**و**] حرم [**إناء نقد و**] حرم [**اقتناؤه**] لاستعمال أو لغير قصد، لأنه ذريعة لاستعماله، كتجمل على الأرجح، وجاز اقتناؤه للكسر، أو لفداء أسير، وإن كان اتخاذ إناء النقد واقتناؤه حاصلاً [**لامرأة**]، أي: منها [**وفي**] جواز

---

(١) لعل المراد بقوله: [**إلاّ للتحفظ**]: أي العلاج، وذلك لأن بعض معادن الأرض جعل الله فيه خصائص عند ملامسته لأبدان بعض البشر كما هو مشاهد اليوم. حفيد المؤلف الحسين بن عبدالرحمن.

استعمال واقتناء إناءا لنقد [**المغشى**] ظاهره بنحاس ورصاص ونحوه، ومنعه وهو الراجح.

[**و**] في جواز اقتناء إناء النحاس [**المموه**] ظاهره بذهب أو فضة أو منعه، وهو بعيد، والأظهر الإباحة.

[**و**] في كراهة استعمال واقتناء الإناء [**المضبب**]، أي: المشعب كسره بخيوط نقد كبيرة أو صغيرة ألجأت إلى ذٰلك حاجة أم لا؟ [**و**] في كراهة استعمال واقتناء الإناء [**ذي الحلقة**] بسكون اللام من ذهب أو فضة، ومثله اللوح والمرآة، ومنعهما وهو الأظهر [**و**] في جواز اقتناء واستعمال [**إناء الجوهر**] كزبرجد وياقوت ومنعه، [**قولان**] متساويان.

[**وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً**] ذهباً أو فضة أو حريراً أو غيره، أو فرش كبساط أو حصير لأنهما لباس [**ولو نعلاً لا كسرير**] ذهباً أو فضة أو محلى بأحدهما، ومرآة أو مشط أو قفل أو صندوق محكم ومكحلة كمرود إلا للتداوي فيجوز ولو لرجل.

فصل

[في إزالة النجاسة]

[**هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل**]، أي: عن كل ما هو حامله من خف أو سيف أو غير ذٰلك، ولو كان حمله له حكماً ليدخل ما بالغ عليه بقوله: [**ولو**] كان الثوب [**طرف عمامته**] الملقى في الأرض تحركت بحركته أو لا؟ ويشمل كلامه الصبي وهو المخاطب لا وليّه، وخطابه بها، لا على جهة الوجوب، بل جهة الندب فقط، [**و**] عن [**بدنه**] الظاهر، وما في حكمه كداخل

فم وأنف وأذن وعين، كمكتحل بمرارة خنزير فيجب غسلها إن لم يخش ضرراً، والراجح إعادة من شرب نجاسة مدة بقائها في بطنه إلا إذا لم يمكنه أن يتقيأها فتصح لعجزه عن إزالتها، فإن شربها لغصة أو لظنها غيرها، أو لإكراه، أو أكل ميتة لضرورة، فهل كذٰلك أو لا تبطل، في هٰذه خلاف؟

وأما غير المصلي فإزالتها عن بدنه حيث تمنع الطهارة فرض، وحيث لا تمنعها تستحب، وهو المعتمد، وقيل: تجب إزالتها لذاتها فرضاً إسلامياً لا تعلق له بالصلاة لقوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ على أحد التأويلات.

[و] عن **[مكانه]**، أي: عن محل قيامه وقعوده وموضع كفيه، فتصح للمومىء لسجود بمحل به نجاسة، كما تصح لمن صلى بجنب من بثوبه نجاسة ولم يجلس عليها، ولم يسجد، فإن سقط بعض الثوب عليه بحيث يعد حاملاً له، فللزرقاني تصح لأنه محمول للابسه. بناني وفيه نظر، ولو تعلق الصبي بأبيه أو حمله، أو ركب عليه الصبي، فإن غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه، وإن غلب على ظنه نجاسته بطلت، ويحتمل أنه كنزول كَمٍّ متنجس عليه.

وانظر عند قول المصنف: لا إن وقع ميتاً **[لا]** تجب إزالتها عن **[طرف حصيرة]**، أو باطنه، ولو تحرك بتحركه، وكمسأله الهيدورة، وهي جلد باطنه نجس، وظاهره طاهر، ولو شعر خنزير، وقوله: إزالة إلخ. مبتدأ خبره **[سنة]**، وشهره في البيان، قدر أم لا؟ ذكر أم لا؟ كما هو الحق، ولا يستلزم تكليفاً بمحال، لأن معنى كونها سنة على العاجز والناسي طلبهما لإعادتهما في الوقت، لا طلب الإزالة لعدم إمكانها.

قلت: وهٰذا الكلام هو غاية الحجة، على أن النفل لا يصلى بالنجاسة،

لأن حاصل هٰذا الكلام أن هٰذه الصلاة تعاد على كل حال، إما أبداً، وإما في الوقت، ولا تتصور إعادة الوقت في النافلة كما في الأخضري.

فإن قلت: يصليها ولا يعيد.

قلت: وأين المصلحة، فقد ترك سنة ليحصل ندباً، وأنت تعلم ما قيل في تارك السنن، وفعل خللاً لا يجبر، وإنما لم تترك الفريضة لأن مصلحة الواجب مقدّمة على مفسدة المكروه، وأيضاً إعادة الوقت تستلزم الكراهة، انظر [ح] عند قول المصنف: وكره ماء مستعمل، وانظره عند قوله: كمشمس، فقد ذكر القاعدتين، والله تعالى أعلم.

[أو واجبة إن ذكر وقدر] اللخمي، وهو مذهب المدونة **[وإلا]** بأن نسي أو عجز **[أعاد]** ندباً **[الظهرين للاصفرار]** بإخراج الغاية فتكره في الاصفرار، والصبح للطلوع، والعشاءين للفجر، في ذٰلك **[خلاف]** لفظي لا ينبني عليه شيء كما هو الحق، فالمعتمد يعيد عليهما أبداً وجوباً لا استحساناً.

وغيره، ففي الوقت **[وسقوطها في الصلاة]** على ثوب مصل أو بدنه أو مكانه حيث لم ينتقل عنه **[مبطل]** إن استقرت عليه، أو تعلق به شيء منها، وأن يجد إن قطع ما يزيلها به، أو ثوباً يلبسه، وإن اتسع الوقت أي اختيارياً أو ضرورياً، بأن يبقى ما يسع بعد إزالتها ركة **[كذكرها فيها]** أمكنه نزعها، أم لا؟ نسيها بعد ذكرها أم لا على الأصح؟ وسواء فارقها بعد المس كمن رأى بعد رفعه من سجوده نجاسة بمحل سجوده، والظاهر جريان القيود المتقدمة في سقوطها هنا **[لا قبلها]** ثم نسيها قبل دخوله فيها، واستمر حتى فرغ منها، **[أو كانت أسفل نعل فخلعها]** في صلاة إن لم تتحرك بحركته، فلو كانت في أعلاه لبطلت كأن لم يخلعها وركع أو سجد.

ثم ذكـر ما هو كالاستثنـاء من قولـه : عن ثوب مصـل أو بدنه أو مكانه أصابه، وهو في صلاة لا قبلها، فيتحول عنه، فقال: [**وعفى عما يعسر**] الانفكاك منه بعد وجود المشقة، وذٰلك [**كحدث**] بالتنوين . . . . ونحوه، ويباح له دخول مسجد به ما لم يخش تلطخه فيمنع [**مستنكح**] بكسر الكاف بأن يأتي كل يوم مرة أو أكثر، وخرج بحدث، دم خرج من قبل ذكر أو دبره أو من دبر أنثى، فهو بمنزلة أثر دمل لم يُنْكَ، فيعفى عنه بلا قيد في الاستنكاح، إذا شق غسله، وإنمـا لم يكن الاستنكـاح هنا كحاله في نواقض الوضوء لأن ذٰلك من باب الأحداث، وهٰذا من باب الأخباث.

[**و**] عفي عن [**بلل باسـور**] بمـوحـدة [**في يد**] وهو ورم المقعدة من داخل، وخروج حب يظهر في الجسد منها، وقيل: هو خروج رأس العرق [**إن كثر الرد**] بأن حصل كل يوم مرة اضطر لرده أم لا، وإذا عفى عن الأحداث في حق صاحبها عفى عنها في حق غيره، لسقوط اعتبارها شرعاً، وقيل: لا يعفى عنها في حق غيره، لأن سبب العفو الضرورة، ولم توجد في حق الغير. انظر ح [**أو**] في ثوب، أو مكان، أو بدن كثر الرد أم لا؟ والثوب الذي يرد به كاليد [**و**] عفى عن [**ثوب مرضعة**] أُم، وعن جسدها لزمها إرضاع أم لا؟ كغير أم إن اضطرت، أو لم يقبل غيرها كحامل لولد غير ظئر مدة الرضاع لا بعد استغنـاء الرضيع، وإنما يعفى عن النضح والغسل عند الشك والتحقق، إذا كانت [**تجتهد**] في درء البول عنها، فلا عفو عن الغائط، قاله ابن الإمام بحثاً، لكن عبارة غيره تدل على أن ثوبها لا يخلو من بول وغيره، وألحق بها الجزار والكناف المجتهدان في التحفظ، [**وندب لها**] ولمن ألحق بها [**ثوب**] تعده [**للصلاة**]، ولا يندب لذي سلس أو دمل ونحوهما للاتصال.

[**و**] عفى عن [**دون**] مساحة [**درهم**] بغلي، نسبة إلى الدائرة التي ببطن

ذراع البغل **[من]** عين **[دم]** وأثره على الراجح، وللباجي أثره، ولو فوق درهم يسير **[مطلقاً]**، أي: على جميع الوجوه، حتى يصير كالمائع الطاهر كغيره من النجاسات المعفو عنها، وقيل: بالنسبة للصلاة فلا تقطع لأجله إن ذكره فيها، وأما قبلها فيؤمر بغسله ندباً، وقيل: وجوباً، وسواء من دم حيض، أو من ميتة، أو خنزير، من جسده، أو غيره، من ثوبه، أو ثوب غيره، إن احتاج إليه كما يعفى إن شك، هل المصيب درهم أو دونه، لا إن شك هل دونه أو أكثر، وأولى شكه هل درهم أو أكثر، ولا يعفى عن الدرهم على المشهور.

[و] عفى عن دون درهم من **[قيح]**، وهي مادة رقيقة لا يخالطها دم، **[وصديد]**: مادة رقيقة أو غليظة مخلوطة بدم، وخصت هٰذه الثلاثة دون غيرها من النجاسات، لأن الاحتراز عن يسيرها عسير بخلاف ما يخرج من الجسد من نحو حرق.

قلت: صرح [ح] عند قول المصنف المتقدم: وقيح وصديد ورطوبة فرج، بالعفو عما خرج من الجسد من نفط، من نار ومن غيرها على نحو الدم، وذكر في هٰذا المحل: ما يقتضى أنها يعفى عن قليلها وكثيرها، قال: لأنها كأثر دمل.

قلت: وفي ح عند قول المصنف: [وينجس كثير طعام إلخ، ما حاصله: أن المعفو عنه إذا أصاب الطعام هل يعفى عنه أم لا؟ قال: والظاهر عدم العفو كما سيأتي.

قلت: والصواب أن لفظة عدم العفو هناك من زيادة ناسخ الكاغد، لأن ما سيأتي رجح فيه العفو لا عدم العفو، فلذٰلك اقتصر البناني على نقل الكلام الأخير، ولم يبال بالأول، والله تعالى أعلم بالصواب. انظره هنا.

[**و**] عفى عن [**بول**]، وروث [**فرس**]، وبغل وحمار [**لغازٍ**] ومسافر سفراً مباحاً، ولحاضر يحتاج لملابسة الدواب، وإن لم يضطر على ما يظهر [**بأرض حرب**] لا مفهوم له كما علمت، [**وأثر**] رجل، وفم [**ذباب**] صغير [**من عذرة**] أو بول، فإن وقع بجملته لم يعف عما أصاب منه إن زاد على أثر فمه ورجله، كما لا عفو عن أثر كبير كالنحل وبنات وردان ونمل كأن شك هل من ذباب أو من نحو بنات وردان كأن شك هل ما أصابه من صغير رجله وفمه أم لا؟

[**و**] عفى عن غسل أثر دم [**موضع حجامة مسح**] ما بين الشرطات وما قاربها، لا الشرطات نفسها، لما يتضرر به من وصول الماء إلى ذٰلك، ثم محل العفو مع المسح وجوباً، وإلا أعاد في الوقت مطلقاً، أو يقال: إنه كمن ترك الفرض، [**فإذا برىء**] من المرض [**غسل**] الأثر وجوباً، [**وإلا**] يغسل، وصلى به [**أعاد في الوقت**] قاله في المدونة، [**وأول**] ما فيها [**النسيان**] فالعامد يعيد أبداً [**وبالإطلاق**]، أي: إعادة إطلاق الوقت، فيشمل العامد وغيره، مراعاة لمن لا يغسل أثر الدم، واعلم أن المطر إذا نزل بموضع تسكنه الناس تحقق أن تراب ذٰلك الموضع مخلوطة بالروث والبول والعذرات ونحو ذٰلك، فإذا بل اختلطت النجاسة والطين، وله أربعة أوجه:

فإن كان الطين أكثر منها أو مساوياً فهما قوله: [**و**] عفى عن [**كطين مطر**]، وعن مائه المستنقِع بكسر القاف، وقد اختلط بما أصاب منه الرجل، أو الثوب أو الخف ونحو ذٰلك غير العذرة من النجاسة، بل [**وإن اختلطت العذرة بالمصيب**].

الثالث: أن يتحقق أو يظن غلبة النجاسة على الطين، وهو قوله: [**لا**] عفو [**إن غلبت**] عند ابن أبي زيد، وهو الحق خلافاً لظاهرها [**وظاهرها العفو**].

الرابع: أن تكون عينها قائمة، وهو قوله: **[ولا]** عفو **[إن أصاب عينها]**، ثم يجب غسل الثوب ونحوه إذا ارتفع المطر وجف طينه، ثم محل عدم العفو في ثالث الأوجه ما لم يسلك الطريق التي فيها النجاسة لقربها أو سهولتها، أو أمنها وترك الأخرى لوجود ضد هٰذه الأمور، فيعفى عما أصابه.

[و] عفي عن **[ذيل امرأة]** يابس **[مطال لستر]** لا إن كان مبلولاً أو مطالاً لزينة.

[و] عن **[رجل بلت يمران]**، أي: الذيل، والرجل **[بنجس]** أو متنجس **[يبس]** بكسر الموحدة، ومعنى العفو أنهما **[يطهران بما]** مرا عليه **[بعده]** من أرض أو غيرها من طاهر يابس، ثم محل العفو ما لم تلبس خفاً أو جورباً وإلا فلا عفو، وللمرأة أن تطيل ذيلها للستر قدر ذراع لا تزيد عليه.

[و] عفي عن مصاب **[خف ونعل]**، وسائر ما يمشى به، أي: عفي عما يصيبها **[من روث دواب]** كحمار وفرس وبغل، **[وبولها]** بموضع تكثر فيه الدواب، ومحل العفو **[إن]** جفا بحيث لم يبق شيء يخرجه المسح، أو **[دلكاً]**، أي: مسحاً إلى أن يصل المسح إلى مسح لا يخرج شيئاً لعدم بقاء شيء، والأفضل مسحها بالتراب، ولا عفو إن شك في مصابهما، هل من روث أو عذرة؟ **[لا]** عفو إن أصابهما شيء من **[غيره]**، أي: غير روث دواب وبولها لندوره، فإن كثر فكالروث، وإذا كان لا عفو، وقد كان ماسحاً في الحال على هٰذا الخف فهو قوله: **[فيخلعه الماسح]** الذي لم ينتقض وضوءه وأصاب خفه نجاسة حيث **[لا ماء معه]**، فينتقض وضوءه **[ويتيمم]**، إذ لا بدل لطهارة الخبث، بخلاف الحدث، ومن هنا يستفاد تقديم طهارة الخبث على الحدث إن وجد كفاية لأحدهما مطلقاً، لا في خصوص هٰذا الفرع.

[واختار إلحاق رجل الفقير] بالخف والنعل في العفو عما أصاب رجله، والفقير من لا يملكهما، ولا ما يشترى به أحدهما، ومثله من عجز عن لبسهما لمرض مثلاً.

[وفي] رجل **[غيره]**، أي: غير الفقير، **[للمتأخرين قولان]**، ومقتضى اصطلاحه تردد، ولما كانت الناس محتاجة للمرور تحت السقائف، وكثر سقوط المائع منها، وكان الغالب فيها النجاسة، وظن النجاسة كتيقنها، علم أن لقول المصنف: **[و]** عفى عن **[واقع على]** شخص **[مار]** أو جالس أو قائم، من بيت كافر لا مشكوك فيه أمسلمٌ أو كافر؟

فائدة: إذ لولا العفو لوجب الغسل والنصح، لأن الأصل حمل الساقط من بيت كافر على النجاسة، بخلاف المسلم والمشكوك فيه، **[وإن]** لم يكتف بالأصل، و**[سأل]** فأخبر بخلاف الأصل **[صدّق المسلم]** بشرط عدالته.

[و] عفي عن غسل ومسح **[كسيف صقيل]** ومدية ومرآة، لا غير صقيل، ولا جسد، ولا ثوب صقيل، وصرح بعلة العفو فقال: **[لـ]** ـأجل **[إفساده]** بغسله فلا يغسل **[من دم]** خاصة **[مباح]**، كجهاد وقصاص وصيد عيشة، وذكاة شرعية، ويشمل دم زان أحصن، أو مرتد بغير إذن إمام، وقتل رجل لأبيه في باغية لا دم عدوان، ولا غير الدم من قيح ونحوه، ثم التقييد بالمباح بالنسبة لغير المرآة، وأما هي فمطلقاً.

[و] عفي عن **[أثر]** مِدّة بكسرة الميم **[دمل]** ونحوه كجرح **[لم يُنْكَ]**، أي: لم يعصر ولم يقشر عند خروج مدته، فإن خرج بعصر أو قشر لم يعف عنه، إلا أن يكون دون درهم، أو يتكون بعد عصره، ويخرج بغير عصر، كما يعفى عن متكون محبوس بالجلد إن رق الجلد، بحيث لو لم يقشره لخرج،

أو كانت الدمل أكثر من واحدة، ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك كالجرب.

[**وندب**] غسل أثر الدمل والجرح [**إن تفاحش**] بأن استقبح الناظر له، أو لا يقع مثله غالباً، أو أن يستحي أن يجلس به بين أقرانه، ثم محل الندب ما دام المعفو عنه قائماً، وإلا وجب، ثم شبه في العفو وندب غسل ما تفاحش قوله [**كدم**]، أي: خرؤ [**براغيث**] لا دمها الحقيقي، فكثيره [**إلا**] أن يطلع عليه في [**صلاة**] فلا يندب غسله، كان التفاحش من الدمل أو من البراغيث، **إذ لا يتوهم قطع صلاة لمندوب**.

[**ويطهر محل النجس**] بفتح الجيم [**بلا**] اشتراط ملابسة لـ [**نية**] **وأصل المعنى ويطهر** [**بغسله**] بلا نية مع زوال طعمه، وإنما يكتفى بمحلها **فقط** [**إن عرف**] **ذلك** المحل جزماً، أو بظن قوى على الأصح [**وإلا**] بأن عرف شكاً أو بظن غير قوي [**فـ**] ـلا يطهر إلا [**بـ**] ـغسل [**جميع المشكوك فيه**] من جسد **أو** ثوب [**ككمية**] المتصلين بثوبه، ففيهما وفي ثوبيه المنفصلين ثلاثة **أوجه**:

الأول: فإن وجد ما يغسل به الكمّين أو أحد الثوبين الذي يريد الصلاة به، واتسع الوقت، فيجب في الكمّين، وكذا في أحد الثوبين على الراجح.

الثاني: أن يجد ما لا يكفي الكمّين، ولا أحد الثوبين أو يجده، ولكن ضاق الوقت عن غسل ما ذكر، فيتحرى محل النجس فقط، ويغسله في كمّيه، ويتحرى الطاهر من الثوبين، ويصلى به كما في ح فإن ضاق الوقت عن التحري صلى بذي الكمّين، وأحد الثوبين بلا تحرٍّ، ولا غسل.

الثالث: أن لا يجد ماء أصلاً، فيصلي بذي الكمّين، ويتحرى أحد

الثوبين فيصلي به إن اتسع الوقت للتحري، وإلا صلى به من غير تحر، وبهٰذا **تعلم أن** قول المصنف [**بخلاف ثوبيه**] المنفصلين يصيب أحدهما نجس ولم يعرف عينه [**فيتحرى**]، أي: يجتهد في تمييز الطاهر بعلامة ليصلى به، لا يكتفي بهٰذا التحري إلا عند الضرورة، وعدم وجود ما يغسل به الثوبين، والله تعالى أعلم.

قال: بناني إذا اجتهد فلم يقع له ظن في الثوبين، نضح أحدهما وصلى به.

قوله: [**بطهور**] متعلق بغسله [**منفصل**] عن المحل بعد الغسل [**كذٰلك**] الصواب منفصل طاهر، إذ لا تشترط الطهورية [**ولا يلزم عصره**] ولا عركه إن أمكن زوالها بالماء كالبول والماء المتنجس، أو بمكاثرة صب الماء كالمذي والودي، وما لا يزول إلا بالعرك والدلك، لا بد له منهما، ويطهر محل النجس بغسله [**مع زوال طعمه**] وإن عسر، [**لا لون وريح عسرا**] فإن تيسر زوالهما بمطلق وجب، ولا يكلف بتسخينه ولا بنحو صابون.

[**والغسالة المتغيرة**]، أي: الماء الذي غسل به النجس والمتنجس [**نجسة**]، ويغنى عن هٰذا قوله وحكمه كمغيره.

ولما قدم أن حكم الخبث يطهر بالمطلق، بين أن عينه تزول بكل مائع بقوله: [**ولو زال عين النجاسة بغير الماء المطلق**] من مضاف أو خل، وبقي حكمها ثم لاقى ذٰلك المحل وهو مبلول شيئاً، أو لاقاه شيء مبلول بعد **أن** جف أو في حال بلله [**لم يتنجس ملاقى محلها**] عند الأكثر خلافاً للقياس، ونقل عنه أيضاً مثل ما للمصنف كأن استجمر بالأحجار، ثم عرق المحل، فلا يضر الثياب، [**وإن شك**] أو ظن ولم يقو [**في إصابتها لثوب**] أو خف أو نعل

[**وجب نضحه**]، وإن غسل أجزأ، ولا أثر للوهم، فإن شك في إزالتها بعد تحقق إصـابتها وجب غسلها [**وإن ترك**] النضح عمداً [**أعاد الصلاة**] أبداً [**كـ**] ـإعادة تارك [**الغسل**] للنجاسة المحققة.

والمنقول عن ابن القاسم وسحنون يعيد في الوقت، فيكون التشبيه في مطلق الإعادة لا تاماً [**وهو**]، أي: النضح، [**رش باليد**] أو المطر رشة واحدة، ولو لم يتحقق عمومها.

وقوله: [**بلا نية**] مستفاد مما تقدم، وأعاده لدفع التوهم، لأنه تعبد [**لا**] نضح [**إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما**]، أي: الإصابة والنجاسة، [**وهل الجسد كالثوب**] في أنه ينضح فقط إذا شك في إصابتها له، [**أو يجب غسله؟ خلاف**]، والمعتمد الثاني، والبقعة كالجسد، وعفي عما تطاير من نجاسة الطريق، وخفيت عينه، ولم يتحقق، فإن كان المشكوك في إصابتها له طعاماً لم ينضح، ولم يغسل مائعاً أم لا؟

[**وإذا اشتبه**] ماء [**طهور بـ**] ـماء [**متنجس**] بناء على أن الماء يسير بنجسـه قليل النجاسة، وإن لم تغيره أو تغير أحدهما بتراب طاهـر، والآخر بتـراب نجس، [**أو**] اشتبه طهور بـ [**ـنجس**] كالبول المنقطع الرائحة، فإن وجد طهوراً متحققاً ترك الأواني وتوضأ به، وإلا وجبت عليه الأواني، لأن معه ماء طهوراً قطعاً، وهو قادر على استعماله، فإن كانت خمسة والنجس واحد [**صلى**] صلاتين، وإن كانت اثنتين صلى ثلاثاً، وهٰكذا، فقد علم أن الضابط أن يصلى [**بعدد النجس**] أو المتنجس.

[**و**] لا بد له من [**زيادة إناء**] إذ لو صلى بجميع أوضيته صلاة واحدة، لكان في صلاته ملابساً لنجاسة تحقق حصولها، ولم يتحقق زوالها، فيلزم من

هٰذا التعليل أنه لو كان المتلبس الطهور بالطاهر يصلى بجميع أوضيته صلاة واحدة، وفي الأصل أشياء من تتمة هٰذه المسألة تركتها لعدم جدوى المسألة كلها، إذ يمكن أن لا تقع، ومن أهمها أنه ليس عليه غسل أعضائه ولا ثوبه مما مسه من ذٰلك الماء.

[وندب غسل إناء ماء]، أي: فيه ماء بدليل قوله: **[و]** ندب أن **[يراق لا]** إناء **[طعام]**، فلا يندب غسله، وتحرم إراقته، ورجح بعضهم غسله **[و]** لا يندب غسل **[حوض]** ثم الأمر بغسله **[تعبداً]**، وهو ما أمر به الشرع، ولم تظهر لنا حكمته، ويبلغ الغسل **[سبعاً]** ولا يعد منها الماء الذي ولغ فيه الكلب على الصحيح، وأشار لسبب الغسل بقوله: **[بولوغ كلب]**، أي: شربه، ومن لازمه تحريك لسانه في الماء **[مطلقاً]** ذٰلك الكلب أذن في اتخاذه أم لا، **[لا غيره]**، أي: الولوغ من إدخال رجله أو يده فيه أو لسانه من غير تحريك، أو سقط لعابه ولا غير الكلب من خنزير أو سبع، ثم ندب غسل إناء الماء إنما يكون **[عند قصد الاستعمال]**، لأن غسله إنما يراد ليستعمل، وقيل: فوراً عند الولوغ، قال ز: فلو غسل فوراً لم يخرج من عهدة الطلب على المعتمد بناني وفيه نظر.

قلت: لأن منشأ الخلاف: هل الأمر للفور أو التراخي؟ والقول بأن المبادر غير ممتثل خلاف الإجماع أو الجمهور، نقله في نشر البنود، والله تعالى أعلم.

ويكفي الغسل **[بلا نية]** لأنه تعبد في الغير، **[ولا تتريب]**، أي: لا يغسله بالتراب، **[ولا يتعدد]** ندب الغسل والإراقة[1] **[بولوغ كلب]** مرات **[أو كلاب]** كل واحد مرة.

---

(١) لعل كلمة [**الاراقة**] زائدة من الناسخ لأن الاراقة لا يمكن تعددها بحال. حفيد المؤلف الحسين بن عبدالرحمن.

فصل

[في أحكام الوضوء]

ويكره للمتوضىء الإكثار من صب الماء، والوضوء في الخلاء، وكشف العـورة، والكلام في أثنائه بغير ذكر الله تعالى، والزيادة في المغسول على ثلاثة، وعلى الواحدة في الممسوح، وتخليل اللحية الكثيفة لا الاقتصار على الواحدة، بخلاف الأولى لعالم أو غيره.

[**فرائض الوضوء**] سبعة منها:

[**غسل**] الوجه، وهو [**ما بين**] وتدي [**الأذنين**]، فيخرج الصدغان فليسا بينهما، ويدخل ما بين شعر الصدغين من الوجه، ويخرج ما بين شعر الصدغين وبين الأذنين من البياض مما فوق الوتد، لأن ما فوقه ممسوح، واختلف في البياض الذي تحته، وظاهر ز أن الصحيح أنه من الوجه. كما أن الصحيح أن ما بين الشعر النابت على صفحة الوجه، وبين الأذن من البياض من الوجه هٰذا حده عرضاً.

[و] حده طولاً ما بين [**منابت شعر الرأس المعتاد والذقن**]، وهو مجتمع اللحيين في حق من ليست له لحية [و] غسل [**ظاهر اللحية**]، فيعلم أن الأغم يغسل الشعر النابت على الجبهة، وأن الأصلع[1] يقتصر عليها إلا قدر ما لا يتم الواجب إلا به [فـ] ـعلم من تفسير الوجه بما تقدم أنه [**يغسل الوتِرة**]، أي: الحاجز بين ثقبي الأنف، [و] يغسل [**أسارير جبهته**]، أي: خطوطها وانكماشها إن لم تلحقه به مشقة وإلا سقط دلكها، ويوصل الماء لها إن لم يشق أيضاً.

---

(١) الأصلع بالعين وهي هذا الأعم.

[و] يغسل [ظاهر شفتيه]، وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً بلا تكلف، ويصحب الغسل [بتخليل شعر] في صفحة وجه أو لحية أو حاجب أو شارب أو عنفقة أو هدب، وهٰذا التخليل إيصال الماء للبشرة حيث [تظهر البشرة]، أي: الجلدة [تحته] عند المواجهة، بخلاف الكثيف من الشعر، فالمطلوب إمرار اليد عليه مع الماء وتحريكه، وهٰذا التحريك غير التخليل، انظره.

[لا] يجب عليه أن يدلك [جرحاً برىء] غائراً بحيث لا يظهر قعره عند المواجهة، كذا لبعضهم [أو] عضواً حاجباً أو غيره [خلق غائراً]، ويوصل الماء لهما، ولو نبت الشعر حولهما وسترهما، إلا أن يشق الإيصال.

[و] من الفرائض غسل [يديه] مع آخر عظم الذراع المتصل بالعضو، كما قال: [بمرفقيه]، وقد قيل: إليهما حد الغسل إن كان له يدان، [و] إلا وجب غسل [بقية معصم] وهو موضع السوار، وربما أطلق على اليد كما عند المصنف [إن قطع] المعصم، أو سقط بسماوي، فإن قطع كله لم يجب شيء [ككف] خلقت [بمنكب] لا مرفق لها، ولا ساعد، ولا عضد، فإن تعددت الأيدي غسلت إن كانت لها مرافق، وإلا فلا يغسل إلا ما تعلق بمحل الفرض، وينبغي أن يجري في الرِّجْل ما جرى في اليد.

ويصحب غسل يديه [بتخليل أصابعه] ولو زائدة، أحست أم لا، ويحافظ على عقد الأصابع من ظاهرها، بأن يحني أصابعه على بطنها ورؤوسها، ويخلل أصابع كل في غسلها، وكيف خلل أجزأه، وإلا بلغ تخليلها من ظاهر لا من باطن [لا] يصحبه مع [إجالة]، أي: تحريك وإدارة [خاتمه] المأذون له في لبسه، فلا تجب في وضوء ولا في غسل، لكن يجب عليه إذا نزعه، وكان ضيقاً غسل ما تحته، وإلا لم يجز إن لم يتحقق وصول الماء لما تحته، وأما

غير المأذون فيه فيدخل في قوله: **[ونقض]** بضاد معجمة **[غيره]**، أي: لا بد من نزع غير الخاتم ضيقاً كان أو واسعاً، ولبعضهم إن اتسع كفى تحريكه، كما ينزع كل حائل، كحناء على ظاهر شعر المرأة، والخيوط وما على جسدها من عجين، وعلى وجهها من نقط لها جرم، ونحو هٰذا مما يتجسد حتى يمنع وصول الماء لا غير ذٰلك كأثر حمرة الحناء.

ولا ما كان في مستبطن الشعر دون أعلاه، إذ لا يجب إيصال الماء له في الوضوء، ولا مباشرته في المسح، ولا الشوكة، ولو كان رأسها ظاهراً.

وينبغي في ما لا يقع في كلامهم بيانه الاحتياط، ولا إن عسر الاحتراز كمداد لكاتب وشبهه من صانعه وبائعه إن مرّ عليه بالماء، ولم يره إلا بعد الصلاة.

وعطف الفريضة الثالثة على غسل فقال: **[ومسح ما]** استقر **[على الجمجمة]** من جلد أو شعر، وهي من حد الجبهة إلى نقرة القفا، فلا يجب مسح القفار ولا شعره، ويمسح بماء جديد، وكره بغيره كماء اللحية وجدده إن جفت يده قبل تمام الغرض لا الرد، ويشترط نقل الماء له دون بقية الأعضاء، إذا مسحه، لا إن غسله ويصحب المسح **[بـ]**ـمسح نبت **[عظمي صدغيه]**، والبياض الذي بين الأذن وشعر الرأس من مقدم الأذن ومحاذيه من خلفها، **[مع المسترخي]** من شعر عن حد الرأس من رجل أو امرأة كالدلائل، ولو نزل إلى القدمين **[ولا ينقض]** لا وجوباً ولا ندباً: كذا لـ ز وسلمه بناني.

قلت: وفي شرح الجسوس على الشمائل في الكلام على شعره، عليه الصلاة والسلام ما حاصله: أن الشيء[1] إذا كان من صفات الأشرار خاصة

---

(١) لعل المراد بقوله: [**إن الشيء إذا كان من صفات الأشرار**] هو الشيء المباح، أي الذي يجوز فعله ويجوز تركه. والله أعلم.

يجتنب، وتقدم ما يشهد له عند قول المصنف وخاتم فضة عن ابن عرفة ونحوه، في شرح ميارة لتكميله في الكـلام على طبق، وعلى هٰذا لا ينبغي الضفـر للرجل، وينقضه لأنه عندنا مختص بأهل السوء كما قال الجسوس في المحل المذكور، في تطويل شعر الرأس [**ضفره**]، أي: مضفوره، والفاعل هو قوله: [**رجـل أو امـرأة**] في الوضوء، ولو اشتد بنفسه بخلاف الغسل، وأما ضفره بخيوط كثيرة فيجب نقضه فيهما اشتد أم لا.

بخـلاف الخيط والخيطين فيهمـا إلا أن يشتـد أو يحتمـل ولـو اشتمل [**ويدخلان يديهما تحته في رد المسح**] الآتي أنه سنة، لأن الإدخال من تتمة الرد الذي هو سنة، فليس سوى مرة للفرض، وأخرى للسنة، كما هو الحق، ولا التفـات إلى من أوجب الرد على طويل الشعر [**وغسله**]، أي: ما على الجمجمة [**مجزىء**] بعد الوقوع، وأما ابتداء فقيل: حرام أو مكروه أو خلاف الأولى.

[**وغسـل رجليـه بكعبيه**]، أي: معهما، [**الناتئين**]، أي: المرتفعين الكـائنين [**بمفصلي السـاقين وندب**] في الوضوء [**تخليل أصابعهما**] من أسفلهمـا بخنصـره، بادئـاً بخنصر اليمنى، خاتماً بخنصر اليسرى، ويجب تخليلهما في الغسل على المشهور، [**ولا يعيد من**]، أي: متوضىء، [**قلم**] بتخفيف اللام [**ظفره**]، أي: لا يغسل موضع القلم، وهٰذا حيث لم ينتن ولم يتعلق به وسخ يستر بعض الإصبع، فإن تعلق به وسخ ستر بعض الإصبع، أو انثنى على رأس الإصبع وجب قلمه وغسل ما تحته، [**أو حلق رأسه**] وفي جواز حلقه حيث لا ضرورة، وكراهته قولان مرجحان.

[**وفي**] وجوب إعادة متوضىء رجل أم لا موضع حلق [**لحيته**] وشاربه كلًّا

أو بعضاً، حلق له أو حلقه هو، أو سـقط وعدم وجوبه **[قولان]**، والراجح عدم الإعادة.

وحرم حلق لحية وشارب وعنفقة على رجل، ووجب على امرأة.

[و] منها **[الدلك]** وهو إمرار اليد على العضو ظاهرها أو باطنها، أو إمرار الذراع، أو بخرقة، أو بحك إحدى الرجلين للأخرى، وندب مقارنته للماء في الوضوء دون الغسل، وتجوز الاستنابة فيه للضرورة، وفي إجزائه لغير ضرورة قولان، وإن تعذر سقط.

[و] اختلف **[هل الموالاة]** بين الأعضاء، أي: الإتيان بجميعها في زمن متصل **[واجبة]** فمن غسل وجهه ويديه مثلاً، يجب عليه أن يبادر بإتمام وضوئه إلا إذا نسي بقيته، أو أكره على التفريق، أو توضأ بما يكفيه جزماً فتبين خلافه، أو أراقه شخص أو غصبه كما قال: **[إن ذكر وقدر]** فالناسي والعاجز سواء، فتفريق المؤلف بين مفهوم الشرطين بقوله: **[وبنى]** إن شاء على وجهه ويديه، بأن يبتـدىء بمسـح الرأس **[بنية إن نسي]** عضواً أو لمعة، لأنه أعرض عن الوضوء فتحتاج للتجديد لها **[مطلقاً]** طال قبل الذكر أم لا.

[و] لا كذلك **[إن عجز]**، بل إنما يبنى بنيته الأولى لأنه لم يرفض وضوءه **[ما لم يطل]** غير ظاهر، فلو قال: وبنى إن عجز مطلقاً كالناسي بنية لكان أولى، وأما العاجز الذي يبنى ما لم يطل فهو من معه نوع تفريط، بأن أعد ما ظن أنه يكفيه، أو قطع بأنه لا يكفيه، أو ظن أو توهم لأنه كالعامد على المعتمد يمنعه من البناء الطول المصور **[بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا]** ضمير التثنية راجع للأعضاء، والزمن، أي: اعتدل الشخص بين الشيوخة والشبوبة، اعتدل الزمن بين الحر والشتاء، وبقي عليه اعتدال المكان، ثم خبر قول المصنف

الموالاة هو واجبة.

وقسيمه قوله: [**أو سنة خلاف**]، والحق أن الخلاف لفظي لا ينبني عليه شيء، ولكن الاحتياط عدم البناء مع الطول في عجز حقيقي.

[**و**] منها [**نية رفع الحدث**] وصفتها: أن يقصد بقلبه ما يريد فعله، ومحلها [**عند وجهه**] إن بدأ به لا عند غسل يديه لكوعيه، وإن استظهره في توضيحه، وجمع بعضهم بأنه يبدأ بها أول الفعل ويستصحبها إلى أول الفرض [**أو الفرض**] وهو هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه، فيدخل وضوء الصبي والنافلة، وقبل دخول الوقت لا ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، إلا بعد دخول الوقت، فإن لم يلاحظ أحد المعنيين فالظاهر الصحة.

[**أو استباحة ممنوع**]، أي: استباحة ما منع منه الحدث، فإن خطر بعضها أجزأ، وإن خطر جميعها وقصد البعض ناوياً عدم حصول الآخر بطلت، فإن حصلت النية أجزأت [**وإن**] جمعها [**مع**] نية كـ [**تبرد**] أو تدف أو نظافة، لأنها غير مضادة [**أو أخرج بعض المستباح**] كتوضأت للصلاة لا لمس المصحف فيباح له المنوي وغيره، وأحرى لو نوى شيئاً ولم يخرج غيره [**أو نسي حدثاً**]، أي: ناقضاً، وقصد غيره، سواء حصل المنسي منه فقط أو هو وغيره، وكذا لو ذكره ولم يخرجه، وكلام المصنف قريب من الممتنع، لأن الحدث المنسي إن أريد به سبب الوضوء كالنوم مثلاً، فهٰذا لا يصح أن ينوى حتى ينسى منه شيء، وإن أريد به المنع المرتب فهٰذا لا يتعدد حتى ينسى منه فرد، ويذكر آخر لأن النوم مثلاً بعد اللمس لا يترتب عليه شيء تأمل [**لا**] إن [**أخرجه**] نحو: توضأت من كذا، لا من كذا، فلا يجزىء لأنه تناقض في ذات النية لا في متعلقاتها، سواء تيقن حصول ما نوى رفعه، وشك فيما أخرجه، أو عكسه، أو تيقن حصولهما أو شك فيهما، [**أو**] لا يصح إن [**نوى**] المتوضي

[مطلق الطهارة] الشاملة للحدث والخبث، أو الشاملة للفرض والندب كما قال ابن مرزوق، لأن ناوي المطلق ناوٍ لأحدهما لا بعينه، ثم على الأول إن قصد الطهارة لا بقيد الأعمية، فالظاهر الإجزاء، لأن قرينة فعله تدل على طهارة الحدث.

[أو] لا يصح إن نوى **[استباحة]** فعل **[ما ندبت]** الطهارة **[له]**، كقراءة قرآن ونوم، ودخول على سلطان، وتعليم علم، وتعلمه وقراءة حديثه عليه الصلاة والسلام، ورد سلام ودعاء، لأن الفعل الذي قصد إليه يصح مع بقاء الحدث، فلم يتضمن قصده رفع الحدث، ثم عدم صحته لا ينافي ثواب ما فعل به مما يصح فعله بدونه، لما أجاب به بعضهم من أنه يرفع الحدث بالنسبة لما فعل له كما في غسل الذميّة لوطء زوجها، ووضوء الجنب للنوم.

[أو] لا يصح إن كان مستنكحاً فشك في الحدث، أو توهم الحدث فقط، فتوضأ في الأمرين و**[قال:]**، أي: اعتقد وقصد لا لفظ فقط، **[إن كنت أحدثت]** في وضوئي الأول، **[فله]** هٰذا الوضوء، فتبين حدثه، لأن الوضوء وقع مستحباً نظير قوله: **[أو جدد]** بقصد الفضيلة، **[فتبين حدثه]**، لأنه لم ينو الفرض ولا ما هو بمنزلته، **[أو]** لا يصح إن غسل وجهه مثلاً، و**[ترك لمعة]** منه لم تعمها الغسلة الأولى، فخص الثانية بنية الفضيلة **[فانغسلت]** اللمعة **[بنية الفضل]**، بخلاف ما إذا لم يخصها بها فتجزىء.

[أو] لا يصح إن غسل وجهه بنية، ولا نية له في إتمام الوضوء، ثم يبدو له فيغسل يديه بنية، وهٰكذا لأنه لما **[فرق النية على الأعضاء]** لم تشمل النية الأخيرة ما قبلها، وهو لم يرتفع عنه الحدث، بناء على عدم رفعه إلا بكمال الطهارة، **[والأظهر في الأخير الصحة]** بناء على أن كل عضو طهر ارتفع عنه الحدث، والصحيح ما صدر به، أما لو جزأها أرباعاً فلابن مرزوق: لا

تجزىء، لأن ربع النية لا يرفع الحدث، فهو متلاعب، **[وعزوبها]**، أي: انقطاع النية والذهول عنها **[بعده]**، أي: بعد وقوعها في محلها مغتفر لمشقة استصحابها، ثم هٰذا إذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة **[ورفضها]**، أي: تقدير ما وجد من عبادته عدماً **[مغتفر]** بعد الفراغ لا في الأثناء، فلا بد أن يكمل بنية رفع الحدث، وكذا الحج والغسل بخلاف الصوم والصلاة فيرفضان.

وانظر في التيمم والاعتكاف **[وفي تقدمها]** عن محلها **[بيسير]** كمن أتى الحمام لغسل جنابته، أو أمر أهله بوضع ماء لغسل جنابته، أو ذهب إلى النهر لغسل جنابته، فاغتسل ناسياً جنابته **[خلاف. وسننه غسل يديه]** الطاهرتين توضأ من نهر أو غيره **[أولاً]**، أي: قبل فعل كل شيء من أفعال الوضوء **[ثلاثاً]** باتفاق ابن القاسم وأشهب **[تعبداً]** عند ابن القاسم، خلافاً لأشهب، ولا تحصل السنة إلا إذا غسلهما **[بمطلق]**، ونوى بذٰلك الغسل سنة الوضوء كما قال: **[ونية]** ثم فرع على التعبد قوله: **[ولو]** كانتا **[نظيفتين أو]**، أي: ولو كان المتوضىء **[أحدث في أثنائه]** كما فرع عليه قوله: **[مفترقتين]** استحباباً، أي: يفرغ ثلاثاً على اليمنى فيغسلها ثم يفرغ بها ثلاثاً على اليسرى فيغسلها.

[ومضمضة]: وهي إدخال الماء فاه وخضخضته ومجه، ولا يصوت بمجه كراهة، كما لا يصوت بمضغ الأكل، فإن ذٰلك بدعة، فإن ابتلع الماء أو أرسله بلا دفع فالظاهر الإجزاء.

[واستنشاق]: وهو جذب الماء بنفسه، ثم إن قول المصنف: ونية أو أحدث في أثنائه يجري في المضمضة والاستنشاق، كما يجري فيهما وفي اليدين، وهل تكره الرابعة إلخ **[وفعلهما]**، أي: المضمضة والاستنشاق **[بست أفضل]** من فعلهما أو إحداهما بغرفة، لا أنه أفضل من جمعهما في

ثلاث غرفات، كل غرفة يجمعهما فيها فهو الأفضل، فالجواز في قوله **[وجازا أو إحداهما بغرفة]** على معنى خلاف الأولى قطعاً، لأنه مخالف الندب.

[واستنثار]: وهو طرح الماء من الأنف، ويجعل يده على أنفه كامتخاطه ماسكاً له من أعلاه.

[ومسح وجهي كل أذن] ظاهرهما وباطنهما، أما مسح الصماخين فسنة مستقلة، **[وتجديد مائهما]**، والأكثر على أن التجديد والمسح سنة واحدة.

[ورد مسح رأسه] إلى حيث بدأ، وإن لم يكن عليه شعر.

قلت: وسكت بناني هنا اتكالاً على ما سبق عند قوله: ويدخلان يديهما تحته إلخ لأن ز أوجب هنا وهناك الرد على من طال شعره، بحيث لا يعم مسحه إلا بإدخال يديه تحته، ويفهم من كلام اللخمي أن الرد إنما يطلب إن بقي باليدين بلل. انظر ح.

[وترتيب فرائضه] على الحالة التي في الآية الكريمة، لأنه تعالى عطف بالواو، وقيل: واجب، وقيل: مستحب. انظر ح.

[فيعاد] استناناً لتحصل السنة، الفرض عضواً أو بعضه لا السنة، **[المنكس]**، أي: المقوم على محله المشروع له، فلو بدأ بغسل ذراعيه، ثم غسل وجهه، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه، آخر ما قدمه وهو غسل ذراعيه، ولو غسل وجهه، ثم مسح رأسه، ثم غسل ذراعيه فرجليه، أعاد رأسه فقط، فلو قدم رجليه في هٰذه الصورة قبل غسل ذراعيه أعاد رأسه ورجليه **[وحده]** بدون تابعه لعسر الإعادة **[إن بعد]**، أي: طال ما بين تركه وتذكره، وبينه بقوله: **[بجفاف]** للغسلة الأخيرة من العضو الأخير، ويعتبر اعتدال الأعضاء والزمن والمكان، وسواء نكس عامداً أو ساهياً على الأصح.

ورجح ره أن العامد يعيد الوضوء استحباباً، ثم إعادة المنكس إنما تكون مرة واحدة، لأنه قد غسل أولاً ثلاثاً، **[وإلا]** يحصل البعد المذكور **[فـ]** ـيعيده استناناً **[مع تابعه]** شرعاً لا فعلاً، استناناً مرة ليساره الإعادة مع القرب، ومحل طلب الإعادة في القسمين إن أراد مجرد البقاء على الطهارة، أو ليفعل بها متوقفاً عليها، لا إن أراد نقضها.

[ومن ترك] تحقيقاً أو ظناً أو شكاً لغير مستنكح **[فرضاً]** غير النية، ممسوحاً أو مغسولاً، عضواً أو لمعة **[أتى به]** وجوباً بنية إكمال الوضوء **[وبالصلاة]** المفعولة قبل إتيانه به إن تركه ناسياً مطلقاً كعاجز أو عامد لم يطل بلا نية فيهما، ويجري في المنسي ما جرى في المنكس من إعادة ما بعده على ما سبق بيانه، فإن كان المنسي نية بطل الوضوء مطلقاً، وإنما ذكر هٰذه المسألة ليرتب عليها قوله:

[و] من ترك **[سنة]** مضمضة أو استنشاقاً أو مسح أذنين، وتجديد مائهما **[فعلها]** دون ما بعدها، ولا يعيد غير هٰذا من السنن إلا الترتيب، فقد تقدم حكمه **[لما يستقبل]**، أي: إذا تركها في وضوئه للظهر مثلاً، وصلاة فعلها للعصر، وندب إعادة الوقت إن تعمد الترك، ثم هٰذا إن لم يتذكرها في أثناء الوضوء، فإن تذكر مضمضة أو استنشاقاً بعد أن شرع في الوجه، أو بعد تمامه، فإن ترك عمداً رجع لها قبل تمام الوضوء، وكذا سهواً على الصواب **[وفضائله]**، أي: مستحباته **[موضع طاهر]** بالفعل، وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء فيه ولو طاهراً.

[وقلة ماء]، أي: تقليله، لأنه الفعل المندوب، وإن توضأ بجانب نهر **[بلا حد]** بمد ونحوه **[كالغسل]**، فالمشترط سيلانه على العضو لا عنه.

[وتيامن أعضاء] في اليدين والرجلين لا في غيرهما، لأنه يفعل دفعة، ولذلك استحب تقديم الأذن اليمنى في الغسل، والظاهر أن الأعسر والأضبط يقدمان اليمنى، [و] تيامن **[إناء إن فتح]** إلا الأعسر فيضعه عن يساره، فإن ضاق عن إدخال اليد فيه، وضع عند اليسرى.

[وبدء بمقدم رأسه]، وكذا يندب في سائر الأعضاء، فإن لم يفعل وعِظ وقبح عليه إن كان عالماً، وعلم الجاهل.

[و] ندب **[شفع غسله وتثليثه]** بعد تعميم الفرض، ويدخل في كلامه المضمضة والاستنشاق **[وهل الرجلان]** غير النقيتين، **[كذلك]** يندب فيهما الشفع والتثليث، وهو المشهور والأولى الاقتصار عليه **[أو المطلوب]**، أي: الواجب فيهما، **[الإنقاء]** من الحائل لا من الأوساخ غير الحائلة.

ومنهم من جعل الخلاف في النقيتين، ويكون معنى المطلوب الإنقاء أنه لا يطلب شفع ولا تثليث **[وهل تكره]** الغسلة **[الرابعة]** وما زاد عليها، **[أو تمنع]** إلا لتبرد أو تدف أو تنظف **[خلاف، و]** ندب **[ترتيب سننه]** في أنفسها بأن يقدم غسل يديه، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق **[أو]** ترتيبها **[مع فرائضه]** بأن يقدم السنن الأولى على غسل الوجه، والفرائض الثلاث على مسح الأذنين.

[و] ندب **[سواك]**، أي: فعله، والظاهر أنه سنة، فلو قال: استياك لكان أظهر قبل مضمضة، وكذا يندب لطهارة ترابية، أو قراءة قرآن، أو انتباه من نوم، أو تغير فم من سكوت وأكل أو شرب، أو كثرة كلام ولو بقراءة قرآن، وأفضله بأراك يابس أو رطب، إلا لصائم فيكره نهاراً بأخضر لم يجد له طعماً، وحرم على صائم بجوزة، فإن لم يجد أراكاً فشيء خشن، وندب توسطه بين الليونة

واليبوسة، ولا يزيد طوله على شبر، ويمره على أسنانه، وسقف حلقه، إمراراً لطيفاً، وندب بدء به من الجانب الأيمن من فمه، وتسمية في بدئه، وكونه عرضاً في أسنان، وطولاً في لسان وحلق، وابلع أول ريقك، ولا تبلع بعده شيئاً، ولا تمس بالسواك شيئاً، ولا تضعه إذا وضعته عرضاً، وانصبه نصباً، ولا يستاك بعود رمان أو ريحان، ولا بقصب ولا بعود مجهول، ولا بحضرة الناس، ولا في المسجد، ووجب لزوال رائحة كريهة تمنع حضور الجمعة.

قال ح: ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، وإن أراد الاستياك بسواكه غسله إلا أن يكون بين ثيابه، أو ما تطيب به نفسه، وندب كونه باليمنى، وجعل الإبهام والخنصر تحته، والثلاثة فوقه، ولا يقبض عليه حال استياكه فقط [**وإن بإصبع**] مع المضمضة ليكون ذٰلك كالدلك، وهٰذا إن لم يجد سواكاً بعود [**كصلاة بعدت منه**]، أي: من الوضوء الذي استاك فيه، أو من السواك فتندب إعادته.

[**وتسمية**] مكملة إلا في الذبح وحده، وندب الاستقبال، وجلوس على مرتفع، والصمت إلا عن ذكر الله تعالى عند كل عضو، وما يقال عند فعل كل عضو حديث ضعيف جداً، لا يعمل به، ثم إن أتمه فيرفع طرفه إلى السماء، ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما في الرسالة ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت وحدك، أستغفرك وأتوب إليك.

اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، ومتعني بما رزقتني، ولا تفتنّي بما زويت عني، ويقرأ سورة القدر ثلاثاً.

[**وتشرع**] عبر به ليشمل ما تجب أو تسن أو تندب [**في غسل وتيمم**] ندباً [**وأكل وشرب**] استناناً [**وذكاة**] وجوباً [**وركوب دابة، وسفينة، ودخول**

وضده **بمنزل ومسجد، ولبس]** لثوب ونزعه ندباً، **[وغلق باب]** وفتحه ندباً، **[وإطفاء مصباح]** ندباً، ووقيده فيما يظهر، **[ووطء]** مباح ندباً، لا محرم ولا مكروه، فهل تكره فيهما أو تحرم فيهما، أو تحرم في المحرم وتكره في المكروه أقوال.

[وصعود خطيب منبراً وتغميض ميت، و] وضعه في **[لحده]**، وتلاوة ونوم، وابتداء طواف، وصلاة نافلة، ودخول خلاء، وخروج منه.

[ولا تندب إطالة الغرة] وهي الزيادة في مغسول الوضوء على محل الفرض، بل تكره **[و]** لا يندب **[مسح الرقبة]** بالماء، بل يكره.

ولا يندب **[ترك مسح الأعضاء]**، أي: تنشيفها بخرقة مثلاً، بل يجوز، وظاهر الجلاب منع التنشيف قبل تمام الوضوء، لتفريق الطهارة من غير عذر، ولا بأس بإزالة ما تعلق بجبهته وكفيه من التراب في الصلاة، وقيل: إنما يزيل ذلك خارجها، **[وإن شك في ثالثة]** أراد فعلها، هل هي ثالثة أو رابعة **[ففي كراهتها وندبها قولان، قال]** المازري مخرّجاً على مسألة الشك في ثالثة: **[كشكه في صوم يوم عرفة: هل هو العيد]** هل يندب أو يمنع؟.

فرع: يقبل خبر عدل الرواية بإكمال الوضوء والصوم، لا في أصلهما ولا في صلاة مطلقاً إلا المستنكح.

فصل

[في أحكام قضاء حاجة الإنسان]

[ندب لقاضي الحاجة]، أي: لمريد البول **[جلوس]** برخو طاهر، وتأكد، وقيل: يجب بصلب طاهر، وسيأتي بصلب نجس، **[ومنع]**، أي: كره

لأن غاية ما يلزم على البول **[برخو نجس]** التلطخ بالنجاسة وهو مكروه على الراجح، وحرم القيام في غائط ولا امرأة وخصي **[واعتماده على رِجْلٍ]** عند بول أو غائط جالساً، فإن قام فرَّج بين رجليه واعتمدهما **[واستنجاء]**، أي: إزالة ما في المحل بماء أو حجر **[بيد]** ممسكاً الحجر ونحوه بيمناه، وذكره بيسراه، ويعني بيد ورِجْلٍ **[يسريين وبلها قبل لقي الأذى]** لئلا يقوى علوق الرائحة بها، والأذى شامل للبول والغائط، ولا ينافيه قوله: **[وغسلها بتراب بعده]**، أي: بعد لقي الأذى أصابها وحدها، كما إذا استجمر ابتداء بها، أو بهما مع الماء كاستنجائه بها، قبل الاستجمار، فلو لاقى بها حكم الأذى فقط، وكان قد أزاله بحجر ونحوه فلا يندب غسلها.

[و] ندب له **[ستر]**، أي: أنه يندب له عدم كشف ثيابه عن عورته **[إلى محله]**، بل إلى جلوسه ما لم يخش تلطخ ثوبه، فإن كانت تراه الناس وجب الستر، ولو خشي تلطخاً.

[و] ندب **[إعداد مزيله]**، أي: الأذى جامداً كان المزيل أو مائعاً، وندب إحضارهما معاً، **[ووتره]**، أي: المزيل الجامد لا المائع، فلا يندب وتره، ثم الندب إن أنقى الشفع وإلا وجب، وينتهي الندب لسبع، فإن أنقى بثمان لم يطلب بتسع، وإن أنقى بواحدة فالاثنان أفضل منه.

[وتقديم قُبُله] في غسل على دبره، إلا لمن يقطر بوله، **[و]** ندب **[تفريج فخذيه]**، أي: المباعدة بينهما، **[واسترخاؤه]** حال الاستنجاء قليلاً، لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى، **[وتغطية رأسه]** حياء من الملائكة، أو لخوف علوق الرائحة عند قضاء الحاجة، والاستنجاء والجماع، وهل المراد أن لا يكون مكشوف الرأس، أو برداء ونحوه طريقتان.

[**وعدم التفاته**] بعد الجلوس للحاجة والاستنجاء، وندب قبل ذٰلك يميناً وشمالاً، وندب عدم نظره إلى السماء، والعبث بيده، وأن لا ينظر الفضلة، [**وذكر ورد**] في الخبر أنه يقال: [**بعده**] وهو: اللهم غفرانك، الحمد لله الذي سوغنيه طيباً، وأخرجه عني خبيثاً، [**وقبله**] ففي الصحيحين كان إذا دخل الخلاء، وفي رواية إذا أراد أن يدخل الخلاء، وفي أخرى الكنيف، قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»، ثم إنه يقدم التسمية على الاستعاذة الواردة قبله وبعده، وأخَّر المصنف قبله ليرتب عليه قوله: [**فإن فات**] الذكر الوارد قبله [**فـ**] ـيقوله [**فيه**] جوازاً [**إن لم يعد**] المحل لقضاء الحاجة، ثم قوله للذكر ما لم يخرج منه شيء، فيكره أو ما لم يجلس، فإن أعد لها كره حيث دخل بجميع بدنه، وكذا برِجْل واحدة، وإن لم يعتمد عليها فيما يظهر.

[**وسكوت**] عند قضائها واستجمار، واستنجاء، فلا يرد سلاماً، ولا يجيب مؤذناً، ولا يشمت عاطساً، وكذا لا يحمد إذا عطس خلافاً لما في الموّاق [**إلا لمهم**]، فلا يسكت كطلب ما يزيل به أذاه، وقد يجب لإنقاذ أعمى ونحو ذٰلك.

[**و**] ندب [**بالفضاء تستر**] بحيث لا ترى شخصيته، وإما بحيث لا ترى عورته فواجب [**وبُعْد**] عن الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب، مما يخرج من الناس، ويبعد جداً إن ظن خروجه بصوت قوي، [**واتقاء جحر**]، أي: شق في الأرض مستديراً أو مستطيلاً، خوفاً من خروج هوام مؤذية، أو لكونه من مساكن الجن، وإذا بال بعيداً منه، ويصل إليه، فقيل: مكروه أيضاً، وقيل: مباح، وينبغي أن يعد ما يبول فيه ليلاً، فإن لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثاً، لتنفير الهوام.

[**و**] ندب اتقاء مهب [**ريح**] في بول أو غائط رقيق.

[**و**] ندب اتقاء [**مورد**]، أي: موضع الورود من الآبار والعيون والأنهار، [**وطريق**] لبائل أو متغوط، وندب اتقاء ماء راكد لا جار ولا مستجر جداً، [**وظل**] يستظل به الناس، ويتخذونه مناخاً ومقيلاً، ومثله مجلسهم بشمس أو قمر، [**وصلب**] نجس، [**وبكنيف نحى**]، أي: بعد [**ذكر الله**] تعالى، فالمعتمد حرمة قراءة القرآن بكنيف.

وأما الذكر فيه، أو الدخول بما فيه ذكر، أو قرآن فمكروه، ورجح ره حرمة دخوله بما فيه قرآن، وجاز دخوله به مستوراً بغير جيب، لأنه ظرف متسع، ثم اسم النبي كاسمه تعالى على الأصح، ولا يجب عليه تنحية شيء مما ذكر بموضع أحدث فيه غير كنيف، وفي كراهة قراءته فيه بعده، وحرمتها قولان، وتمنع اتفاقاً حال نزول خبث واستبراء بغير كنيف.

[**وتقديم**] بكنيف وغيره [**يسراه دخولاً و**] يقدم [**يمناه خروجاً**] لأن القاعدة تقديم اليمنى في باب التشريف، كلبس سراويل وخف ومشط شعر، وحلق رأس، وخروج من حمام، والتياسر في ضده كنزع نعل، وخف وسراويل، وخروج من مسجد، وإزالة أذى من أنفه وامتخاطه.

[**عكس مسجد**] فيقدم اليمنى دخولاً، واليسرى خروجاً، [**والمنزل**] إذا خرج منه أو دخل فيه، يقدم [**يمناه فيهما**]، ويغلب جانب المسجد إن أخرج منه إلى منزل متصل به، [**وجاز بمنزل**] مرحاض أم لا بساتر أو بدونه بمدن أو قرى [**وطء وبول**] وغائط [**مستقبل القبلة أو مستدبراً**] لها حيث عسر الانحراف عنها، فألجأه ذلك إلى الاستقبال، بل [**وإن لم يلجأ**]، أي: لم يضطر لذلك إن كان المنزل غير مرحاض، أو مرحاض بساتر، فإن كان مرحاضاً

بلا ساتر فتأولت بالمنع كما قال:

[وأول] الجواز **[بالساتر]** بينه وبين القبلة، **[و]** أول الجواز **[بالإطلاق]** فيجوز ما ذكر في مرحاض كان في سطح، أو في فضاء المدن، بساتر أم لا، فعلم أن الخلاف إنما هو عند عدم الضرورة، وفي المرحاض بلا ساتر **[لا]** يجوز ما ذكر **[بالفضاء]**، أي: الفيافي بلا ساتر.

[و] إن كان الفضـاء **[بستر]** و**[قولان]** في الجواز، وهو الراجح والمنع **[تحتملهما]**، أي: المدونة، **[والمختار]** عند اللخمي **[الترك]**، أي: ترك البول والغائط والوطء في الفضاء بستر، ثم الحق أنه لم يمتنع قطعاً إلا استقبال أو استدبار بفضاء بلا ساتر وغير ذلك، فيجوز إما اتفاقاً أو على الراجح، ثم الدنو من الساتر مطلوب، فإن انفصل عنه بأكثر من ثلاثة أذرع حرم.

وينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بشيء مما ذكر مطلقاً، وإنما جاز الوطء إذا أسدل ثوبه خلفه، ولم يجز الغائط إذا أسدله بينه وبين القبلة لخفة الأول دون الثاني، واختار طفي أن: الفضاء مع الساتر لا يجوز، ورجحه ره، ثم منع الاستقبال في الفضاء **[لا]** يستلزم منع استقبال **[القمرين وبيت المقدس]** والمنفى الحرمة، فلا يستلزم نفي الكراهة.

[ووجب] بعد قضاء الحاجة **[استبراء]** مصدر **[باستفراغ أخبثيه]** بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء في المخرجين مما هو بصدد الخروج، وهذا يكفي في الغائط لقصر محله لا البول لطول مجراه، فيبقى فيه ما خرج عن محله ولذا قال: **[مع سلت ذكر]** ماسكاً له من أصله، ثم يمشي يده إلى رأس الكمرة **[ونتر]**، أي: ينفضه ليخرج ما بقي فيه، فإن لم يخرج منه شيء أو مرة، ولا رأى في رأسه بللاً كفاه ذلك، وإلا أعاد حتى لا يبقى شيء بلا حد إلا أنه

ينبغي التعجيل في ذلك بقدر الإمكان، وقيدهما بقوله: [**خفّاً**] لأن العنف في ذلك يضر الذكر ويؤلمه، فإذا أطال عليه الأمر فينبغي أن يهمز بأصبعه بين السبيلين، ثم إن تحقق الخروج بغير السلت والنتر كفى ذلك.

[**وندب**] في إزالة النجاسة مسحها أولاً، ثم غسلها ثانياً، ولذا قال: [**جمع ماء وحجر**] ونحو الحجر مما يجوز الاستجمار به مع الاقتصار عليه، [**ثم**] إن أراد الاقتصار على أحدهما فالأفضل [**ماء**]، لأنه يطهر المحل قطعاً، بخلاف الحجر، فقيل: يزيل الحكم عن المحل، وقيل: لا يزيله، وإنما هو من المعفوات، ولا يتعين الماء في حصى ولا دود ولا دم.

[**وتعين في منيّ**] يحتمل على كل حال، ويحتمل منيّ أوجب الغسل، فإن أوجب وضوءاً أو تيمماً فلا يتعين كالذي لم يوجب شيئاً، ويحتمل منيّ أوجب الغسل في حق من فرضه التيمم، لمرض أو لعدم الماء، وسوى ابن هارون وابن دقيق العيد بين مني [**و**] بين دم [**حيض ونفاس و**] تعين في [**بول امرأة**] خرج على غير وجه يعفى عنه، فإن لم يستنكح ثم تغسل المرأة فرجها كاللوح لا تدخل يدها بين شفرتيها، ثم في الحيض والنفاس، تغسل الثيب كل ما يظهر من فرجها، والبكر ما دون العذرة، وهما في البول سيان، وحرم إدخال أصبع بدبر لرجل وامرأة.

[**و**] في حدث [**منتشر عن مخرج**] انتشاراً [**كثيراً**] وهو ما زاد على ما جرت عادة هذا الشخص بتلوثه به دائماً، أو غالباً، ثم إن غسل ما جاوز محل الرخصة يكفيه الحجر في الباقي، ويحتمل أنه لا بد من غسل الجميع.

[**و**] تعين في [**مذي**] خرج بلذة معتادة كغيرها، إذا نقض الوضوء، وإلا كفى الحجر فيه [**بـ**]، أي: مع [**غسل ذكره كله، ففي**] وجوب [**النية**] وهو

الصحيح، بناء على أنه تعبد، وعدم وجوبها بناء على أنه غير تعبد.

[و] على وجوبها ففي **[بطلان صلاة تاركها]** وهو ضعيف، وعدمه وهو الراجح، **[أو تارك كله]**، أي: يجريان أيضاً في تارك غسله كله، واقتصر على بعضه بنية أم لا، فإن لم يغسل منه شيئاً بطلت قطعاً **[قولان]**، راجع للفروع الثلاثة، ثم إن غسل بعضه وصلى، وقلنا بعدم البطلان غسله لما يستقبل، وهل يعيد في الوقت قولان، وينبغي أن يكون غسله مقارناً للوضوء، ثم المرأة كالذكر إلا أنها تغسل محل الأذى فقط، ولا تحتاج لنية.

[ولا يُسْتَنْجَى من ريح] كراهة، ولا من حصى ودود ولو ببلة، ولما كان للشخص عند مسح الأذى قصدان: تارة يقصد أن يزيل عنه عين النجاسة فقط ليغسلها بالماء، وله أن يزيلها حينئذ بكل شيء إلا المحترم والنجس والمحدد، وتارة يقصد الاستجمار الشرعي وهو مختص بأشياء نبه عليها بقوله: **[وجاز]** الاستجمار **[بيابس طاهر منق غير مؤذٍ ولا محترم]**، بأن يكون من نوع الأرض كحجر ومدر، ومن غير نوعها كخرقة وخشب وقطن وصوف غير متصل بحيوان، وفحم على ظاهر المذهب، وقيل: يكره به.

ثم ذكر مفاهيم ما قدمه فقال: **[لا]** يجوز **[بمبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم]**، إلا الروث والعظم الطاهرين، وجدار نفسه باطنه وظاهره على المعتمد، خلافاً لما يأتي فيكره، ثم المحترم إما لطعمه، أو لشرفه، أو لحق غيره كما قال: **[من مطعوم]** لآدمي ولو من أدوية وعقاقير، **[ومكتوب]** لحرمة الحروف ولو باطلاً كالسحر، وسواء كتب بخط العرب أو غيره، ومقتضى الدماميني اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسماء الله تعالى، أو اسم نبي، ويمنع الكافر من كتب الفقه والعربية **[وذهب وفضة]**، وياقوت وجوهر،

[**وجدار**] لغيره مطلقاً أو لنفسه من جهة ممر الناس لحرمة ذلك، وإن كره فقط [**وروث وعظم**] نجسين وإلا كره.

[**فإن أنقت**] المذكورات حتى النجس الذي ينقى، ولا يتحلل منه شيء، لا مبتل وأملس، إذ لا يتأتى فيهما إنقاء [**أجزأت كاليد**] تجزىء إن أنقت، وإذا استجمر بها أو استنجى فباليسرى، وهل بأصبعه الوسطى أو البنصر؟ قولان، لا بسبابته.

وقد صرح الجزولي بكراهتها، أي اليد، مع وجود غيرها، وإن أتبعها بالماء [**ودون الثلاث**] يجزىء إن أنقى لكن يستحب التثليث، كما تقدم.

فصل

[في نواقض الوضوء]

[**نقض الوضوء**]، أي: رفع استمرار حكمه، وإلا كانت الصلاة تنقض بانتقاضه [**بحدث وهو الخارج المعتاد**]، من المخرج المعتاد، وعلق بالمعتاد قوله: [**في الصحة**] لا أنه صفة للخارج، وإلا اقتضى عدم النقض بالمعتاد، إذا خرج في المرض، وشمل كلامه منيّ الرجل الخارج من فرج المرأة إذا دخل فرجها بوطء، ثم عطف على ما هو محترز الحدث المعتاد، فقال: [**لا**] خارج [**حصى ودود**] وقيح ودم، [**ولو**] خرج كل من الأربعة متلبساً [**ببلة**] من مخرجيه خالصة من أذى، ولو كانت أكثر من الأربعة، أو معها أذى لتبعيته لما لا نقض به، ثم الحصى والدود ظاهر العين، إن خرجا بلا بلة، وإلا فمتنجسان لا نجسان.

[**وبسلس**] بول أو غائط أو ريح قدر على رفعه مطلقاً، أو عجز و[**فارق**]

الشخص زمناً [**أكثر**] من إتيانه له [**كـ**] ـما ينتقض الوضوء بـ[**سلس مذي**] أتى من علة وفارق أكثر، قَدِرَ على رفعه أم لا، أو من عزوبة مع تذكر بأن يستنكحه مهما رأى أو سمع أو تفكر مطلقاً، أو لطول عزوبة بلا تذكر ولكن [**قدر على رفعه**] بتزوج أو تسر، أو تداو أو صوم لا يشق، فإن شق لم يلزمه، فإن لم يقدر على رفعه فيفصل بين أن يفارق أكثر أم لا كالآتي منه زمن التداوي، فإن لازم السلس أكثر الزمن أو نصفه أو جميعه فلا نقض إن عجز عن رفعه كما تقدم.

وأما قوله: [**وندب**] الوضوء منه [**إن لازم أكثر**] فكلامه على ندبه فيما لا نقض فيه، وأولى إن لازم النصف لا إن عَمَّـهُ، ونـدب اتصـال هٰذا الوضوء بالصلاة، وفي ندب غسل فرجه قولان: [**لا إن شق**] الوضوء في الحالة التي يندب فيها فيسقط الندب، [**وفي**] قصر [**اعتبار الملازمة**] من قلة وكثرة وتوسط على الموجود من سلس [**في وقت الصلاة**]، وهو من الزوال لطلوع الشمس من اليوم الثاني، فما أتى من سلس بعد الطلوع وقبل الزوال ملغى، [**أو**] اعتبار جميع نهـاره وليله [**مطلقاً**] من غير قصر على أوقات الصلاة، فيعتبر الوقت الذي ليس لها [**تردد**] تظهر فائدته، إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة، وغير وقتها مائة، فأتاه فيها وفي مائة من أوقات الصلاة، ثم الصواب هو القول الثاني، والقول الأول مقيد بما إذا كان إتيان ذٰلك عليه مختلفاً في الوقت فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه، فإن كان وقت إتيانه منضبطاً فإنه يعمل عليه، فإن كان أول الوقت آخرها، وإن كان آخره قدمها [**من مخرجيه**]، أي: المتوضىء أو المكلف، وهو متعلق بالخارج، [**أو**] لا من مخرجيه بل خرج من [**ثقبة تحت المعدة**] وهي، أي: المعدة ما فوق السرة، [**إن انسدا**]، أي: المخـرجـان، [**وإلا**] تكن الثقبـة تحت المعـدة بل فوقها، وانسدا أو انفتح أحدهما، أو كانت تحتها وانفتحا، أو انفتح أحدهما [**فقولان**] في كل الفروع

الخمسة الراجح منهما عدم النقض كما لسند.

[وبسببه]، أي: الحدَث، **[وهو]**، أي: سببه، **[زوال]**، أي: استتار **[عقل]** بإغماء أو جنون أو سكر، بلا اشتراط الثقل، أو بحب الله تعالى، أو حب رسوله، والراجح أنه لا نقض، أو بترادف الهموم إن كان مضطجعاً لا قائماً، وفي الجالس احتمالان، وروى أنهما أيضاً في المضطجع خاصة، بل **[وإن بنوم]** بشرط إن **[ثقل]** بأن لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع مضطجعاً أو قائماً أو غيرهما عند اللخمي، ولابن عبد الحميد: أن الثقل لا يشترط في المضطجع، ولا في الساجد، بل في القائم والجالس، وثقله للقائم يعرف بسقوطه، فإن لم يسقط فخفيف إلا أن يستند، وكان بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط، **[ولو قصر]** الثقيل **[لا]** ينقض نوم **[خف]**، ويعرف من معرفة الثقيل، ولا فرق بين طول الخفيف وقصره إلا في قوله: **[وندب]** الوضوء مع الخفيف **[إن طال ولمس]**، وهو أخص من المسّ، إذ لا يطلق إلى على مس لطلب معنى من حرارة مثلاً، ولا بد أن يكون من بالغ لأن وطء الصبي لا ينقض وضوءه، ولا ينقض اللمس إلا إذا كان **[يتلذذ صاحبه به عادة]**، أي: عادة الناس، فيشمله الذكر والأنثى، واختلف في فرج البهيمة، هل اللذة به من المعتاد أم لا؟ والظاهر أنه لا يضر **[ولو]** كان الملموس **[كظفر أو شعر]** متصلين بالملموس، لا منفصلين، فلا يلتذ بهما عادة، **[أو]** كان اللمس فوق **[حائل]** فإنه ينقض بخلاف اللمس بعود.

[وأول بالخفيف] وهو ما يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد بخلاف الكثيف، وهٰذا ما لم يضمها إليه، أو يقبض يده على شيء من جسدها، فينقض إن قصد اللذة أو وجدها، **[وبالإطلاق]**.

ثم إنـه يشترط في اللمس أحد أمرين يصير منهما أقسامه أربعة، أشار لاثنين منهمـا بقوله: [**إن قصد**] صاحبه [**اللذة**]، ووجدها أو قصدها، ولم يجـدهـا، وكذا قصده باللمس الاختبار، هل تصل له اللذة أم لا؟ [**أو**] لم يقصـدهـا، ولكن [**وجـدهـا**] حين اللمس لا بعـده [**لانتفيـا**]، أي: اللذة وقصدها، فلا نقض لأنه لم يبق إلا لمس يتلذذ صاحبه به عادة، [**إلا القبلة**] من أحدهما لصاحبه [**بفم**]، أي: على فم، وأخرى على فرج، فلا تنقض قبلة بفم صغيرة لأنها ليست من لمس يلتذ صاحبه به عادة، ولو قصدها أو وجدها، أما قبلة على غير فم فكسائر اللمس.

وبالغ على نقض القبلة بقوله: [**وإن بِكُرهٍ أو استغفال**] لزوجة أو زوج، أي: لا يشترط طوع ولا علم، وينتقض للمقبِّل بالفتح والكسر، [**لا**] القبلة في فم [**لوداع أو رحمة**] لصغيرة، أو كبيرة محرم، أم لا إلا أن يلتذ من كبيرة غير محرم [**ولا**] ينقض الوضوء [**لذة بنظر**] ولو تكررت [**كإنعاظ**] عن نظر أو تفكر، ولو كانت عادته المذي عقبه، فلو أنعظ في صلاته ووجد شيئاً بعد فراغها، فالمشهور صحتها خلافاً لأصبغ.

[**ولـذة بمحـرم**] لا تنقض الـوضـوء [**على الأصح**]، والراجح النقض بوجودها أو قصدها.

[و] نقض بـ[**ـمطلق مس ذكره**]، أي: البالغ فقط، [**المتصل**] عامداً، التذّ أم لا، مسّه من الكمرة، أو من العسيب، فإن كان ساهياً فكذلك على الراجح، هذا إن مسّه من غير حائل، وإلا فلا ولو خفيفاً على الأشهر، فإن انفصـل الذكر فلا نقض به ولو التذّ به، [**ولو خنثى مشكلاً**] ومسه فرجه لا ينقض [**ببطن أو جنب لكف أو أصبع**] ودخل رأسه لأنه من جملة جنبه، لا

بظفر طال أم لا، **[وإن زائداً أحسّ]** وساوى غيره إحساساً وتصرفاً، تحقيقاً أو شكّاً.

وعطف على قوله بحدث قوله: **[و]** نقض الوضوء والغسل **[بِرِدَّةٍ]**، أعاذنا الله تعالى منها والمؤمنين، **[وبشك في حدث]** وفي سببه لا بشك في ردة، لأن من أتى بلفظ يحتمل الردة من وجوه كثيرة، ويحتمل الإسلام من وجه واحد، لا تجري عليه أحكام المرتد **[بعد طهر علم]** فلا عبرة بالوهم، ومن الوهم أن يتخيل له الشيء بين وركيه، هل هو حدث أو غيره، **[إلا]** الشك **[المستنكِح]** بكسر الكاف، بأن يأتي كل يوم مرة فلا ينقض وضوءه، ولا يعمل على أول خاطره على المعتمد لعدم انضباطه، **[و]** بشك مستوى الطرفين أيضاً، كالشك في الحدث **[في سابقهما]** بأن لم يدر هل الطهارة هي الأولى أو الحدث هو الأول، وإن مستنكحاً، ويتصور علم الشخص الآن بأنه مستنكح باستمراره به أكثر من يومين.

قال بناني: ما أبعد كلام **[ز]** هنا من الصواب، والله تعالى أعلم.

[لا بمسّ دبر] لنفسه **[أو أنثيين]** له، ولو التذ بهما صاحبهما عادة **[أو فرج صغيرة]** ما لم يلتذ، أو يقصدها لا جسدها ولو التذ **[وقيء]** وقلس خلافاً لأبي حنيفة إن لم يخرج القيء بصفة المعتاد مع انقطاع الخروج من مخرجه المعتاد، فينقض.

[وأكل] لحم **[جزور]**، ويقع على الذكر والأنثى من الإبل خلافاً لأحمد، **[وذبح]** خلافاً لقوم، **[وحجامة]** من حاجم ومحتجم **[وفصد]** خلافاً لأبي حنيفة، **[وقهقهة بصلاة]** خلافاً لأبي حنيفة، ولا قلع ضرس، وكلمة قبيحة، وإنشاد شِعْر، ومس صليب ووثن، وحمل ميت، ووطء رطب النجاسة،

وإدخال شيء في المخرجين، وأذى مسلم خلافاً لقوم.

[**ومس امرأة فرجها**] لاطفت أم لا، [**وتؤولت أيضاً بعدم الإلطاف**] وهو إدخال يدها فيما بين الشفرتين، وهٰذا ما لم تقصد لذة، وإلا فينقض اتفاقاً، وكذا لمس الرجل ذكره بغير الكف إن قصد اللذة.

[**وندب**] لكل أحد [**غسل فم**] ويد [**من لحم و**] مضمضة من كل ما له دسم أراد صلاة أم لا، لكن يتأكد الندب عند إرادة الوضوء والصلاة، نحو [**لبن**] مطلقاً، وقيّده يوسف بن عمر بالحليب، وكان عمر إذا أكل ما لا دسم فيه يمسح يده بباطن قدميه [**وتجديد وضوء**] لصلاة لا غيرها، كمس مصحف [**إن صلى به**] أو فعل به ما يتوقف على طهارة، كطواف ومس مصحف، وانظر ما الذي ينوي بهٰذا الوضوء، والذي يظهر من عدم الاعتداد بالمجدد إذا تبين حدثه أن ينوي الفضيلة وإن لم يصل بوضوئه فلا يجدده، وهل يكره أو يمنع؟ خلاف.

[**ولو**] دخل الصلاة متيقناً الطهارة ثم [**شك في**] أثناء [**صلاته**] هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها أو بعده أم لا؟ تمادى وجوباً، ومقتضى ح أن المذهب وجوب القطع، لكن إن تمادى فالمشهور الصحة [**ثم**] إن [**بان له الطهر**] بعد فراغه [**لم يعد**] صلاته على كليهما لصحتها، ثم المراد بالشك ما قابل الجزم، إلا أنه لا أثر للوهم، فلو شك فيها هل توضأ أو لا قطع، فإن تبين الحدث أو لم يتبين شيء بطلت، إلا المستنكح فلا تبطل إلا إذا بان الحدث.

[**ومنع حدث**] أكبر وأصغر [**صلاة وطوافاً ومس مصحف**] كاملاً أو جزءاً أو لوحاً، أو ورقة فيها بعض سورة، وهٰذا إن كتب بالعربية، وإلا جاز مسه،

والأقرب منع كتبه بغيرها، كقراءته، ويجوز حمل الجنب للقرآن لخوف غرق أو حرق أو استيلاء يد كافر، وقد اشتد نكير ابن العربي على من يقلب أوراق المصحف وغيره بالبصاق، فقال: إنا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر، [**وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة**] إن لم يجعل حرزاً، وإلا جاز على أحد قولين، [**أو وسادة**] وهي المتكأ، ونص على منع حمله بما ذكر، وإن كان يفهم مما قبله بالأولى ليستثنى منه قوله: [**إلا**] إن كان المصحف ملتبساً [**بأمتعة**] و[**قصدت**] وحدها، فإن قصد المصحف فقط بالحمل أو مع الأمتعة منع حمله حينئذ على المرتضى.

وبالغ على جواز حمله حين قصد الأمتعة بقوله: [**وإن على كافر**]، ومثل حمله ومسه كتبه على المشهور [**لا درهم**] أو دينار فيه قرآن فيجوز مسه وحمله، [**و**] لا [**تفسير**]، لأن المقصود منه معاني القرآن لا تلاوته، فيجوز مسه، ولو كتب فيه آيات متواليات، وقصدها، ومثل التفسير ما كتب منه في العلم فقهاً أو غيره.

ويكتب الجُنُب الصحيفة فيها بسم الله الرحمٰن الرحيم ومواعظ وآيات، ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات، [**ولوح لمعلم**] يصلحه [**أو متعلم**] حال تعليم وتعلم، وما ألحق بهما، مما يضطر إليه كحمله لبيت ونحوه على ما يفيده إطلاق المصنف، [**وإن**] كان كل من الشخصين المعلِّم والمتعلِّم [**حائضاً**] لا جنباً، [**وجزء لمتعلم**] ومعلم على ما روى ابن القاسم عن مالك، لا على ما ذكره ابن حبيب، [**وإن بلغ**] أو حائض، وأما الكامل فيحرم مسه للبالغ المتعلم على المشهور.

وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مسه له، فأقل أحواله أن يكون مشهوراً

ثانياً **[وحرز بساتر]** يُكنّه فيه ويقيه من وصول أذى إليه، **[وإن لحائض]** ونفساء أو جنب، ويجوز تعليقه على بهيمة لدفع عين خاصة أو متوقعة.

فصل

[في الغسل]

[يجب غسل] جميع **[ظاهر الجسد]** حتى تكامش الدبر، فيجب استرخاؤه بخلاف باطنه فلا يجب غسل فم وأنف وعين وصماخ أذنين، ووجب الغسل **[بـ]** سبب انفصال **[مني]** قصبة الذكر، وفرج البكر كالثيب على المعتمد المعروف من المذهب، فلو ربط بقصبة الذكر لم يجب، وبالغ خروجه فقال: **[وإن بنوم]** بشرطه الآتي على الصحيح، وقيل: سواء في النوم خرج بلذة أم لا، **[أوْ]**، أي: وإن خرج باقيه **[بعد ذهاب لذة]**، وخرج بعضه معها **[بلا جماع]** فإن اغتسل قبل إتيان الباقي فلا شيء عليه فيه، **[و]** إن **[لم يغتسل]** فيجب.

ويشترط في وجوب الغسل: خروج المني بلذة معتادة، **[لا]** إن خرج **[بلا لذة]** بل سلساً، ولو قدر على رفعه، أو خرج للدغ عقرب، **[أو غير معتادة]**، كنزوله بماء حار، أو حكه لجرب، وينبغي أن يقيد ذٰلك بما إذا لم يحس بمبادىء اللذة، ويستديم، فإن خرج بهز دابة فالمشهور عدم وجوبه، وظاهره سواء أحس بمبادىء اللذة أم لا.

[و] لا يلزم من عدم إيجابه الغسل عدم نقض الوضوء، بل **[يتوضأ]** في المسألتين إن قدر على رفعه إلى آخر ما مر، **[كمن جامع]** أو جومِعت بالفرج،

[**فاغتسل**] أو اغتسلت، [**ثم أمنى**] أو خرج مني الرجل من فرجها، [**ولا يعيد الصلاة**] التي صلى قبل الخروج.

[**و**] يجب أيضاً [**بمغيب**] جميع [**حشفة**] آدمي [**بالغ**]، لم يلف خرقة كثيفة عليها تمنع من اللذة، فإن أدخلت ذكر بهيمة في فرجها، فلا يشترط في تلك البهيمة بلوغ لا حشفة [**مراهق**] بالنسبة له، ولموطوءته إن لم تنزل، ثم المراهق ابن اثنتي عشرة سنة، أو ثلاث عشرة.

[**أو قدرها**] من مقطوعها، وممن خلقت له، وانثنى ذكره، ويكون مغيب الحشفة [**في فرج**] أو دبر بشرط الإطاقة ولو في بهيمة، لا إن غُيِّب بين شفرتين، أو في هوى فرج لعدم التقاء الختانين، [**وإن**] كان الفرج المغيب فيه [**من بهيمة**] مطيقة كما مر، [**أو**] من [**ميتة**] آدمي أو غيره، لا إن غيبت امرأة ذكر ميت في فرجها ولم تنزل فلا غسل.

[**وندب**] غسل [**المراهق**]، أو مأمور بالصلاة [**كصغيرة**] مأمورة بالصلاة [**وطئها بالغ**] لا مراهق، وندب للمراهقين [**لا بمني وصل للفرج**] ولو بوطء في غيره، فلا غسل ولا وضوء، لأنه ليس بحدث [**ولو التذت**] ما لم تحمل، فيجب لأنها لا تحمل إلا بانفصال مني.

وذكر الموجب الثالث والرابع فقال: [**وبحيض ونفاس**] لم يخرج فيه الولد جافّاً من الدم، بل خرج [**بدم**] معه، أو قبله أو بعده، [**واستحسن**] الوجوب، سواء خرج بدم [**وبغيره**]، وهو الأرجح، وصرح بمفهوم حيض فقال: [**لا باستحاضة وندب**] الغسل [**لانقطاعه**] مطلقاً لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض، وهي لا تشعر به، [**ويجب غسل**] شخص [**كافر**] ذكراً أو أنثى [**بعد الشهادة**]، أي: بعد النطق بالشهادتين [**بما ذكر**] من موجبات

الغسل الأربع، لا إن لم يحصل منه واحد منها كبلوغه بسن، أو إنبات فيندب الغسل عند ابن القاسم، ثم المراد بالشهادة ما يدل على ثبوت الوحدانية لله تعالى، وثبوت الرسالة لمحمد ﷺ، بشرط عدم اعتقاد مكفر، كزعم عدم عموم رسالته عليه الصلاة والسلام، وأنها للعرب، وعدم فعل وقول مكفر، ولا يشترط لفظ أشهد، ولا النفي والإثبات خلافاً لابن عرفة، ولا لفظ العرب من قادر عليه.

[وصح] الغسل **[قبلها]**، أي: الشهادة، **[و]** الحال أنه **[قد أجمع]**، أي: عزم وصمم **[على الإسلام]** بأن تكون نيته النطق به، وسواء نوى الجنابة أو مطلق الطهارة أو الإسلام، لا إن قصد التنظيف وإزالة الأوساخ **[لا الإسلام]**، فلا يصح مع عزم عليه قبل النطق به، فلا تجرى عليه أحكامه **[إلا لعجز]** عن النطق لخوف مثلاً وصدق إن ادّعاه بعد زوال عذره عند المفتى وغيره.

وعند القاضي إن قامت قرائن له ثم هو في الباطن مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى عند الجمهور بناء على أن النطق شرط في إجراء الأحكام الظاهرة، وقيل: شرط في صحة الإيمان، وجعله عياض المذهب، ثم من ولد في الإسلام فهو على الفطرة الإسلامية، وإنما يجب عليه النطق ووجوب الفروع، فإذا تركها مع الإمكان كان عاصياً.

ولما كان الشك في موجب الغسل كتحققه قال المصنف: **[وإن شك]** شخص في التقاء الختانين، أوشك في دم حيض أو مني لشيء رآه في ثوبه مثلاً، ولا يدري **[أَمَنِيّ]**، أم بول، أو مني أم ودي، أو مني **[أم مذي]** حمله على الأشد منها و**[اغتسل]** وجوباً إن كان يلبسه وحده، ولم يشك إلا في أمرين، واستوى الاحتمالان، ثم أعاد صلاته إن كان رجلاً، والمرأة صلاتها

وصـومها في مسألة الحيض من أول نومة، إن كان لا ينزعه بل مستمر على لبسه، لأنه في شك منه حينئذ وهو الذي درج عليه المصنف في قوله: وبشك في حدث، إلخ.

[و] روى أيضاً أنه أعاد الصلاة والصوم **[من آخر نومة]** نامها فيه يكفيه ذلك وهو في الموطأ، وحمله الأكثر على أنه ينزعه، وإلا فمن أول نومة، فإن نام فيه مع من يحتلم أو شك أمنيٌ أم مذيٌ أم بول، أو ترجح عنده شيء فلا غسل في الثانية، وندب في الأولى وعمل على ما ترجح عنده في الثالثة، وهٰذا ما لم تكن الصائمة تبيت النية كل ليلة، وإلا فلا تعيد إلا أيام عادتها من الدم **[كتحققه]**، أي: تحقق أنه مني وشك في وقت حصوله، فيجري فيه ما جرى في شكه على ما تقدم.

ولما فرغ من موجباته تكلم على واجباته فقال: **[وواجبه نية]** كالوضوء تكـون عنـد أول مفعـول، وتجـزىء إن نوى حدثاً غير ما حصل منه ناسياً، ويجـزىء هنا سائر ما مر في النية **[وموالاة كالوضوء]** فيقال: وهل الموالاة واجبـة وبنى بنيّة إلـخ ما تقدم، **[وإن نوت الحيض]** والنفاس، أو هما معاً **[والجنابة أو إحداهما ناسية للأخرى]** أو ذاكرة له، ولم تخرجه، **[أو نوى الجنـابـة والجمعـة]**، أو العيد، أي: أشـركهمـا في نية، **[أو نيـابـة عن الجمعة]**، أي: جعل نية الغسل خاصة بالجنابة، وعلق بالجمعة نية أخرى، وهي نيابة الجنابة عنها **[حصلا]**، فإن نوت المرأة غير ما حصل لها عمداً فلا تجزىء قطعاً، والظاهر أن نية الغسل المسنون والمندوب معاً، أو نيابة مسنون عن مندوب يحصلان.

[وإن] نوى غسل الجمعة، و**[نسي الجنابة، أو]** نوى الجمعة ولم ينس الجنابة، ولكن **[قصد]** بغسل الجمعة ولو منذوراً فيما يظهر **[نيابة عنها]**، أي:

عن الجنابة، [**انتفيا**]، أي: لا تحصل الجنابة، ولا غسل الجمعة معاملة له بنقيض قصده لتعديه الحكم الشرعي، [**وتخليل شعره**] ولو كثيفاً، فمن توضأ للصلاة وهو جنب، ولم يخلل لحيته الكثيفة، يجب عليه تخليلها إذا اغتسل [**وضغث مضفوره**] ومربوطه، أي: جمعه وتحريكه ليدخله الماء ظاهره، وإن كانت عروساً وقيدوه بغيرها فتمسح عليه لما في الغسل من إفساد المال [**لا**] يجب [**نقضه**].

وانظر عند قوله: ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة [**ودلك**] وهو داخل في مفهوم الغسل، وذكره ليرتب عليه قوله: ويجزىء [**ولو بعد**] صب [**الماء**] حتى يوعب جميع جسده تحقيقاً، ولا يكفي فيه غلبة الظن، بل اليقين، إلا المستنكح، وهو واجب لذاته على المشهور لا لإيصال الماء للبشرة.

وعطف على الظرف قوله: [**أو بخرقة أو استنابة**] عند تعذره باليد، ولا مزية لإحداهما على الأخرى، فيخير بينهما، كما أنهما سيان في اشتراط تعذره باليد، ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيئاً بين يده يدلك به، [**وإن تعذر**] الدلك بيد وخرقة واستنابة [**سقط**]، ويكفيه صبّ الماء، ولو قدر عليه عقب الجفاف ويحتمل أنه يلزمه إذا لم يحصل به، أو لما يستقبل من الصلاة، وليس من التعذر إمكانه بحائط يملكه المغتسل غير حمام، [**وسننه**]، أي: الغسل ولو مندوباً [**غسل يديه أولاً**]، أي: قبل إدخالهما في الإناء أو قبل إزالة الأذى ثلاثاً تعبداً بمطلق ونية، وظاهر كلام الأئمة أنه لا يعيد غسلهما في وضوء الجنابة.

ثم عطف على غسل لا على يديه قوله: [**وصماخ**]، أي: مسح جميع الثقب الذي في مقعر [**أذنيه**]، وهو ما يدخل فيه طرف الإصبع، وأما ما يمسه رأس الإصبع خارجاً عن الثقب، فمن الظاهر الذي يجب غسله، ولا يصب

الماء فيهما صباً، لأن ذٰلك يضره بل يكفيهما على كفه مملوءة ويدير إصبعه إثر ذٰلك أو معه إن أمكن، وأما الثقب الذي في الأذن تجعل الحلقة فيه فله حكم الباطن [**ومضمضة واستنشاق**] واستنثار كل الثلاثة مرة.

[**وندب**] بعد غسل يده [**بدء بإزالة الأذى**]، أي: النجاسة عن فرجه وغيره، قال ز: إن لم يغير الماء وإلا وجب البدء به. بناني: وفيه نظر بل يجوز غسل محل الأذى بنية الجنابة مرة واحدة، لكن يغسل حتى ينفصل الماء طاهراً لجواز حصولهما معاً، انتهى.

قلت: هٰذه مسألة مهمة تناقض فيها كلام ز، ولم يشف بناني، فيها غليلاً، فكلام ز هنا، وعند قول المصنف في فصل الوضوء ونقض غيره، وعند قوله: أو المطلوب الإنقاء، وعند قوله: لم يتنجس ملاقى محلها، ربما يفهم منه مذهب القائل: إن الماء إذا تغير بأول العضو قبل الوصول إلى آخره لم يجز، ويلزم على هٰذا القول وجوب طهارة الأعضاء من جميع ما فيها قبل رفع الحدث عنها، ورجح الجزولي هٰذا المذهب، وكلام ز عند قول المصنف: وكره ماء مستعمل، إلخ، يفهم منه المذهب الذي لا يشترط فيه إلا ملاقاة الماء لأول العضو، وهو مطلق ولا يضره شيء بعد ذٰلك.

قال ح: وهٰذا هو الحق، وغيره غير صحيح، وتعمق في الدين، وجهل بالسنة، ولم يقل به أحد، هٰذا اختصار كلامه انظره في التنبيه الثامن عند قول المصنف: ولا ينقض ضفره رجل، إلخ، وقد تكلم بناني على كلام ز عند قوله: وهل الرجلان، إلخ، بكلام يقوي هٰذا المذهب الحق. انظره، والله تعالى أعلم، وانظر الحطاب هنا، وانظره في فصل الوضوء.

[**ثم أعضاء وضوئه**] يندب تقديمها بعد إزالة الأذى بعد أن نوى رفع

الجنـابة عند الذكر، فالأول غسل يديه، ثم إزالة الأذى، ثم الذكر بنية، ثم الوضوء **[كاملة]**، فلا يؤخر غسل رجليه **[مرة]**، فلا يطلب بتثليث استنشاق ولا مضمضـة، ولا غســل وجـه ويدين، وكلا الأمرين خلاف الراجح، بل يؤخر الرجلين، ولا يمسح الرأس بل يغسله، ويثلث ما يطلب فيه التثليث في الوضوء **[وأعلاه وميامنه]**، قال ح: الرأس، فالأذنان، فالذقن، فالعنق، فالعضدان، فالإبطان، فالبطن، فالظهر، فالشق الأيمن، فالشق الأيسر، فالساق الأيمن، فالساق الأيسر، فرجل يمنى، فاليسرى، فالصدر. أ. هـ باختصار.

وقال ز: يبدأ بأعلى شقه الأيمن إلى الركبة، ثم بركبته إلى أسفله، ثم أعلى الأيسر كذٰلك، ثم أسفله، ثم الظهر، ثم البطن والصدر.

بناني وفيه نظر فالصواب ما في ح. **[وتثليث رأسه]** غرفتان لشقي الرأس، والثالثة لأعلاه.

[وقلة ماء بلا حد] بصاع، ثم شبه لإفادة الحكم، فقال: **[كغسل فرج جنب]** ذكر لنشاطه **[لعوده لجماع]**، ولا يندب للأنثى لأنه يرخي محلها.

[ووضـوؤه]، أي: الجنب ذكـراً أو أنثى، والحائض بعد انقطاع الدم **[لنـوم]**، أي: عنده، وأوجبه ابن حبيب **[لا]** يندب له **[تيمم]** ولو مع عدم الماء، لأنه للنشاط، ولا نشاط بتيمم، وقيل: يتيمم على تراب لا على حجر **[ولم يبـطل]** وضـوءه ولا تيممه **[إلا بجماع]**، وأما وضوء غير الجنب للنوم فينقضـه الحـدث الـواقع قبل الاضطجاع، ولا تنقضه المباشرة إلا مع قصد اللذة، وتباح له الصلاة بهٰذا الوضوء إن نوى به البيات على الطهارة، لأن نية ذٰلك تتضمن رفع الحدث.

[وتمنـع الجنابة موانع الأصغر]، أي: ممنوعاته صلاة وطوافاً، إلخ،

[**والقراءة**] بحركة اللسان [**إلا كآية**] الصواب إلا يسيراً لـ[**ـلتعوذ**] لأنه يقرأ المعوذتين، وآية الكرسي، ولأنه يقرأ اليسير، ولا حد فيه، بل ربما يشمل قل أوحي [**ونحوه**] كرقيا، واستدلال على حكم، وانظر فتحه على غيره، وربما يقال هو أولى.

ابن مرزوق، ويتعوذ بالقرآن، وإن لم يكن فيه لفظ تعوذ ولا معناه، [**ودخول مسجد**] ولو مسجد بيته [**ولو مجتازاً**] فلا يدخله حاضر صحيح يتيمم لحصول فضل الجماعة، ويدخله به إن لم يجد ماء إلا فيه، أو يلجأ إلى المبيت فيه، أو يكون بيته داخله، وسطح المسجد كهو [**ككافر**] يمنع من دخول المسجد [**وإن أذن مسلم**] حيث لم تدع ضرورة إلى دخوله، وإلا جاز ولو بغير إذن مسلم.

ولما ذكر فيما مر، وإن شك أمني أم مذي ذكر علامات المني، فقال: [**وللمني تدفق**] من رجل لا امرأة، لأنه ينعكس لداخل غالباً، [**ورائحة طلع**]، أي: ذكر نخل لرجل، ورائحة طلع أنثى نخل من امرأة، [**أو**] رائحة [**عجين**] فيهما إذا يبس، ورائحة بيض، وجميع ما مر عند اعتدال مزاج كل.

[**ويجزىء**] الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس [**عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته**] أو حيضها أو نفاسها، وفي هٰذه المسألة أجزأت نية الأكبر عن نية الأصغر عكس الآتية، ودل قوله: تبين على أنه معتقد تلبسه بالأكبر، فإن تحقق عدم الأكبر ونواه فانظر هل يجزئه أو لا؟

[**و**] إذا غسل الإنسان أعضاء وضوئه بنية الأصغر، ثم أراد أن يقتصر على ذٰلك ولا يغسلها بنية الجنابة، فذٰلك له فيجزئه [**غسل**] لا مسح ذا [**الوضوء على غسل محله**] أيضاً بنية الجنابة، وبه يظهر معنى قوله: [**ولو ناسياً**

لجنابته] عند نية الوضوء، أما لو توضأ بنية الأكبر، فإعادته للوضوء إما مكروهة أو حرام، فلا يتـوهم فيهـا عدم الإجزاء حتى ينص على الإجزاء، أما مسح الوضوء فلا يجزىء عن غسل محله، ولو غسل رأسه في الوضوء فلا يجزىء عن غسله في الغسـل، إذ لا ينوب هٰذا المنهي عنه عن الواجب، ثم قوله: وغسل الوضوء عن غسل محله يشمل ما إذا تأخر الوضوء عن الغسل، فيكون قولـه: **[كلمعـة]** وهي ما لا يصيبـه الماء عند الغسل، بقيت **[منها]**، أي: الجنابة في أعضاء الوضوء، ثم غسلت فيه بنية الأصغر مثالاً لزيادة الإيضاح، لأنه يفهم مما قبله بلا تأمل، ثم نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح قد يتوهم فيها عدم الإجزاء، فالأحسن أن يبالغ عليها ويترك المبالغة على المـريض في قوله: **[وإن]** كانت اللمعة التي في أعضاء الوضوء **[عن جبيرة]** مسح عليها في غسله، ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنيته.

فصل

[في حكم مسح الجورب]

[رخص] جوازاً على المشهور، والغسل أفضل عند الجمهور كما في د وهي، أي: الـرخصة: حكم شرعي متغير من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي والمتغير متعلقه لا هو، إذ هو قيد لا يتغير وإنما يتغير متعلقه.

والصعوبة هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح، والسهولة جوازه، أي: المسح لعذر وهو مشقة نزع الجورب ولبسه، والسبب للحكم الأصلي كون العضو قابلاً للغسل، وممكنه احترازاً مما إذا سقط، ووصفهما بالجواز لا ينافي وجوب المسح، وأن ينوي به الفرض بلا خلاف، كما قال ابن ناجي لأن

وجوبه حيث أراد عدم غسل رجليه، وقبل ذٰلك جائز، إذ له فعلها، أي: رخصة المسح.

ولـه أيضـاً فعل غسلهما، أي: الرجلين: وهٰذا حكم كل فعلين يجب أحدهما، أي فعله دون الآخر لا بعينه، فإنه حيث أراد أحد الفعلين تعين، وقبـل ذٰلـك كل من فعله وفعل مقابله جائز له ذٰلك الفعل، فوصفها بالجواز والإباحة من جهة، ووصفها بالوجوب من جهة، والشيء الواحد قد يكون له جهتان يتصف بالإباحة من جهة، وبالوجوب من جهة، ونظير ذٰلك الوضوء قبل الوقت، لأنه يتصف بالإباحة قبل الوجوب، وبالوجوب لكونه تؤدى به عبادة مخصوصة.

ومـا يقال: المباح إنما هو الانتقال، يرد بأن المتصف بالإباحة إنما هو المفعول كما قررنا، ولما كان قد يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لأنه الذي يضطر إلى أسبابه غالباً نص على العموم فقال: [**لرجل وامرأة**] كصبي على أحـد القولين، وتوطئة لقوله: [**وإن مستحاضة**] فبالغ عليها لئلا يتوهم عدم الجمـع بين رخصتين لأنهـا ظاهـرة حكمـاً على قول، وحقيقـة على المشهور، وللرد على الحنفية المفصلين في مسحها [**بحضر أو سفر**]، الباء ظرفية متعلقة بمسح وهو أولى من تعلقها برخص.

والمسح في السفر متفق عليه، الظاهر أن هٰذا الاتفاق غير صحيح وذٰلك لما نقله عج في حاشية الرسالة، هٰذا الاتفاق عند الفاكهاني، قال عقبة، قلت: اختلف قول مالك في السفر أيضاً كما يدل عليه أول كلامه، [**مسح جورب**] وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو كتان أو غيره، [**جلد ظاهره**] وهو ما يلي السماء، [**وباطنه**] وهو ما يلي الأرض وليس المراد ظاهره ما فوق القدم

من داخله، وباطنه ما بطن منه مما يلي داخل الرجل، لإيهام ذٰلك أن الجورب المجلّد أعلاه وأسفله ولكنه محشو قطناً ونحوه من داخل لا يصح المسح عليه. مع أنه يصح.

[و] جاز مسح [خف] إن كان مفرداً بل [ولو] كان الخف [على خف] لبسهما معاً على طهارة كاملة، أو الأعلى قبل انتقاضها أو بعده، وبعد المسح على الأسفل وقبل انتقاض طهارته فيمسح الأعلى بعد انتقاضها في هٰذه الصور الثلاث، فإن لبسه بعد انتقاضها وقبل مسحه على الأسفل لم يمسح على الأعلى في هٰذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الأسفل أو ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة، وكذا يقال في جورب على جورب، وفي الذي في إحدى رجليه خف وفي الآخر جورب، إذ لا يشترط تساوي ما فيهما جنساً ولا عدداً [بلا حائل]، أي: وما كان بهٰذه المثابة كان المسح عليه فوق الحائل الذي على الجلد [كطين] مثل به لأنه محل توهم المسامحة لا إن كان الحائل أسفل، فلا يبطل المسح لما سيأتي أنه يستحب مسح الأسفل، وإنما يندب إزالته لمباشرة المسح للممسوح عليه [إلا] أن يكون الحائل على خف [المهماز] المأذون في اتخاذه لراكب في سفر فقط، فيمسح عليه، لا من كذهب وغير راكب ولا حاضر لأنه وقع في النقل التقييد بالمسافر وأقره ابن رشد وغير واحد ولم يذكروا أنه لا مفهوم له كما ادّعى د [ولا حدّ] واجب لمقدار زمن مسح الخف بحيث يمنع تعديه، ونفي الوجوب لا ينافي ندب تحديده بجمعة كما يشير قوله الآتي، وندب نزعه كل جمعة، ثم علق برخصة ما فيه الباء للمعية مشيراً إلى شروط المسح الخمسة بقوله: [بشرط جلد طاهر].

قال ابن هذان: هٰذان الشرطان غير محتاج إليهما، أما الأول فلأن الخف لا يكون إلا من جلد، والجورب قد تقدم اشتراطه فيه، وقد يجاب بأن لفظ

الجلد هنا إنما ذكره توطئة لما بعده، وأما الشرط الثاني فقد اعترضه طفى بأنه يؤخذ من فصل إزالة النجاسة ولا يذكر هنا إلا ما هو خاص بالباب، وبأن ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه إذا كان غير طاهر عمداً أو سهواً أو عجزاً، كما أن الشروط كذلك، وليس كذلك لأنه إذا كان غير طاهر له حكم إزالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف في الوجوب والسنية. أ. هـ.
[**خرز**] لا ملصق على هيئته بنحو رسراس [**وستر محل الفرض**] بذاته دائماً لا ما نقص عن محل الفرض ولو خيط في سروال لعدم ستره بذاته، ولأنه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض، وأما ما ستر في حالة دون أخرى فيمسحه في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون [**وأمكن متابعة المشي به**] يأتي له مفهومه، ثم أشار إلى شروط الماسح الخمسة أيضاً بذكر حال من قوله جلد ظاهره وباطنه بقوله: [**بطهارة ماء**] لا طهارة ترابية يصلى بها شرعاً لبس خفاً معها، ثم وجد ماء فلا يمسح عليه [**كملت**] حساً بأن تمم أعضاء الوضوء قبل لبسه احترازاً عما إذا ابتدأ رجليه ثم لبسهما وكمل طهارته، أو رجلاً فأدخلها كما يأتي، ومعنى بأن كانت تحل بها الصلاة احترازاً عما إذا لم ينو بها رفع الحدث بأن نوى زيارة ولي مثلاً [**بلا ترفّه**] حال أيضاً من جلد ظاهره وباطنه وسيأتي، ولا لبس لمجرد المسح أو لينام، وكل منهما يفيد أن من لبسه لكونه ﷺ لبسه أو لكونه عادته فإنه يمسح عليه، ولبسه خوف عقارب كلبسه خوف برد بل هو أولى فيمسح عليه، قاله عج [**و**] بلا [**عصيان بلبسه**] كمحر وغاصب على أحد الترددين [**أو سفره**] كآبق وعان وقاطع طريق، والمعتمد أن العاصي بالسفر يجوز له المسح، وضابط الرابع أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة، فتفعل وإن من عاص بالسفر، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة، وفطر رمضان فشرطه ألا يكون عاصياً به.

ثم إن قوله: بشرط، وقوله بطهارة متعلق برخص [فلا يمسح] بالبناء للمفعول [واسع] لا يستقر القدم أو جلها فيه، وهٰذا مفهوم قوله: أمكن تتابع المشي به، وذكر مفهوم قوله: ستر محل الفرض، بقوله: [و] لا يمسح [بخرق]، أي: مقطع، [قدر ثلث القدم] فأكثر، ولو التصق بحيث لم يظهر منه القدم، ولا عبرة بتقطيع ما فوق الكعب من ساق الخف ولو كثر.

ومفهوم قوله: قدر ثلث، أنه إذا كان القطع أقل من ثلث القدم مسح إن كان ملتصقاً أو كان متعلقاً صغر، لا إن كان كبيراً، وهٰذا إن كان الخرق قدر الثلث مع يقين، بل [وإن] كان [بشك] في أن الخرق قدر ثلث القدم أم لا؟ فلا يمسح، لأن الغسل أصل، وقد حصل الشك في محل الرخصة فبطلها، [بل] يمسح [دونه]، أي: دون الثلث فيمسح عليه [إن التصق] بعضه ببعض عند المشي به، وعدمه كالشق [كنفخ] يظهر منه شيء من القدم [صغر] بحيث لا يصل بلل اليد منه إلى الرجل، فإنه يمسح عليه، لا إن لم يصغر، بأن يصل البلل إلى الرجل، وذكر مفهوم قوله: كما بقوله: [أو غسل]، أي: ولا يمسح من غسل [رجليه] قاصداً التنكيس، أو معتقداً الكمال [فلبسهما ثم كمل] الوضوء أو اللمعة أو العضو [أو] غسل [رجلاً] بعد مسح رأسه [فأدخلها] في الخف قبل غسل الأخرى، ثمغسل الأخرى فلبس خفها لم يمسح عليهما إذا انتقضت هٰذه الطهارة لأنه لبسهما قبل الكمال، [حتى] إلا أن [يخلع] وهو باق على طهارته المائية [الملبوس قبل الكمال] الخفان في الأولى، وإحداهما في الثانية، ثم يلبسه وهو متطهر، فإن له حينئذ أن يمسح عليهما إذا أحدث بعد ذٰلك.

ثم ذكر مفهوم بلا عصيان بلبسه بقوله: [ولا] يمسح على خف رجلٍ [محرمٍ] بحج أو عمرة [لم يضطر] للبسه، فإن اضطر له لمرض، جاز مسحه

عليه، إن لم يقطعه أسفل الكعبين، بل لبسه على وجه يسترهما، فإن اضطر لقطعه، كما يأتي في الحج من قوله: وجاز خف قطع أسفل من كعب، لم يمسح عليه، وأما المرأة فتمسح عليه، وإن لم تضطر، لأن إحرامها في وجهها وكفيها فقط، **[وفي]** جواز مسح على **[خف غصب]** وعدمه **[تردد]**.

والمعتمد الإجزاء قياساً على الماء المغصوب، والثاني مقيس على المحرم، هٰذا هو التحقيق خلافاً لمن قال: إن التردد في الجواز وعدمه، إذ لا يسع أحداً أن يقول بالجواز، لأن التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه، بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه، وأما نهي المحرم فورد على لبس المخيط، والوارد على الخصوص أشد تأثيراً، ولذا تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام.

ثم ذكر مفهوم بلا ترفّه، بقوله: **[ولا]** يمسح **[لابسٌ لمجرد]** قصد **[المسح]** عليه، من غير قصد التبعية لفعله عليه الصلاة والسلام، ولا لخف ضرر، بل مسح لأجل حنّاء في رجليه، أو خوف براغيث، فلا يصح على المشهور فيما ذكر المصنف، فإن مسح لهٰذا، أعاد صلاته أبداً، انظر عبد الباقي **[أو]** لابسٌ له **[لينام]** فيه بأن يكون على طهارة كاملة، فيقول: ألبس الخف لأنام فيه، فإن استيقظت فمسحت عليه، فلا يمسح عليه، فإن مسح أعاد أبداً **[وفيها]** على اختصار ابن أبي زيد والبرادعي، وأقره أبو الحسن: **[يكره]** المسح لمن لبسه لمجرد المسح أو لينام أو لحناء، ولفظ الأم: لا يعجبني، فاختصرها أبو سعيد على الكراهة، وأبقاها بعضهم على ظاهرها، وحملها بعضهم على المنع وهو المعتمد.

[وكره غسله] بنية المسح ولو مخروقاً مجرداً أو انضم لنية غسله إزالة طين

أو نجاسة ولو معفواً عنها، فإن غسله بنية إزالة طين فقط أو نجاسة معفو عنها فقط، لم يجزه، وكذا إن لم ينو شيئاً ومسحه وعليه طين، أو نجس معفو عنه في التفصيل المذكور [و] كره [**تكراره**]، أي: المسح عليه في وقت واحد بماء جديد لمخالفة السنة، وكذا لو جفت يد الماسح أثناء مسحه لم يجدد المسح.

[و] كره [**تتبع غضونه**]، أي: تجعيدات الخف بالمسح لمنافاته التخفيف [**وبطل**] حكم المسح، أي: انتهى حكمه [**بغُسل وجب**] وإن لم يغتسل بالفعل إذا أراد الوضوء للنوم، وهو جنب، فلو قال: بموجب غسل كان أظهر في إفادة المراد، [**وبخرقه كثيراً**] قدر ثلث القدم فأكثر، وإن شك، أي: إذا طرأ الخرق الكثير عليه وهو متوضىء بعد أن مسح عليه، فإنه يبادر إلى نزعه، ويغسل رجليه، ولا يعيد الوضوء، وإن كان في صلاة قطعها، فليس هٰذا مكرراً مع قوله سابقاً: ومخرّقاً قدر الثلث، لأن ذٰلك في الابتداء، وهٰذا في الدوام.

[و] بطل المسح [**بنزع أكثر**] قدم [**رجلٍ**] واحدة كما في الجلاب [**لساق خفه**] وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين، بأن صار ساق الخف تحت القدم وأحرى كلها، كما في المدونة، والمعتمد أن نزع أكثر القدم لا يبطل المسح، ولا يبطله إلا كل القدم، لأن الأقل تبع للأكثر [**لا**] بنزع [**العقب**] بكسر القاف وهو مؤخر القدم، أي: لا بنزعه وحده مع بقاء القدم في محله، فلا يبطل حكم المسح عليه، [**وإن نزعهما**]، أي: الخفين معاً بعد المسح عليهما [**أو**] نزع لابس خفين فوق خفين [**أعلييه**] بعد مسحه عليهما، ولم يقل أعلييهما لئلا يتوالى تثنيتان في غير أفعال القلوب.

[**أو**] نزع [**أحدهما**]، أي: أحد الخفين المنفردين، أو أحد الأعليين

[بادر للأسفل] في كل من المسائل الأربعة، وهو غسل الرجلين في الأولى، وكذا الثالثة، بل ينزع الأخرى ويغسلهما، لئلا يجمع بين غسل ومسح، وهو لا يجوز، ومسح الأسفلين في الثانية، ومسح أحد الأسفلين في الرابعة **[كالموالاة]**، أي: كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة في الوضوء، فيبنى بنية إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل بجفاف، أي: بتقدير إن كان مغسولاً لجفّ.

[وإن] لبسه بشروط، ثم **[نزع]** الماسح **[رِجلًا]**، أي: جميع قدمها من الخف، **[وعسرت الأخرى]**، أي: عسر عليه نزعها، فلم يقدر عليه **[وضاق الوقت]** الذي هو فيه، من اختياري أو ضروري، بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج الوقت **[ففي تيمّمه]** وترك المسح والغسل، ولا يمزّقه، ولو قلت قيمته، والفرق بين هٰذا، وبين قوله فيما يأتي: ولم يضر غسله، وإلا ففرضه التيمم، حيث لم يجعل له الانتقال مع القدرة على الغسل، حفظاً للمال **[أو مسحه عليه]**، أي: على ما عسر وغسل الرجل الأخرى قياساً على الجبيرة بجامع تعذر المسح على ما تحت الحائل **[وإن كثرت قيمته]** مسح كالجبيرة **[وإلا تكثر مَزَّق]** ولو كان لغيره وغرم قيمته، وينبغي أن تعتبر الكثرة والقلة بالنظر لحال الخفّ، لا بحال لابسه، قال الشيخ سالم: ينبغي اعتبار لابسه ويحتمل تحديدها، أي: القلة بما يلزمه شراء الماء به في التيمم، ولم أر من تعرض له، **[أقوال]** ثلاثة:

[وندب نزعه]، أي: الخف **[كل]** يوم **[جمعة]** لأجل غسلها ولو امرأة لأنها إن حضرت للجمعة سن لها الغسل، ثم ألحقت من لم يحضر بمن تحضر، وكذا يندب نزعه كل أسبوع، وإن لم يكن يوم جمعة، أي: إن لم ينزعه يوم الجمعة ندب له أن ينزعه في مثل اليوم الذي لبسه فيه.

[و] ندب **[وضع يمناه]**، أي: يده اليمنى **[على أطراف أصابعه]** من ظاهر قدمه اليمنى، **[و]** ندب وضع **[يسراه تحتها]**، أي: تحت أصابعه من باطن خفيه، **[ويمرهما لكعبيه]**، ويعطف اليسرى على العقب حتى يحاذي الكعب وهو منتهى حد الوضوء، ابن حبيب هٰكذا أرانا مطرف وابن الماجشون وقـالا: إن مالكـاً أراهمـا ذٰلك، **[وهل]** الرجل **[اليسرى كذٰلك]** يضع يده اليسرى تحت أصابعها، **[أو]** اليد **[اليسرى فوقها]** لأنه أمكن.

وعلى هٰذا الثـاني اقتصر في الرسالة **[تأويلان، و]** ندب **[مسح أعلاه وأسفله]**، أي: ندب الجمع بينهما، فالواو بمعنى مع، ووجوب مسح الأعلى يؤخذ من قوله: **[وبطلت]** الصلاة **[إن ترك]** مسح **[أعلاه]** واقتصر على مسح الأسفل، **[لا أسفله ففي الوقت]** إذا لم يأت به، وانظر هل أجناب الرجلين من الأعلى أو من الأسفل، والمراد بالوقت هنا المختار، أي: يعيد الصلاة في الوقت والوضوء أبداً، أو كل ذٰلك على جهة الندب.

قاله ح وانظر ما في د و عج من استشكال إعادة الوضوء أبداً ندباً مع إعادة الصلاة في الوقت.

فصل

[في أحكام التيمم]

والحق أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب، كمن لم يجد ماء، أو خاف الهلاك باستعماله، أو شديد إذا **[يتيمّم ذو]**، أي: صاحب **[مرض]**، ولو نشأ هٰذا المرض عن أمر حرام لتعسر زواله، ويتيمم ذو ميد بحر لا يمسك نفسه، ولا يجد من يوضئه، ومنطلق بطن، كذٰلك أو عظيمها **[وسفر]** وإن لم تقصر فيه الصلاة على المشهور **[أبيح]** كسفر لتجر لمستغن عن تحصيله، أو

وجب كالحج، أو كره كصيد اللهو، أو حرم على الراجح كما هو الحق [**لفرض**] جمعة أم لا، [**أو نفل**] سنّة أم استقلالاً، [**وحاضر صحّ**] فاقد للماء [**لجنازة**] إن تعينت عليه، بأن لم يوجد مصل غيره، وخشي تغيرها بتأخرها لوجوده، فلو حضرت المتعينة جماعة، وتيمموا دفعة واحدة فلهم الصلاة عليها، ولو سبق أحدهم بالإحرام كأن تيمموا مترتبين، ولم يدخل واحد منهم قبل غيره، فمن أتى بعد تيممهم وإحرامهم فلا يدخل معهم.

[**و**] يتيمم حاضر صح لأجل [**فرض غير جمعة**]، فلا يتيمم لها إذا خشي باستعماله الماء فوات الجمعة، مع وجود الماء، ويصلي الظهر، وقيل: يتيمم لها، وأما إن فقد الماء، وكان بحيث لو ترك الجمعة لصلى الظهر بالتيمم، فإنه يصلي الجمعة.

[**ولا يعيد**] الحاضر الصحيح ما صلّاه بتيمم أبيح خلافاً لابن عبد الحكم، وابن حبيب، القائلين: يعيد أبداً. [**لا**] يتيمم حاضر صحيح لـ[**سنة**] عينية، أو كفائية، وأحرى مستحب بخلاف صحيح يخاف من استعماله، فكالمريض.

ثم الضمير في قول المصنف: [**إن عدموا ماء كافياً**] يرجع للمسافر والصحيح والمريض، وإن كان لا معنى لاشتراط عدم الماء في حق المريض، وفي قوله: [**أو خافوا باستعماله مرضاً**] نزلة أو حمى يرجع للمسافر، والحاضر الصحيح وجمعه باعتبار أفراده، ولا معنى لاشتراط خوف المرض في المسافر والمريض بالعقل، وفي قوله: [**أو زيادته**]، أي: شدته، [**أو تأخر برء**]، أي: زيادة مرضه في الزمن يرجع للمريض.

ثم الخوف إنما يعتبر إذا استند لسبب كتقدم تجربة في نفسه، أو في غيره،

ممن يقاربه في مزاجه، أو خبر عارف بالطب ولو كافراً عند تعذر غيره، فإن تيقن أو ظن الضرر ترك الوضوء، لا إن شك أو توهم خلافاً لبعضهم.

تنبيه: نقل في الإكمال عن بعض أصحاب ابن وهب، أن الجنب إذا عجز عن الغسل يتوضأ، والمعروف من المذهب أنه يتيمم، انظرح، [أو] يتيمم إن كان معه من تلبس من آدمي معصوم، أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه بعطش، سواء يشك أو يتوهم مرضهم أو تلفهم، فإن لم يتلبسوا به فلا بد من أن يظن [**عطش**] من ذكر وتضمن ظنه المذكور أن يهلك، أو يمرض، وهو وغيره في هٰذين القسمين سواء، نعم هو كما يراعى في الماء أن يكون فاضلاً عن شربه، كذٰلك يراعى أن يفضل عن ما يحتاج إليه في عجين أو طبخ يطبخه لمصلحة بدنه، فلو كثرت رفقة وكثر معها الفقراء، فلا شك أنه يغلب على الظن في مثل المفاوز، لا سيما أيام الصيف أن يخاف على من معهم من الفقراء الموت من العطش فيباح التيمم، بل يجب.

أما خوفه على غير [**محترم**] من كلب غير مأذون في اتخاذه، أو خنزير، أو قاتل غيلة أو حرابة، و[**معه**] حاكم يقتله، فيتوضأ، فإن تعذر قتل من ذكر تيمم ولا يعذبه بالعطش.

[**أو**] يتيمم إن غلب على ظنه وجود الماء وهو قادر على طلبه، ولكن خاف [**بطلبه تلف مال**] زائد على ما يلزمه بذله في شرائه، فإن شك في وجود الماء تيمم، وإن قل [**أو**] خاف [**خروج وقت**] هو فيه اختيار أو ضروري، بأن لا يدرك ركعة لو طلب الماء [**كعدم مناول أو آلة**] يتيمم، وإن لم يخف خروج الوقت، فإن حرم استعمال الآلة كذهب فالظاهر أنها تبيحها الضرورة.

[**وهل**] يتيمم لحدث ولو أكبر واجد للماء بين يديه قادر على استعماله

[**إن خاف**]، أي: ظن [**فواته**]، أي: الوقت الذي هو فيه [**باستعماله**]، أو لا يتيمم ولو فاته الوقت [**خلاف**]، والراجح التيمم إلا إذا تبين له بقاء الوقت أو خروجه قبل الإحرام، فيتوضأ وإلا بأن أحرم فلا يقطع ولا يعيد كأن لم يتبين شيء.

[**و**] من تيمم من حاضر صحيح عادم للماء، وأحري غيره لفرض مطلقاً أو نفل من غير حاضر صحيح [**جازت**] له بعد صلاتهما أو قبل صلاة النفل أشياء منها [**جنازة**] غير متعينة [**وسنة**] أو نفل، [**ومس مصحف وقراءة**] تتوقف على طهارة كقراءة جنب، [**وطواف**] غير فرض، [**وركعتا**] فإن فعل [**بتيمم فرض**] شيئاً من هٰذه قبله منع وأعاد للفرض، فقد علمت تقييد قوله: [**أو نفل**].

ورجوع قوله: [**إن تأخرت**] للفرض، ولا بد أيضاً من نية النافلة عند التيمم، ومن عدم فصلهما عن الفرض، أو بعضها عن بعض، بطول، أو خروج مسجد، واغتفر فصل يسير كآية الكرسي والمعقبات.

وقيد التونسي أيضاً بأن لا يكثر النفل جداً، وقيل: له فعله لدخول الفريضة الثانية، واستظهره في التوضيح [**لا**] يجوز [**فرض آخر**] بتيمم واحد، ولا نفل منذور، وجنازة متعينة [**وإن قصدا**] بالتيمم ابتداء [**وبطل الثاني**] منهما فعلاً، فيشمل تنكيسهما حيث الترتيب غير شرط [**ولو مشتركة**] خلافاً لقول أصبغ يعاد الثاني في الوقت فقط.

ثم عطف على قوله: فرض قوله: [**لا**] يصح شيء مما ذكر [**بتيمم لمستحب**] له التيمم كقراءة قرآن لغير جنب، وكدعاء وتيمم جنب للنوم على القول الضعيف، [**ولزم**] المتيمم [**موالاته**]، أي: عدم التفريق بين أجزائه،

وبينه وبين ما فعل له، فإن فرق بمقدار الجفاف المذكور في الوضوء ولو سهواً بطل، والمطلوب كونه قبل الإقامة لكراهتها للمحدث، ولا يضره ذلك، كما لا يضره إن شك في الإحرام فقطع، وابتدأه ما لم يطل.

[و] لزم [**قبول هبة ماء**] إن لم يتحقق منة يظهر لها أثر، وأما التافه فيلزمه قبوله [**لا**] يلزمه قبول هبة [**ثمن**]، ويصح عطف قوله: [**أو فرضه**] على قبول أو على هبة، أو على ثمن، ويقيد الاحتمال الأخير بالمعدم ببلده، والأولان بضده.

[و] لزم [**أخذه بثمن اعتيد**] بيعه به في ذلك المحل، وما قاربه [**لم يحتج له**] لنفقة سفره وشبهها، وبالغ على لزومه بالمعتاد بقوله: [**وإن بذمته**]، إن كان عنده ما بقي منه، وإنما لم يقدمه على: لم يحتج له، لأنه صفة للثمن، وأخذ من قوله: وأخذه بثمن إلخ لزوم تسخين الماء عند خوفه باستعماله بارداً مرضاً بما لو اشترى الماء به حين عدمه لزمه بذلك.

[و] لزم [**طلبه**] بعد دخول الوقت بنفسه، أو بمن يستأجره بأجرة تساوي ما يلزم بذله فيه [**لكل صلاة**] إلا في حالة توهم وجوده، إذ هو ظان عدمه، والظن يعمل به في الشرعيات، وصوب وأرجح منه قول المصنف، [**وإن توهمه**]، قال ره: الظاهر عدم طلبه مع التوهم الضعيف وعلى ما للمصنف فلا يترك طلبه إلا إذا [**تحقق عدمه**]، ويطلبه [**طلباً لا يشق به**] بالمظنة كما دون ميلين إلا أن يشق بالفعل، فإن شق بمظنة كما فوق ميلين لم يلزمه، وسواء في القسمين راكباً أم لا، كما لا فرق بين راكب وراجل إن شق بالفعل، وقبل خبر واحد أرسله قوم أنه لم يجد ماء، وينبغي تقييده بعدل الرواية [**كرفقة قليلة**] أربعة أو خمسة كانت حوله أم لا، [**أو حوله**] كالأربعة والخمسة [**من كثيرة**] كأربعين.

قال عج: لو قيل بإلحاق خمسة عشر بالأربعة وما زاد عليها بأربعين ما بعد، وإنما يلزمه الطلب في القسمين **[إن جهل بخلهم به]** بأن اعتقد، أو ظن، أو شكّ، أو توهم إعطاءهم، فإن ترك الطلب اللازم، وتبين عدم الماء، فلا إعادة عليه، وإن تبين وجوده أو لم يتبين شيء فيعيد أبداً إن تحقق أو ظن إعطاءهم. وإن شك ففي الوقت، وإن توهم لم يعد، **[و]** لزم المتيمم **[نية استباحة الصلاة]** التي يريد فعلها من فرض ونفل، ولا بد أن يتعرض مع ذٰلك لنية الأصغر والأكبر، فينوي استباحة العشاء مثلاً من الأصغر، **[و]** تجب **[نية]** إباحتها من حدث **[أكبر إن كان]** عليه من جنابة أو حيض أو نفاس، فإن لم يتعرض للأكبر ناسياً لم يجزه، خلافاً لابن وهب، بخلاف ناسي الأصغر، فلا شيء عليه، فإن نوى الأكبر معتقداً أنه عليه، فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر، لا إن اعتقد أنه ليس عليه.

قال بناني: وتصح إن نوى استباحة الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل، أو قصد الغرض والنفل معاً، وإن نوى مطلق الصلاة إما فرضاً أو نفلاً، لم تصح للفرض، وتجزىء الثلاثة في نية استباحة ما منعه الحدث.

قال [ز]: ومحلها عند الضربة الأولى، وهو الظاهر، وبحث في قول من قال عند الوجه **[و]** لا بد من نية أكبر و**[لو تكررت]** الطهارة أو الصلاة أو الأحداث، إلا إذا نوى فرض التيمم فلا يلزمه أن يتعرض لنية أكبر، وله حينئذ أن يصلي به ما عليه من ظهر فقط، أو عصر حاضراً لا فائتاً قبل تذكره، **[و]** لا ينوي رفع حدث لأنه **[لا يرفع الحدث]**، أي: المنع المرتب.

[وتعميم وجهه] ولا يتبع غضونه، ويراع الوترة والعنفقة ما لم يكن عليها شعر، وما غار من العين، ويمر يديه على شعر لحيته ولو طالت، ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما في غسل الوجه **[وكفيه]** الأولى، ويديه **[لكوعيه]** من غير

تخليل على المذهب، وقيل به، وعليه يكون ببطن إصبع أو أكثر لا بجنبه **[ونزع خاتمه]** ولو واسعاً، وإلا لم يجز التيمم **[وصعيد طهر]** وهو ما كان من أجزاء الأرض من تراب وحجر ورمل، وصفاء وسبخة وشب، ونورة وزرنيخ، ما دامت هٰذه الأشياء على صفتها لم يغيرها صنع آدمي بطبخ ونحوه، وقيل: لا يجوز بغير التراب من جبل وحصباء وغيرهما، وقيل: يجوز عند عدم التراب، والأول هو المذهب.

ومثل **[المصنف]** بقوله: **[كتراب]** ليشمل الأقسام كلها **[وهو]**، أي: التراب ونحوه **[الأفضل]** إن لم ينقل، فقوله: **[ولو نقل]** راجع لجميع أجزاء التراب، لا بقوله وهو الأفضل، يعني أنه يجوز التيمم على جميع الأنواع المتقدمة مع النقل على المشهور، **[وثلج]** ولو وجد غيره، **[و]** طين **[خضخاض]** إن لم يجد غيره من تراب وحجر.

[وفيها] إثر كلامها على الخضخاض **[خفف يديه روى بجيم وخاء]** الظاهر أن التجفيف مستحب، ثم على رواية الخاء لا بد من التجفيف بالجيم، وكان الفصل بمدته لا يبطل الموالاة للضرورة الداعية له **[وجص]** وهو الحجر الذي إذا شوي صار جيراً، ولذا قال: **[لم يطبخ]**، أي: لم يحرق، وإلا لم يجز ولو لم يجد غيره وضاق الوقت خلافاً **[للخمي]**.

وليس مثل الطبخ دخول صنعة بحجر كنقرة، فيباح التيمم على الرحى وإن لم تنكسر، ويتيمم بتراب **[وبمعدن]** يقع به التواضع لله سبحانه، ولذا قال: **[غير نقد و]** غير **[جوهر]** وزبرجد وياقوت، ويشترط فيه أيضاً أن لا يبان عن محله ويصير في أيدي الناس كالعقاقير، ولذا قال: **[و]** غير **[منقول]** بالتنوين، ومثل لما سلم من الأمور الثلاثة فقال: **[كشبٍّ وملح]** وزرنيخ وكحل ونحاس

ورصاص وحديد، فإن كان النقل إنما هو بجعل حائل بينه وبين أرضه فلا يضره.

[**ولمـريض**] وصحيح لا يجدان صعيداً [**حائط لبن**]، أي: طوب لم يحـرق، ولم يخلط بنجس، أو طاهـر كتِبْنٍ، [**أو حجر**] غير محروق [**لا**] بـ [**ـحصير**] أ[**و خشب**] ثابت بأرضه، وألواح وزرع وحشيش، إلا إذا لم يجد غيره، ولم يمكن قلعه، وضاق الوقت فيجوز على المشهور [**و**] لزم [**فعله في الوقت**] فيبطل لفائتة قبل ذكرها، لأنه وقتها، ووقت الجنازة المتعينة أم لا؟ بعد التكفين ويجوز للنوافل، ولو تيمم قبل وقتها لأنه يصلى الفجر والوتر.

ولو تيمم للفجر قبل وقته [**فاليائس**] من القدرة أو من لحوقه أو وجوده يندب له التيمم والصلاة [**أول المختار**]، ولا إعادة عليه إن وجد ماء غير ما يئس منه، أو وجـده هو على الراجح [**والمتردد**] في القدرة أو [**في لحوقه أو وجوده**] تندب صلاتهم بتيمم [**وسطه**] وهو وسط القامة أو ثلثها [**والراجي**] وهو من تيقن أو غلب على ظنه وجوده أو لحوقه، أو قدرة عليه يصلى [**آخره**] وما ذكره في المختار يدل على أنه في الوقت الضروري يتيمم من غير تفصيل فيه بين آيس وغيره، وهو ظاهر [**وفيها تأخيره**]، أي: الراجي [**المغرب للشفق**] على القول بأن وقتها الاختياري يمتد له، وله قوة في باب التيمم.

[**وسن ترتيبه**] فإن نكس أعاد لمنكس وحده مع القرب، ولا يتصور هنا البعد، وندب إعادته إنما هو قبل الصلاة وإلا أجزأه [**وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه**] والظاهر أنه إن لم يضع يديه على الأرض، وألقى الريح فيهما تراباً سترهمـا فتيمم به لم يجز، حيث لم يقصد التيمم حال هبوب الريح مستحضراً نيته قبل إلقاء الريح التراب بيديه، إلى وقت إلقائهما، فإنه يجزىء،

ويحتمل أنه لا يجزىء في هٰذا أيضاً. ومن سننه أيضاً ترك مسح ما تعلق بهما من غبار، وندب نفضهما خفيفاً، فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صحح تيممه على الأظهر، ولو قوى المسح قاله ره.

قلت: نحو هٰذا لـ ز، واعتراض بناني نسبته للتوضيح كما فعل [ز] فاغتر بعضهم بذٰلك، وجعله معترضاً لأصل الحكم، وليس كذٰلك تأمله [و] ندب تسمية، وأما كونه على موضع طاهر حال تيممه بصعيد طاهر فلا يندب [**بدء بظاهر يمناه بيسراه**]، أي: يندب بدأ بمقدم ظاهر يمناه ماسحاً يسيراً، جاعلاً لها فوق اليمنى، ومنتهياً [**إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع، ثم يسراه كذٰلك**].

وندب أيضاً السواك والصمت، وذكر الله تعالى على نحو ما مر والاستقبال.

[**وبطل**] التيمم لحدث أصغر أو أكبر [**بمبطل الوضوء**] من حدث أو سبب أو شك في ناقض، أو ردّة، أعاذنا الله تعالى منها، [**وبوجود الماء**] أو قدرة على استعماله، أو وجود رفقة معها الماء [**قبل الصلاة**] واتسع الوقت الذي هو فيه لإدراك ركعة بعد استعماله على الراجح، ويعتبر في قدر الاستعمال قدر ما تدل عليه الآثار من خفة وضوئه ﷺ، لا على ما يكون من التراخي، وبعض الوساوس [**لا**] يقطعها منعاً إن وجده [**فيها**]، ولو اتسع الوقت إلا إذا تيمم وهو يرجوه فلا يبعد أن يقال: يقطع [**إلا ناسيه**] فتيمم وصلى ثم وجده فيها فتبطل إن اتسع الوقت، وإلا فلا [**ويعيد**] ندباً [**المقصر في الوقت**] المختار [**وصحت إن لم يعد**] سهواً كعامد فيما يظهر وأتى بها رداً على ابن حبيب القائل: ولو نسي من يؤمر بالإعادة في الوقت أن يعيد فيه أعاد

أبداً، ومثل للمقصر بقوله: [**كواجده**]، أي: الماء [**بقربه**] بعد صلاته يتيمم سواء وجد ماء طلبه طلباً لا يشق به، أم لا، بل وجد غيره كما هو المنصوص [**أو رحله**] بعد طلبه به، فلم يجده فلا يتكرر مع وناس ذكر بعدها [**لا إن ذهب رحله**] وطلبه.

وظاهر كلامهم أن من ضل رحله كعادم الماء يفصل فيه بين آيس وغيره، قاله بناني، وظاهر كلام ز أنه لا يتيمم حتى يضيق الوقت، وعطف على ما قبل المخرج.

قوله: [**وخائف لص أو سبع**] أو تمساح يأخذ الماء من البحر إن تيقن وجود الماء ولحوقه لولا خوفه، وتبين عدم ما خافه ووجود الماء بعينه، وفي هٰذا الشرط نظر، ويشترط كون خوفه جزماً أو غلبة ظن، وإن شك هل كان تيممه لخوف أو لغيره ككسل أعاد أبداً، ومفهوم القيود المتقدمة قبل القيد الرابع عدم الإعادة عند عدمها [**ومريض عدم مناولاً**] والأقرب أن الإعادة عليه تكررت عليه الداخلون أم لا، فلا يعيد مطلقاً [**وراج قدم**] على الوقت المطلوب بالتأخير له، ووجد الماء الذي يرجوه، فإن وجد غيره لم يعد كما لا يعيد متردد في الوجود تيمم في وقته، أو قدم [**ومتردد في لحوقه**] فيعيد ولو لم يقدم [**وناسٍ ذَكَرَ بعدها**] وإن نسي الماء من طلب له، فلما صلى الطالب تذكر المطلوب، فإن ظن أن المطلوب لا يمنعه لو تركه أعاد في الوقت، وإن ظن منعه فلا. انظرح [**كمقتصر على كوعيه**] وصلى فيعيد في الوقت المختار لقوة القول بوجوبه إلى المرفقين [**لا**] مقتصر [**على ضربة**] لضعف القول بوجوب الثانية.

قال بناني: ولبعض الفضلاء هنا نظم ونصه:

وكــل من أعــاد وقــتــاً فبــمــا | إلا الــذي على أذى تيمــمــا
وواجــد بثــوبــه ومــقــتــصــر | لكــوعــه ومــن يســيرا يذَّكــر
كذا الــذي فضـل جمـاعـة قصـد | تيمــم على حشــيش انــفــرد
والكــل في المختــار غير الأولين | ورابــع فبــالــضــرورة دون مين

ثم شبه في مطلق الإعادة لأنها فيما تقدم في المختار، وهنا في الضروري فقال: [**وكمتيمم على مصاب بول**]، أي: على موضع أصابه بول، سواء على المتيمم بالإصابة قبل التيمم أو بعده على الأصوب، وإعادة الوقت مشكلة مع أنه تيمم على صعيد غير طاهر.

والجواب من وجهين: إما أن الإصابة مشكوك فيها، ولو تحققت لأعاد أبداً كما قال: [**وأول بالمشكوك**]، أي: غير ظاهر النجاسة، وقيل: أراد تحقق الإصابة كما قال: [**وبالمحقق**]، أي: ظاهرها، فالإصابة محققة لا مشكوكة لقوله لا، إن شك في نجاسة، المصيب لكن لم تقم عينها، وكان الأصل أن يعيد أبداً [**و**] إنما [**اقتصر على**] إعادة [**الوقت**] مع أنها محققة رعياً للقول القائل: [**بطهارة الأرض بالجفاف**]، ثم مقتضى قول الأرض أن المصاب تراب، فإن كان حجراً أعاد أبداً، وقد يراد بالأرض ما قابل السماء، قال ز: قوله: كمتيمم، إلخ، محله إن وجد طاهراً واتسع الوقت، وإلا وجب تيممه به، ولا إعادة عليه سواء حصل له شك عند إرادة الاستعمال أو بعده. بناني: لم أر من قيد بهٰذا سوى علي الأجهوري من عند نفسه، وظاهر المذهب ضاق الوقت أم لا، وجد غيره أم لا، وإن من لم يجد إلا صعيداً نجساً يدخل في عادم الماء والصعيد معاً.

ولما كانت الطهارة التي لم تحصل بالفعل لا تجب المحافظة عليها قبل دخول وقتها، فيجوز السفر بموضع لا ماء فيه طلباً للمال، وحفظاً للماشية، ولا

كذلك الحاصلة بالفعل فإنها إن كانت إذا تركت ينتقل لمسح كجنب علم أنه إذا غسل رأسه يحصل له ضرر يؤدي إلى المسح عليه بعد هذا، فلا يجري فيه قول المصنف [**ومنع مع عدم ماء**] حدث خف أمره فيدخل فيه بول وغائط.

و[**تقبيل متوضٍ**] لزوجته كهي له، لأن الانتقال إلى المسح أخف من الانتقال إلى التيمم الذي في مسألة المصنف، لكن مع الحدث، ووجوب المحافظة خلاف المعتمد فتقبيل متوضٍ [**وجماع مغتسل**] متوضئاً أو متيمماً مكروهان، أو خلاف الأولى [**إلا لطول**] ينشأ عنه ضرر أو عنة لا بمجرد شهوة فله الوطء عند العلم بأنه يحصل لا عند حصوله، وهي أحق بماء تغتسل به حيث لا ماء يكفي إلا أحدهما، ولو علم أنها لا تغتسل فهل يحرم عليه وطؤها أو لا، والواجب الزجر، وظاهر كلام ابن القاسم جواز البقاء معها مع جواز الوطء وعلمه بأنها لا تغتسل من جنابته.

[**وإن نسي**] صلاة من إحـدى الصلوات [**الخمس**] لا يدري ما هي [**تيمم**] وصلى، ثم كذلك حتى يفعل [**خمساً**] لبراءة الذمة بيقين [**وقدم ذو ماء مات و**] كان [**معه**] شخص [**جنب**] أو حائض أو نفساء أو محدث أصغر، أو الجميع ولا ملك لهم في الماء، بل له هو فيغسل ويتيمم الجنب [**إلا**] إذا أراده الجنب للطهارة، بل [**لخوف عطش**] على نفسه أو حيوان محترم، فيقدم من خيف عطشه أو لم يخف عطشاً، وله شيء من الماء، فيقدم فيه ترجيحاً لجانب الحي كما قال: [**ككونه لهما و**] إذا قدم في الأمرين [**ضمن قيمته**] كله في الأولى، وحظ الميت في الثانية في ذلك المكان، وتلك الحالة.

ولو تعددوا ولم يكن فيهم ميت، فإن كان نصيب كل يكفيه فالأمر واضح، وإن كان الماء كله لا يكفي إلا واحداً بعينه أخذه، وضمن قيمة ما لشريكه، وإن اكتفى واحد بنصيبه أخذه، وضمن قيمته وإن لم يكف إلا واحداً لا بعينه،

فإن استووا في المانع تقارعوا، وإن اختلفوا في المانع قدمت الحائض والنفساء، ثم جنب، ثم محدث أصغر. أ. هـ.

إلخ [**وتسقط صلاة**] أداؤها [**وقضاؤها**] عن شخص عجز عن نوعي الطهارة [**بـ**] سبب [**عدم ماء**] يتطهر به [**و**] عدم [**صعيد**] يتيمم عليه كراكب سفينة لا يصل للماء، وكغير قادر على استعمالها، وقيل: يصلي ويقضي، وقيل: يقضي، وقيل: يؤدي.

فصل

[حكم مسح الجرح والجبيرة]

آخر هٰذا الفصل، لأن المسح رخصة في الطهارة المائية والترابية، فأخره عنهما [**إن خيف**] والخوف غم لما يستقبل، والحزن غم لما مضى [**غسل**] شيء من جسد محدث أصغر أو أكبر بسبب [**جرح**] أو غيره كرمد خوفاً [**كالتيمم**] السابق في قوله: خافوا باستعماله مرضاً ترك غسله و[**مسح**] وجوباً عند خوف هلاك أو شديد أذى، وندباً إن خيف أذى غير شديد، ثم المسح مرة في محل يغسل ثلاثاً، ولا بد أن يعمم وإلا لم يجز بخلاف الخف [**ثم**] إن خاف من وصول البلل إليه في المسح عليه ضرراً كما تقدم يجعل عليه جبيرة، ومسحت [**جبيرته**].

قال ز: حيث احتيج للمسح عليها، وإن لم يحتج الجرح أو نحوه لها كأرق لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه إلا ليمسح وسلمه بناني قلت: وفي ح عند قول المصنف، وإن تعذر مسها، إلخ، تصوير التعذر بكون الجراح في شفر العين، قال: لأن الجبيرة لا تمكن في ذٰلك المحل، وعندي أنه يناقض هٰذا، لأن ظاهر ذٰلك أن التيمم يباح بمجرد كون الألم بشفر العين، وخيف من

غسله ومسحه، والله تعالى أعلم.

[ثم] تلي الجبيرة **[عصابته]** وهي ما يربط به الجرح، قال ح: إن خاف من مسح الجبيرة، أو تعذر حلها، أو كان حلها يفسد الدواء الذي على الجرح وهٰكذا، ولو كثرت العصائب ولم يمكن الوصول إلى أسفلها، ثم المسح على العصابة والجبيرة ليس خاصاً بمن يتوضأ، بل يجري فيمن يتيمم، فإنه يتيمم عليهما إن تعذر مسحهما.

ثم شبه ما يسمى في العرف جرحاً قوله: **[كفصد]**، أي: محل فصد **[ومرارة]** تجعل على ظفر من مباح أو محرم، وتعذر قلعها **[وقرطاس صدغ]** يلصق عليه لصداع ونحوه **[وعمامة خيف بنزعها ضرر]** كالتيمم إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة، فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل، وهل يستحب له أن يكمل على العمامة، أو لا يستحب نقلاً عن الطراز، ثم المسح على الأوجه المذكورة في الثلاثة يكون في طهارة صغرى، بل **[وإن بغسل]**.

وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت ولا فرق بين أن يلبسها بأثر طهر، **[أو بلا طهر]**، فليست كالخف، وسواء كان موجب الغسل حراماً أم لا، **[أو]** يمسح على عصابة لم تجاوز محل الألم، بل **[وإن انتشرت]** حتى جاوزت محل الألم، لأن ذلك من ضروريات الشد.

وذكر شروط المسح من حيث هو فقال: **[إن صح جل جسده]** جميعه في الغسل، وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء، وتعتبر أعضاء الفرض دون السنة كمسح الأذنين فيما يظهر، **[أو]** صح **[أقله]** وهو أكثر من يد أو رجل بدليل ما بعده، **[و]** الحال أنه **[لم يضر غسله]**، أي: غسل الصحيح في

الصـورتين بالجـريح، ولو قال: إن صح بعض جسده ولم يضر غسله لكان أوضـح وأخصـر، **[وإلا]** بأن كان غسـل كل جزء من أجـزاء الصحيح يضر بالجريح **[ففرضه التيمم]** فإن لم يضر إلا غسل بعضها مسح عليه كالجريح، وغسل ما لا يضر غسله إلا أن يقل جـداً كيد أو رجل، كما أفاده بقوله: **[كأن أقل]** الصحيح **[جداً كيد]** أو رجل.

ولما كان معنى قوله: ففرضه التيمم أنه الفرض له لا عليه، قال المصنف: **[وإن غسل]** جميع جسده في صحة أكثره أو أقله، ولم يضر غسله، أو في مرض جميعه، أو ضرّ غسله الصحيح للجريح، أو قلته جداً كيد **[أجزأ]** في الصور الخمس، ثم ظاهر كلام المصنف أن من فرضه التيمم إن غسل شيئاً ومسح شيئاً لم يجزه، لأنه لم يأت بالأصل ولا بالبدل، والصحيح الإجزاء، **[وإن تعذر]** أو شق **[مسها]** بالهاء تيمم عليها، ولو من فوق حائل كما مر، فإن تعـذر بالتراب أيضاً **[وهي بأعضاء تيممه تركها]** كعضو قطع **[وتوضأ]** لأن وضـوءاًناقصاً خير من تيمم ناقص.

قولـه: أعضـاء تيممـه، أي: الوجه واليدين للكوعين لا للمرفقين خلافاً لـ ح، **[وإلا]** تكن بأعضاء تيممه، بل بغيرها من أعضاء الوضوء **[فـ]** ـقيل: يتيمم مطلقاً قل الجريح أو كثر، وقيل: يسقط الجريح مطلقاًويتوضأ **[ثالثها يتيمم إن كثر]** عن الصحيح، ويسقط الجريح إن قل عن الصحيح، أو ساواه، ويغسـل الصحيح **[ورابعهـا بجمعهما]** فيغسل وجهه ويديه لصحتهما، ثم يممهما لأجل الجريح، فيؤخر الترابية، لئلا يلزم الفصل، وانظر هل حصل بجمعهما لكل صلاة وهو الظاهر، أو الصلاة الأولى فقط، فإذا أراد أن يصلي أخرى تيمم فقط حيث كان الوضوء باقياً، بناني، والظاهر الثاني.، ولا تغتر بقول ز. انظر على هٰذا القول، إلخ، فإنه غفلة.

[**وإن نزعها**]، أي: الأمور الحائلة من جبيرة وعصابة ومرارة وقرطاس وعمامة بعد المسح عليها [**لدواء**]، أي: اختياراً، [**أو سقطت**] بنفسها [**وإن بصلاة قطع**]، أي: بطلت، [**وردها ومسح عليها**] لا على الرأس مثلاً، فلا معنى له مع قوله: ردّها خلافاً لظاهر ز، ثم المسح بنية إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل على نحو ما مر، [**وإن صح**] من أبيح له المسح على جرحه أو ما عليه وهو باق على طهارته [**غسل**] ما كان في الغسل مغسولاً كرأس من جنابة، أو ممسوحاً فيها كصماخ أذنين.

[**ومسح متوضىء**] ماسح على جبيرة أو عصابة [**رأسه**] حال الصحة، ولو صح في الصلاة قطع، فإن زالت الجبيرة عن محل الجرح مع بقاء عصابتها عليه فلا يطلب بالمسح عليها ثانياً، فإن زالت العصابة عن محل الجرح بطل حكم المسح عليها ولو ردها سريعاً.

فصل

[في أحكام الحيض والاستحاضة]

[**الحيض**] لغة: السيلان، وشرعاً: [**دم**] أحمر خالص الحمرة فإن كان [**كصفرة**]، أي: شيء كالصديد تعلوه صفرة أو كدرة، أي: كدر ليس على ألوان الدماء فحيض أيضاً على المذهب، كان في أيام الحيض أم لا، وقيل: إن كان في أيام الحيض وجعله [**المازري والباجي**] المذهب، وقيل: ليس بحيض مطلقاً [**خرج**] الدم وما شبهه [**بنفسه**] لا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد، ولا بولادة أو استحاضة، لأن دمها يخرج بسبب علة وفساد في البدن، ولا كافتضاض بوطء أو ما في حكمه، فإن أتى في وقته المعتاد بدواء فحيض [**من قبل من تحمل عادة**] بأن قاربت البلوغ وأحرى إن بلغت، فإن أتى قبل

المراهقة فليس بحيض إلا إذا قطع النساء أن مثلها يحيض، أو شككن كذا لـ[ـز بناني] هٰذه هي المراهقة.

وخـــرج المحقق إياسهـا وهي بنت سبعين، بخـلاف ما بين الخمسين والسبعين، إن قال النساء حيض أو شككن، فإذا اتصف الدم بما ذكر فحيض في باب العبادات، **[وإن دُفعـة]** بضم الدال، أي: قطرة، وفتحها، أي: مرة، وقـال **[أبـو حنيفة]**: أقله ثلاثة أيام، **[والشافعي]**: يوم وليلة، ولما استوى النسـاء في أقله وافتـرقن في أكثـره من مبتدئه، وحامل بينه، فقال: **[وأكثره لمبتدأة]** غير حامل إن تمادى بها **[نصف شهر]**، فإن انقطع قبله أو رأت علامة الطهر طهرت مكانها، ثم ليس المراد بتماديه استغراقه النهار والليل، بل لو رأت في يوم أو ليلة قطرة دم حسبت ذٰلك اليوم وصبيحة تلك الليلة يوم دم.

قلت: وعليه لو حاضت بظهر يوم السبت مثلاً لطهرت عند غروب شمسه في اليوم الخامس عشر، لأنها تحسب يوم السبت كله، ولبعضهم لا تطهر إلا ظهر يوم الأحد، فلم يعتبر إلا بعض يوم السبت بعد ظهره لا جميعه، انظرح، وتأمل كـ**[ـأقل الطهر]** نصف شهر على المشهور، وفائدة ذٰلك أن المرأة إذا حاضت، وانقـطع عنها دون نصف شهر، ثم عاودها قبل تمام طهر، فتضم الثاني للأول حتى يتم نصف شهر **[و]** أكثره **[للمعتادة]** غير حامل أيضاً **[ثلاثة استظهاراً على أكثر عادتها]** أياماً لا مجيئاً ما لم تجاوزه، أي نصف شهر، فلو أتى زمناً كثيراً وهو ينقطع عنها ثلاثة أيام، وأتى زمناً قليلاً أربعة أيام، وتمادى بعد ذٰلك استظهرت على الأربعة.

[ثم هي] بعـد الاسـتظهـار فيما بين عادتها ونصف شهر **[طاهر]** على المشهور **[و]** أكثره **[لحامل بعد]** دخول **[ثلاثة أشهر النصف ونحوه]** خمسة أيام، **[وفي ستة فأكثر]** إلى آخر الحمل **[عشرون يوماً ونحوها]** عشرة أيام،

وقيل: خمسة، وقيل: حكم الستة حكم الثلاثة، حتى تدخل في السابع، فالعشرون ونحوها.

[وهل] حكم **[ما]**، أي: الدم الذي **[قبل]** الدخول في ثالث **[الثلاثة]** بأن حاضت في الشهر الأول أو الثاني **[كما بعدها]**، أي: النصف ونحوه، **[أو]** هي **[كـ]** ـغير الحامل فخمسة عشر لمبتدأة حملت قبل رؤية حيض، و**[المعتادة]** عادتها واستظهارها وهو المعتمد **[قولان وإن تقطع طهر]** بدم، أي: تخلله دم، **[لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها]** من مبتدأة ومعتادة وحامل، **[ثم هي]** بعد تلفيق أيام الحيض والاستظهار على ما تقدم **[مستحاضة وتغتسل]** وجوباً **[كلما انقطع عنها]** في أيام التلفيق، ولو علمت أنه يعود إليها في وقت الصلاة **[وتصوم]** إن انقطع عنها ليلاً **[وتصلي وتوطأ قلت]** ولا يعارض قوله: وتغتسل، إلخ، قوله: لا باستحاضة، لأن قوله: وتغتسل، إلخ، راجع لقوله: لفقت، إلخ، لا لقوله: ثم هي مستحاضة، وفي كلام ز على هٰذه المسألة الخطأ الظاهر.

ثم اعلم أن من حكم لها بالاستحاضة في يوم الأحد مثلاً تمكث تصلي بالدم عمرها إن لم يتغير عن حاله، ولم ينقطع عنها، فإن انقطع عنها خمسة عشر يوماً وعاودها فحيض على كل حال. قال ز: أو لفقت من أيام الطهر نصف شهر بناني، وهو غير ظاهر، بل يحتاج لنص، وإن انقطع عنها ثمانية أيام بعد أن تمادى بها سبعة، ثم عاد لها فهل حيض مطلقاً أو لا بد من التمييز.

وشمل قول المصنف **[و]** الدم **[المميز]** برائحة أو لون أو بتألمها **[بعد]** قدر **[طهر ثم حيض]** إن يدوم عليها حتى يتم الطهر، أو تطهر ثمانية أيام، ثم يأتيها سبعة فلا بد من التمييز فيهما، ولا يلتفت لتغيير قبل طهر تام **[و]** إذا ثبت أن الدم المميز بقيده حيض واستمر بها فإنها تمكث أيام عادتها فقط **[لا**

تستظهر] بزيادة عليها [**على الأصح**] إن دام لا بصفة حيض ميزته، بل تغير إلى دم استحاضة فإن دام بصفة حيض ميزته بعد طهر تام استظهرت.

[و] لما ذكر علامات ابتداء الحيض ذكر علامات انتهائه، فقال: و[**الطهر**] الذي لا يصحبه دم استحاضة يكون [**بجفوف**] وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها، فتخرج الخرقة جافة من الدم، وما مر معه ولا يشترط جفافها من بلل غير ما ذكر [**أو قصّة**] بفتح القاف، وشد الصاد بيضاء تأتي آخر الحيض كماء الفضة، وهو جير مخلوط برماد، وقيل: الخيط الأبيض، وروى علي: كالمني، وابن القاسم: كالبول، [**وهي أبلغ**]، أي: أقوى في حصول تحقق الطهر من الجفوف [**لمعتادتها**] لأنها لا يوجد بعدها دم بخلافه هو وأبلغ أيضاً لمعتادتها مع الجفوف والمعتادة الجفوف فقط على المعتمد [**فتنتظرها**] معتادتها فقط، أو هي مع الجفوف ندباً [**لآخر المختار**] بإخراج الغاية، فلا يستغرق بالانتظار، بل توقع الصلاة في بقية منه [**وفي**] علامات طهر المبتدأة بالجفوف فقط فتنتظره، ولو خرج الوقت، أو تطهر بأيهما سبق وهو الراجح تردد في العلامة لا في الأبلغية.

[**وليس عليها**]، أي: الحائض في أيام عدتها وما بعدها لا وجوباً ولا ندباً، بل يكره [**نظر طهرها قبل الفجر**] لاحتمال إدراك العشاءين والصوم، [**بل**] يجب عليها نظره عند إرادة [**النوم**] ليلاً لتعلم حكم صلاة الليل، والأصل استمرار ما كانت عليه عند النوم [**و**] عند صلاة [**الصبح**] وغيره من الصلوات لتعلم حكم صلاة النهار وجوباً موسعاً إلا أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي، فيجب. وإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، سقطت عنها الصبح إن استيقظت بعد الطلوع وسقط العشاءآن مطلقاً.

[**ومنع**] الحيض [**صحة صلاة وصوم**] فرضاً أو نفلاً، أداء أو قضاءً، [**ووجوبهما**] ووجب قضاء الصوم بأمر جديد من الشارع لعدم تكرره، وخفة مشقته، [**و**] منع [**طلاقاً**] ولزم إن وقع، ولا يمنع إيقاعه على من تقطع طهرها يوم طهرها، [**وبدء**]، أي: ابتداء [**عدة**] فيمن تعتد بالأقراء فلا تحسب أيام الحيض منها، [**ووطء فرج**] حتى تغتسل، سواء كانت مسلمة أو كتابية، [**أو**]، أي: ومنع أيضاً وطء ما [**تحت إزار**] لا تمتعاً به من اللمس والمباشرة حتى بالفرج، ثم السرة والركبة خارجتان عما تحت الإزار، ثم بالغ على منع وطء الفرج وما تحت الإزار بقوله: [**ولو بعد نقاء**] إلا لطول يحصل به ضرر، فله وطؤها بعد أن تتيمم استحباباً، ومنع أيضاً [**و**] لو جمعت بين نقاء و[**تيمم**] تحل به الصلاة على المشهور، وأجازه ابن شعبان، واختاره ابن عبد السلام.

[**و**] إن اغتسلت حال حيضها منع الحيض [**رفع حدثها ولو**] كان الحدث [**جنابة**] حصلت قبل حيضها، ثم المعتمد أنها إن طهرت فلا تقرأ حتى تغتسل جنباً كانت أم لا، كما أن المعتمد أنها تقرأ حال حيضها جنباً أم لا، [**ومنع دخول مسجد**] إلا لعذر [**فلا تعتكف ولا تطوف**] إذ شرطهما المسجد، كما اشترط في الطواف الطهارة، وفي الاعتكاف الصوم والحيض يمنعهما [**و**] منع [**مس مصحف لا قراءة**] حتى ينقطع الدم، فتمنع جنباً أم لا على المعتمد، وتتوضأ للنوم.

[**والنفاس**] اصطلاحاً: [**دم**] أو صفرة أو كدرة، [**خرج للولادة**]، أي: معها أو بعدها لا قبلها لأجلها على أرجح قولين، وقيل: حيض تظهر فائدة الخلاف في المستحاضة، إذا رأت هٰذا الدم الخارج لأجل الولادة، فهل تمنع من الصلاة والصوم أم لا؟

قلت: ويشمل كلام المصنف وابن عرفة دم إسقاط الجنين، وإن دماً اجتمع، انظرح، [**ولو**] كان الدم الخارج للولادة [**بين توأمين**] وهما ما ليس بين وضعهما ستة أشهر، فتبنى على ما مضى لها، ويصير الجميع نفاساً واحداً، وقيل: تستأنف للثاني نفساً.

قال في التنبيهات وهو الأظهر: [**وأكثره ستون يوماً**] ولا تستظهر إذا بلغتها، وأقله دفعة كالحيض، فإن كان بين التوأمين شهران فلا خلاف أنها تستأنف كما قال، [**فإن تخلل**]، أي: فإن دخل أكثر النفاس بين[**نهما**]، أي: التوأمين، [**فنفاسان**]، كما تستأنف للثاني إن حصل لها النقاء خمسة عشر يوماً، [**وتقطعه ومنعه كالحيض**] فتلفق عادتها منه، حيث كانت لها عادة منه، والمنقول أنها تلفق أكثره كانت لها عادة منه أم لا، ومحل التلفيق ما لم يجيء الدم بعد طهر تام فإنه حينئذ يكون حيضاً وتقرأ كالحائض.

قوله: [**ووجب وضوء بهاد**] يعني أنه حدث معتاد فينقض وضوؤها بناء على أنه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الأحوال [**والأظهر نفيه**] بناء على اعتبار دوام الاعتياد، ولما قدم المصنف أن من شروط الصلاة الوضوء ذكر السبب فقال:

باب
[أحكام وقت الصلاة]

وهو الزمن المقدر للعبادة شرعاً مضيقاً فيه كوقت الصوم، أو موسعاً فيه كوقت الصلاة **[الوقت المختار للظهر]**، قال ح: الاختياري هو الوقت الذي لم ينه عن تأخير الصلاة إليه **[من زوال الشمس]**، أي: ميلها عن وسط السماء يعرف ذٰلك بزيادة الظل، قال ح: وطريقة معرفة الزوال، وظل الزوال: أن تنصب عصاً مثلاً في أرض مستوية قرب الزوال، وتعلَّم عند رأس ظله علامة، ولا تزال تنقل ذٰلك مرة بعد أخرى حتى تجده قد زاد، فإن زاد فذٰلك هو الزوال، وهو أول وقت الظهر، والظل الموجود حينئذ هو ظل الزوال، ولا بد أن يزيد الظل زيادة بينة.

فإذا أردت أن تعرف قدر ظل الزوال بالأقدام، فقس ظلك حينئذ بقدمك، وذٰلك بأن تقف قائماً معتدلاً غير منكس رأسك في أرض مستوية، وتخلع نعليك، وتستدبر الشمس أو تستقبلها وتعلّم على طرف ظلك علامة، أو تأمر من يعلم لك إن كنت مستقبل الشمس، ثم تكيل ظلك بقدمك، وهٰذه الطريق في كل زمان ومكان.

قوله: **[لآخر القامة بغير ظل الزوال]**، أي: فإذا أردت معرفة آخر وقت الظهر، فزد على ما كِلته بسبعة أقدام وهو قدر القامة، وقال بعضهم: إن طول

القامة ستة أقدام وثلثان، وقيل: ستة ونصف، ثم المراد بالقامة أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، لكن جرت عادة الفقهاء بالتعبير بالقامة، وللزوال علامة أخرى انظرها في ح، لكن قال الفقهاء كلهم: إنما يسلكون مسلك نصب العود لأنه المتعارف عند أهل الشرع، ولاستواء العامة والخاصة فيه.

قال: ويجوز تقليد المؤذن العدل العارف بالأوقات، وقبول قوله مطلقاً في الغيم والصحو، ومن اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله، ومن سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء وتأخير الفجر، هٰذا كله من ح، قال بناني: اعلم أن الأقدام التي تزول عليها الشمس لا تنحصر ولا تنضبط، بل تختلف فلكل بلد أقدام تخصه.

[وهو]، أي: آخر وقت الظهر، **[أول وقت العصر للاصفرار]** في الأرض والجدارات لا عين الشمس، إذ لا تزال عينها وهي نقية حتى تغرب، قلت: وقد أمات بعض الناس مختار هٰذه الصلاة، قال ح: وهٰذا الضابط متفق مع ضابط خروج مختارها، إذا صار ظل كل شيء مثليه، أ. هـ، منه بالمعنى ونحوه لتحقيق المباني، وجعله المفيد على الرسالة شهوراً كضابط الاصفرار، وبه تعلم أن صلاة بعض أهل البدع لها صلاة المنافق، لأني والله تعالى أعلم شاهدتهم يصلون في زمن لا ظل للزوال فيه على نحو أربعين قدماً مع ذهاب مختارها عند أربعة عشر كما قدمنا.

قال شيخ الحقيقة الإمام الخروبي، في كتابه على الصوفية: إذا رأيت الفقير يتكاسل عن المبادرة بالصلاة، فاعلم أنه بعيد من الخير. وقال الإمام ابن

مرزوق في شرحه على البردة: لم تقع من النبي ﷺ صلاة الصبح إلا عند انصداع الفجر إلا مرتين لعذر انظره فيه، وقال ح: وقال ابن العربي: اتفق العلماء على أن التغليس بها أفضل، وبالجملة فندب المبادرة بالصلاة من المعلوم بالضرورة، فتاركه على الدوام يحرم تقليده في الفتوى، ويحرم استفتاؤه ابتداء، انظر جمع الجوامع وشروحه، وانظر نشر البنود عند قول صاحبه:

وليس في فتواه مفتٍ يتبع   إن لم يضف للدين والعلم الورع

وقد طالعت كتب أهل الحقيقة والنصائح، وكتب الحديث كالبخاري، وشروح الفقه وأصوله وفروعه، أتطلّب ما يشهد لفعل هٰؤلاء الناس، فعلمت الحق الذي لا شك فيه، أنه مذهب شيطاني.

[**واشتركتا**]، أي: الظهر والعصر، [**بقدر إحداهما**]، وفي كلام ز هنا نظر. أنظر بناني، [**وهل**] الاشتراك [**في آخر القامة الأولى**] فالعصر داخلة فيحرم تأخير الظهر عن القامة الأولى، وتصح العصر آخر القامة الأولى، [**أو أول الثانية**]، فالظهر داخلة فيجوز تأخيرها لأول القامة الثانية، وبطلت العصر آخر القامة الأولى.

[**خلاف**] قال البناني، وفي جزم المصنف بتقديم القول الأول إشعار بأنه الراجح عنده.

[**وللمغرب غروب الشمس**] بحثت عن هٰذه المسألة البحث الشديد، فاتفق كلام كل من وقفت عليه، أن من كان على مكان مرتفع يعتبر مغيب قرصها، ولا يضر أثر الحمرة ونقاء شعاعها في الجدارات، قال ح: وهو الضوء المستعلى كالمتصل بها، والإجماع على عدم اعتباره، ولا عبرة بمغيبها عمن في خلف الجبال، بل المعتبر دليل على غيبوبتها، كإقبال الظلمة لخبر: «**إذا**

أقبل الليل من هاهنا ـ يعني المشرق ـ وأدبر النهار من هاهنا ـ يعني المغرب ـ فقد أفطر الصائم»، أي: دخل وقت فطره شرعاً [**يقدر بفعلها**]، أي: ينتهي مختار المغرب للمقيم بقدر ما يسع ثلاث ركعات [**بعد**] رعي [**شروطها**]، تحصيلاً في فاقدها، وقدراً في محصلها من طهارة حدث وخبث، كبرى وصغرى، مائية أو ترابية، وستر عورة، واستقبال قبلة، وإقامة بعد الأذان.

وأما المسافر فلا بأس أن يمر الميل ونحوه، ثم ينزل ويصلي إذا كان ينزل في المنهل، وإلا فلا فائدة له في التأخير، فيصلي كل صلاة في أول وقتها، وقال ابن العربي والرجراجي: الصحيح المشهور من مذهب مالك امتداد وقتها للشفق.

[**وللعشاء من مغيب حمرة الشفق**] عندنا، وعليه أكثر العلماء، وعند أبي حنيفة: من مغيب البياض [**للثلث الأول**]، ويحسب من الغروب، وقيل: اختيارها لطلوع الفجر. قلت: اعترض في تحقيق المباني قول الرسالة، فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة بما حاصله أن الصفرة هي البياض، فلا يعتبر، انظره.

[**وللصبح من الفجر الصادق**] وهو المستطير بالراء المنتشر بالضياء لا الكاذب، وهو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء، قال ح: ومن صلى بالمنازل قبل تبين الفجر فهو مبتدع، فإن أوقات الصلاة إنما علقت بالأوقات البينة للعامة والخاصة، والعلماء والجهال، ولا يعتمد على المنازل إلا تقريباً، فإذا ظهر له توسط المنزلة تربص حتى يرى البياض، فإذا كان غيم انتظر قدر ما يعلم أنه لو كان صحواً لظهر الفجر، ويحتاط ولا يعجل [**للإسفار**] على رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم، ومذهب المدونة وابن عبد السلام وهو المشهور [**الأعلى**]، وهو ما يميز فيه الشخص جليسه تمييزاً واضحاً، وقال أبو الحسن:

تراءى الوجوه والظاهر أنه يراعى في ذٰلك البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء.

[وهي] الصلاة **[الوسطى]** في قوله تعالى: ﴿**حافظوا**﴾ الآية على المشهور، وقول مالك، وعلماء المدينة، وابن عباس، وابن عمر: وهي صلاة يضيعها الناس لنومهم، وعجزهم عن القيام بها، فخصت بالتأكيد لذٰلك، **[وإن مات]** مكلف **[وسط]** بفتح السِّين وسكونها أي أثناء **[الوقت]** الاختياري **[بلا أداء]** لها فيه، **[لم يعص]** بترك الصلاة ظن الصحة، أو لم يظن شيئاً **[إلا أن يظن الموت]** الظن الغالب فيعصي إن مات أو لم يمت، وأوقعها في الاختياري، وظن غير الموت من الموانع كظنه الموت خلافاً للخمي، كما يأثم بتأخير الحج إذا خاف الفوات بظن الموت أو المرض، أو فساد الطريق، أو المال.

[والأفضل لفذ] ومن ألحق به كجماعة لا تنتظر غيرها **[تقديمها]**، أول المختار بعد تحقق دخوله تقديماً نسبياً فلا ينافي تقديم النفل على العصر والظهر كما هو الأولى **[مطلقاً]**، صبحاً أو ظهراً أو غيرهما في شتاء أو صيف، **[و]** الأفضل لفذ تقديمها فذاً **[على]** إيقاعها في **[جماعة]** يرجوها **[آخره]** في الصبح وغيره، وينشأ من هٰذا أنه إذا صلى وحده لا يعيد في جماعة آخرة، وفيه بحث كذا لـ ز وبناني، وقال طفى: في الصبح لا غيرها، ورجحه ر.

[و] الأفضل **[لجماعة]** غير المجتمعة **[تقديم غير الظهر]** إلا في مساجد الجماعات، فإن التأخير فيها يسيراً عن أول الوقت أفضل ليدرك الناس الصلاة.

[و] الأفضل لها **[تأخيرها]**، أي: الظهر **[لربع القامة]** بعد ظل الزوال،

لاجتماع الناس، وأما الجماعة المجتمعة فتقدم أنها كالفذ، [**ويزاد**] على ربع القامة الذي هو قدر ذراع الإنسان من أجل الإبراد [**لشدة الحر**] الباجي نحو الذراعين.

ولما قدم أن تقديم غير الظهر أفضل ذكر ما في المدونة استشكالاً فقال: [**وفيها ندب تأخير العشاء**] بعد الشفق [**قليلاً**] بقدر اجتماع الناس، والجواب أن تأخيرها قليلاً بمنزلة تقديمها، [**وإن شكّ**] مكلف حال الإحرام، أو في أثناء الصلاة [**في دخول الوقت**]، وعدم دخوله [**لم تجز**] إن تبيَّن وقوعها قبله، أو لم يتبيَّن شيء بل [**ولو وقعت فيه**] فإن طرأ الشك بعد فراغه منها فتجزىء إن تبيَّن وقوعها فيه، ومفهوم شك أنه يكتفى بغلبة ظن دخول الوقت إلا إذا تبيَّن أنها قبله كما في الإرشاد وهو الصواب، وشكه في خروج الوقت غير مضر في قصد نية الأداء، لأن الأصل بقاؤه.

[**و**] إذا علمت مما تقدم انتهاء المختار فـ[**ـالضروري**] ابتداؤه [**بعد**] انتهاء [**المختار**] في كل أحد غير معذور، ويمتد من الإسفار [**للطلوع في الصبح**] وللظهر من أول القامة الثانية، وبعد مضي أربع ركعات للاشتراك إلى الاصفرار منتهى مختار العصر، ثم يشتركان كما قال [**وللغروب في الظهرين**] فلا تختص العصر بأربع قبل الغروب، وروي تختص، ويجري ذلك في قوله: [**وللفجر في العشائين**] وكره تسمية المغرب عشاء كالعشاء عتمة، أو يحرم أو خلاف الأولى، ثم ضروري المغرب من الفراغ منها إلى الثلث الأول، ثم يقع الاشتراك.

[**وتـدرك فيه الصبح**]، يعني: أن من زال عنه مانع من موانع الصلاة [**بـ**] ـقدر [**ركعة**] من الضروري بسجدتيها مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة، مع طمـأنينـة بركـوع ورفع منه، وبين سجدتين تجب عليه الصبح، ويجب ترك

السورة على من غلب على ظنه بقراءتها في ركعة خروج الوقت [**لا أقل**] من ركعة بسجدتيها [**و**] إذا صلى المعذور الركعة المدركة، ثم صلى الأخرى بعد طلوع الشمس فـ[**ـالكـل**] من الـركعتين [**أداء**] فلا يصـح الاقتداء به بعد الطلوع، وقيل: كلاهما قضاء فيصح، وقيل بالتبعيض فيتردد، وإن حاضت في الثانية ففي سقوط الصلاة عنها قولان على الخلاف المذكور.

[**والظهران والعشاءان**] يدركان [**بفضل ركعة عن الصلاةبفضل ركعة عن الصلاة الأولى**] عند مالك وابن القاسم [**لا**] بفضلها عن [**الأخيرة**] كما هو قول ابن عبـد الحكم، تظهـر فائـدة الخلاف في الوجوب والسقوط عند اختـلاف عدد الـركعـات، كطرو العـذر على من قدم لأربع، أو ثلاث قبل الغـروب، لأنـه يكمل العصر، والظهر سفرية، وظهوره في المغرب والعشاء ظاهر قوله: [**كحاضر سافر وقادم**] يعني: كما تدرك الصلاتان معاً بفضل ركعة عن إحـداهما، وإلا أدركت الثانية فقط، كذلك يدرك حكم السفر والحضر بفضل ركعة عن إحداهما، وإلا أدركت الثانية فقط فيقصرها من سافر ويتمها من قدم من سفره، فهو تشبيه لبيان ما يدرك به القصر والإتمام.

[**وأثم**] من أوقع الصلاة أو شيئاً منها في وقت الضرورة، وإن كان مؤدياً [**إلا لعذر**]، قال في المقدمات باتفاق أصحاب مالك، لأنه مفرط في صلاته، تارك لما أمر به الله تعالى من رعايتها وحفظها، فإن أخر عن الضروري فهو من خلف أضاعوا الصلاة إلى آخر الآية، انظرح.

ثم بين العذر بقوله: [**بكفر،**] أصلي، بل [**وإن بِرِدَّة**] أعاذنا الله تعالى والمؤمنين منها، لأن الإسلام، أماتنا الله تعالى عليه، يجبُّ ما قبله [**وصبي**] وإذا بلغ في الضروري صلاها، ولو صلاها قبل على المشهور، ولو نوى حين صلاها صبيّاً الفرض، فإن بلغ في أثنائها بكإنبات كملها نافلة، ثم صلاها فرضاً

إن اتسع الوقت، وإلا قطع، وابتدأها [**وإغماء وجنون ونوم**] ولا إثم على نائم قبل الوقت، ولو خشي الاستغراق، وإن نعس وفي الوقت سعة يذهب فيها نعاسه أو معه من يوقظه فليرقد، وإن ضاق الوقت وعلم فواته إن رقد، صلى على ما أمكنه وليجتهد في تصحيح صلاته، ثم إن تيقن أداء فرضها برىء، ومن كان ينشأ له من قيام الليل أن يصلّي الصبح وهو مغلوب، فذلك مكروه، انظرح.

ويسن إيقاظ النائم لا سيما عند ضيق الوقت، فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه ويستحب إيقاظه إذا رآه أمام المصلين، أو في الصف الأول، أو محراب المسجد، أو على سطح خوف الوقوع، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، أو بعد صلاة العصر، أو خالياً في بيت وحده، أو كانت امرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام رجل مضطجع على وجهه، [**وغفلة**]، أي: نسيان [**كحيض**] ونفاس فإنهما من الأعذار [**لا سكر**] بحرام، فليس عذراً لإدخاله على نفسه لا غيره كما في البيع والطلاق.

ولما قدم أن إدراك الوقت بقدر ركعة أخذ يبيِّن ابتداء اعتبارها فقال: [**والمعذور**] المتقدم [**غير كاف يقدر له الطهر**] بالماء الأصغر أو أكبر إن كان من أهله، وإلا فبالصعيد، ثم إن قدر بالطهارة المائية، وعلم ما يلزمه، ثم خشي خروج الوقت باستعمال الماء، فإنه يتيمم، ويقدر الطهر أيضاً في مسألة الحاضر إذا سافر، والمسافر إذا قدم عند بعضهم، وهو خلاف ظاهر الروايات، [**وإن**] تطهَّر من زال عذره في مشتركتي وقت [**ظن إدراكهما**] وأحرم بالأولى [**فركع**] منها ركعة، أو مضى قدرها، ولم يكن أحرم [**فخرج الوقت**] بغروب أو طلوع فجر شفع عند ابن القاسم [**وقضى**] الصلاة [**الأخيرة**] فقط، وإذا أدرك الأخيرة بركعة من الأولى فأولى مع صلاتها بتمامها أو قدرها، ولو علم قبل خروج الوقت أنه إن أكمل ما هو فيه خرج الوقت وجب القطع، وصلى الثانية،

وإن ظن إدراك إحداهما، وشك في الثانية، فالظاهر أنه يخاطب بالثانية، ولو شك هل يدرك واحدة أو لا يدرك شيئاً فالظاهر أنه لا يخاطب بشيء، ويصبر حتى يتبين له شيء فيعمل عليه، **[وإن تطهّر]** من زال عذره، وظن إدراك الصلاتين أو إحداهما **[فأحدث]** فتطهر ثم شرع يصلي فخرج الوقت **[أو تبين]** بعد الصلاتين، وخروج الوقت، أو قبل صلاتهما **[عدم طهورية الماء]** فظن أنه يدرك الصلاتين بطهارة أخرى ففعل.

فلما شرع في الصلاة الثانية خرج الوقت **[أو]** تطهر و**[ذكر ما يترتب فالقضاء]** في المسائل الثلاث، والمراد فعل ما يجب عليه لو لم يتبيَّن خلل في طهارته، ولم يذكر ما يرتب **[وأسقط عذر حصل]**، أي: طرأ من الأعذار المتقدمة **[غير نوم ونسيان المدرك]** مفعول أسقط.

قال ز: ويقدر الطهر في جانب السقوط على المذهب، كما يقدر في جانب الإدراك وضعفه بناني فانظره.

[وأمر] ندباً شخص **[صبي]** ذكر أو أنثى كولي على الأصح، فالصواب أن الولي والصبي مندوبان مأجوران، وقيل: المأجور الولي فقط، وأن لا ثواب للصبي، وإنما أمر على سبيل الإصلاح وثوابه لوالديه **[بها]**، أي: الصلاة المفروضة **[لسبع]**، أي: لدخوله فيها **[وضرب]** ندباً عليها **[لعشر]**، أي: لدخوله فيها ضرباً غير مبرح من ضربة إلى ثلاث عشر أو أزيد لاختلاف حال الصبيان في الانزجار به، وشرطه ظن الإفادة، وإلا ترك، وعدم الانزجار بوعيد وتقريع بغير شتم، كـ ياقرد وإلا ترك، وفرق بين الصبيان عند عشر أيضاً في المضاجع، وكره تركها وسواء أخوين أو أختين أو أخ وأخت وكذا بين صبي مطلقاً وبين أبيه وأمه، وهل تحصل من حيث هي ولو بثوب حائل بينهم، أو لا بد لكل واحد منهم من ثوب قولان.

قلت: ولنا هاهنا نظم هو حاصل قول ز، تتمة إلخ، لكن خالفته في بعضها تبعاً لبناني، ولفظه:

يحـــرم مطلقــاً بلا افــتـيات ... من بالــغ تلاصـق العــورات
وفـصلوا في غيرهــا فإن علم ... بقــصـــد أو وجــود لذة حرم
إلا فكـــره إن بغـــير حائــل ... وجــائــز بحــائــل يا سائلي

وقوله: مطلقاً، أي: بحائل أم لا، ذكوراً أم لا، قصد لذة أم لا.

[ومنع نفل] وقضاؤه إن فسد، وجنازة [وقت طلوع شمس وغروبها] ومثل النفل منذور إن قيد نذره بوقت منع، أو كراهة، أو أطلقه عند الوانوغي، وفيه بحث أو نذر صلاة يوم بعينه، فيمنع نفله وقت منع ولا قضاء عليه، [و] وقت الشروع في [خطبة جمعة]، وكره عند خطبة غيرها فيما يظهر، ومنع نفل أيضاً عند ضيق وقت عن فرض، وذكر فائتة، وابتداء إقامة كما يأتي.

[وكره بعد] طلوع [فجر] وأجازه اللخمي إلى أن تقام الصلاة [وفرض عصر] لا بعد أذانه، وقبل الصلاة، وقال اللخمي أيضاً: لا بأس بالتنفل بعد الغروب حتى تقام الصلاة [إلى أن ترتفع قيد رمح] بكسر القاف، أي: قدر رمح، ويعرف ذلك بأن تزول منها الحمرة، [وتصلى المغرب] فيجوز جميعه، أو تغرب الشمس، فتجوز الجنازة، وسجود التلاوة، وفي وقوف داخل المسجد بعد الغروب وقبل الإقامة حتى تقام خروجاً من الخلاف، وجلوسه قولان مرجحان [إلا ركعتي الفجر] والشفع والوتر على ما يأتي، [والورد قبل الفرض لنائم عنه]، أي: لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة، ولم يخف فوات جماعة ولا إسفار.

قال الشيخ مرزوق: صلاة الجماعة أهم من ألف ألف نافلة، [و] إلا

[جنازة] لم يخف عليها من تغير، **[و]** إلا **[سجود تلاوة]** فيجوز إن بعد صلاة الصبح، و**[قبل إسفار، و]** بعد صلاة عصر، وقبل **[اصفرار]** لا فيهما فيكرهان، فإن خيف تغير الجنازة صلى عليها بوقت منع أو غيره، فإن صلي عليها بوقت منع ولم يخف لم تعد ولو لم تدفن على الأبين خلافاً لابن القاسم.

[وقطع] وجوباً **[محرم بوقت نهي]** تحريماً وقطع ندباً بوقت نهي كراهة ولا قضاء عليه، ويستثنى من دخل يوم الجمعة، والإمام يخطب فأحرم بنفل جهلاً أو نسياناً فلا يقطع لقوة الخلاف.

[وجازت] صلاة **[بمربض]** بكسر الباء وفتحها، أي: مراح **[بقر وغنم كمقبرة]** مثلث الموحدة فتجوز، ولو جعل القبر بين يديه **[ولو لمشرك]**، ورجع المواق اجتناب مقابر المشركين، **[ومزبلة]** بفتح وضم بائها، أي: موضع طرح الزبل، **[ومحجة]** جادة الطريق، **[ومجزرة]** بفتح الميم وكسر الزاي، أي: موضع الجزر **[إن أمنت]** هٰذه الأربعة التي بعد الكاف **[من النجس]** كموضع بها عال لا تصل له نجاسة ولا دواب، **[وإلا]** تؤمن **[فلا إعادة]** أبدية خلافاً لابن حبيب، بل في الوقت بناء على الأصل لا على الغالب ما عدا صلاة بمحجة طريق لضيق، فلا تندب الإعادة **[على الأحسن]**، وهٰذا **[إن لم تتحقق]** النجاسة وإلا أعاد أبداً.

[وكرهت] صلاة **[بكنيسة]** عامرة أو دارسة إن لم يضطر لنزوله بها لكبرٍ أو خوف، وإلا فلا كراهة، **[ولم تعد]** بحال إلا في صورة واحدة إن كانت عامرة ونزلها اختياراً، وصلى بأرضها دون بسط ثوب طاهر، ففي الوقت، **[و]** كرهت **[بمعطن إبل]** وهو موضع بروكها لتشرب عللاً، وهو الشرب الثاني بعد نهل، وهو الشرب الأول، ابن الكاتب هٰذا إن اعتادت الإبل أن تغدو وتروح إليه، وأما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة به، **[ولو أمن]** من النجس، وهي

تعبدية لا معقولة المعنى على المختار.

[و] تعاد [في] تلك [**الإعادة قولان**]، أحدهما: في الوقت مطلقاً، وهو المنقول المناسب للكراهة، ثانيهما: إعادة الناسي بوقت، والعامد والجاهل بالحكم أبـداً، وهو مشكل مع الجزم بالكراهة، [**ومن ترك**] صلاة [**فرضاً**] طلب بفعلها بسعة وقته ولو ضرورياً طلباً متكرراً [**أخر**] بلا ضرب [**لبقاء ركعة بسجـدتيهـا**] بلا قراءة ولا طمـأنينة ولا اعتدال على الأصح، فإن كان عليه صلاتان فلخمس ركعات حضراً، ولثلاث سفراً، ولأربع في الليلتين حضراً أو سفـراً، [**من الضـروري**] ولا بد من تقـدير الطهر وإن كان فيه عدم صون الدماء، إذ لا بد للصلاة منه بالمائية، لأنها الأصل، فإن خيف باستعماله فوات الركعة فبالتيمم [**وقتل**] إلا إذا لم يطلب إلا بضيق الوقت، أو لم يكن ماء ولا صعيد [**بالسيف حداً**] على المشهور، وأورد عليه أنه لو كان حداً لما سقط بالتوبة، [**ولو قال أنا أفعل**] ولم يفعل حتى خرج الوقت، وقال ابن حبيب: لا يقتل، [**وصلى عليه غير فاضل**] وكره لفاضل صلاته عليه كما يأتي.

فائدة: يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلاة، والمشهور أنها لا تقبل النيابة، ولو صلى إنسان عن غيره، بمعنى أنه يشركه في الأجر لجاز ذلك. انظرح.

[**ولا يطمس**]، أي: يكره أن يخفي [**قبره**] كقبور المشركين، بل يسنم كقبور المسلمين [**لا**] يقتل بسبب [**فائتة**] لم يطلب بها بسعة من وقتها، وإلا قتل [**على الأصح**]، وفي حكم من قال: لا أصلي، ومن قال: لا أتوضأ، أو لا أغتسـل، أو لا أصوم فيؤخر لقدر ما يدرك فيه النية، وفي الأولين لقدر ما يسعهما مع الركعة، وأما تارك الحج فالله تعالى حسيبه.

ويأتي تارك الزكاة، **[والجاحد]** لمشروعية الصلاة، أو وجوبها جملة، أو ركوعها، أو سجودها، أو شيئاً من واجباتها **[كافر]** اتفاقاً، بل إجماعاً لا الجاحد للإجماع، فليس بكافر، وقيد ابن عرفة وغيره كفر الجاحد بغير حديث العهد بالإسلام.

فصل

[في الأذان]

وهو الإعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة، وأن الدار دار إيمان، وهو حرام قبل وقته، وعلى امرأة لأن صوتها عورة، وكره لمقيم لم يطلب غيره، ولفائتة وفي ضروري، وفرض كفائي، ووجب في المصر كفاية.

و**[سُنَّ]** فعله بكل مسجد، وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه، ولا يكفى واحد في متلاصقين، أو متقاربين، أو أحدهما فوق الآخر، ولا يتوقف **[الأذان]** على اجتماع جماعة، وإن أوهمه قوله: **[لجماعة طلبت غيرها]** بحضر أو سفر، لأنه احترز بالجماعة من المنفرد المسافر، والحاضر الذي لا يطلب غيره، قال ح: في التنبيه الرابع عند قول المصنف وأذان فذ إن سافر ما نصه، قال في شرح التلقين: وأما المنفرد والجماعة لا يفتقرون لإعلام غيرهم، وهم بالحضر فاختلف هل لهم أو لا؟ أ. هـ. المقصود منه، ومنه تعلم أن فذاً حاضراً طالباً غيره يؤذن لإعلام غيره **[في فرض]** لا سنة، فيكره **[وقتي]** فإن خيف بفعله خروج الوقت حرم، قال ح: لا أعلم خلافاً في صحة صلاة من ترك الأذان، ويقاتل عليه أهل مصر تركوه.

ثم بالغ على سنية الأذان للجمعة الذي كان على عهد رسول الله ﷺ بقوله: **[ولو جمعة]**، وأما هذا الذي أحدثه عثمان فمستحب **[وهو]**، أي:

الأذان بمعنى الكلمات المخصوصات [**مثنى**] بضم ففتح فتشديد إلا الجملة الأخيرة إشعاراً بالوحدانية، فلو أوتره كله أو جلّه لم يجز ولو غلطاً، وانظر لو أوتر نصفه، ويجري مثله في شفع الإقامة، ولا بد فيه التقرب، والظاهر أن نية الفعل كافية قياساً على الصلاة، ويعتبر فيه الترتيب، وإن قدم الشهادة بالرسالة على التي بالوحدانية، أعاد شهادة الرسالة، لأن المقدم على محله كالعدم [**ولو الصلاة خير من النوم**] خلافاً للقول بإفرادها، وللقول بتركها رأساً كمنفرد بمحل منعزل عن الناس، ورد بأن الأذان أمر متبع، وبقوله: حي على الصلاة، وإن كان وحده [**مرجع**] بفتح الجيم [**الشهادتين**] استناناً فلا يبطل بتركه، ولا يرجع التكبير خلافاً لأبي حنيفة والشافعي [**بأرفع**]، أي: أعلى [**من صوته**] بهما [**أولاً**] عقب التكبير لخفضه صوته بهما دون التكبير، لكن بشرط إسماع الناس إعلامه بهما، وإلا لم يكن آتياً بالسنة، ويكون صوته بالترجيع مساوياً لصوته بالتكبير على المعتمد [**مجزوماً**]، أي: ساكن الجمل، لامتداد الصوت فيه، وأعربت الإقامة لأنها لا تحتاج لرفع صوت لاجتماع الناس عندها، فإن وقف في أثنائها وقف بالسكون، انظر ح.

ثم جزم الأذان من صفاته الواجبة لا الجائزة على الظاهر، والسلامة فيه من اللحن مستحبة [**بلا فصل**] كرامة [**ولو بإشارة لكلام**] ورده وتشميت عاطس، فإن وجب الكلام لكإنقاذ أعمى تكلم وبنى، إلا أن يطول فيبتدىء، وكذا الملبي، ويجب عليهما الرد بعد الفراغ، ولو لم يكن المسلم حاضراً وإسماعه إن حضر، ولا يكتفي بإشارتهما حال التلبية والأذان، ولا رد على قاضي حاجة ومجامع، ومن فصله عمداً أو سهواً [**بنى إن لم يطل**] فإن طال بأن اعتقد السامع أنه [**غير**] أذان ابتداء لإخلاله بنظامه وتخليطه على السامع باعتقاده أنه غير أذان.

والإقامة كالأذان في البناء وعدمه سنّة، وفصله بكلام مكروه، وبغيره كأكل كذلك فيما يظهر، وفي العمدة يمنع، فإن رعف فيه تمادى، فإن نسي شيئاً منه، فإن ذكره بالقرب أعاده من موضع ما نسي إن كان ترك جل أذانه، وإن ترك مثل حي على الصلاة فلا يعيد شيئاً، ويجب أن يكون [**غير مقدم على الوقت**] وتجب إعادته فيه إن علموا قبل أن يصلوا، فإن صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبله فلا يعيدون، فإن تبين أن الصلاة قبل الوقت أعادوا الأذان والصلاة [**إلا الصبح فـ**] يسن لها [**بسدس الليل الأخير**]، وعند طلوع الفجر أيضاً، والثاني آكد، ومن البدع المستحسنة عند كثير من العلماء التسبيح والتكبير والدعاء والذكر في الثلث الأخير، [**وصحته بإسلام**] فلا يصح من كافر، ولو عزم على الإسلام، ويكون بأذانه مسلماً عند ابن عطاء الله وغيره، قاله عج، وقال ح: ولا أعلم فيه خلافاً، ابن عرفة، ويجب كونه عدلاً عارفاً بالوقت إن اقتدى به، ولبعضهم عدالته من شروط الكمال، ويجمع بينهما بحمل ما لابن عرفة على الوجوب ابتداء وكلام غيره على الصحة بعد الوقوع، [**وعقل**] فلا يصح من مجنون وصبي لا تمييز له وسكران، [**وذكورة**] فلا يصح من أنثى ولا من خنثى، ومما جرب لذهاب الحزن الأذان في أذن المحزون، ولسوء الخلق فيحسن خلقه، [**وبلوغ**] لا من صبي مميز إلا أن يعتمد فيه، أو في دخول الوقت على بالغ، وكذا يشترط بلوغ المقيم، لكن ينبغي صحتها من غيره، حيث لم يأت فيها بخلل.

[**وندب متطهر**]، أي: متوض حين أذانه، ويكره بدونها، والكراهة في الجنب كراهة شديدة [**صيت**]، أي: حسن الصوت، مرتفعه من غير تطريب، وهو تقطيع الصوت وترعيده، وكره غليظُه ومتكلفه، وندب كونه من أفضل أهل الحي [**مرتفع**] بمحل عال [**قائم**] فيكره جالساً، ومنعه عياض وابن ناجي [**إلا**

لعذر] من مرض ونحوه، [**مستقبل**] القبلة [**إلا لإسماع**]، فيجوز استدبارها ولو ببدنه، وقيل: يدير وجهه يميناً وشمالاً، وفيها لمالك واسع جعل أصبعيه في أذنيه للإسماع، وندب له وللمقيم حسن الهيئة، فلا يفعلاه في ثياب من شعر أو سراويل.

[**وحكايته**]، أي: الأذان الواجب أو السنة أو المندوب لا المحرم أو المكروه، وانظر ما حكم النهي [**لسامعه**] لا غيره، ولو لعارض كصمم، ولو علم بأذانه برؤيته أو بإخبار غيره، فإن سمع منه جملة فقط حكاها، وندبت الحكاية [**لمنتهى الشهادتين**]، وندب أيضاً متابعته له في لفظه، ولعل المصنف لا يرى ذلك الندب لقوله الآتي وحكايته قبله، ويفهم من سامعه أنه لا يحكي أذان نفسه، ويحتمل أن يحكيه بعد الفراغ كمؤذن سمع أذان غيره، ثم إنه يحكي أذاناً واحداً فقط إن تعدد الأذان على المشهور، كذا لـ ره.

قلت: ونحوه للشيخ المنجوري، والسجلماسي، واعترضه بناني بما ينظر فيه، ولما كان قوله لمنتهى الشهادتين ربما يفيد أنه يحكي الترجيع رفع ذلك فقال: [**مثنى**]، أي: لا سريعاً، أي: لا يحكى ترجيعاً، وندب حكايته لسامعه، [**ولو**] كان [**متنفلاً**]، أي: في صلاة نفل، [**لا**] إن كان [**مفترضاً**] فتكره أصلياً أو منذوراً، ويحكيه بعد فراغه، ولو بعد فراغ الأذان.

[**و**] ندب [**أذان فذ إن سافر**] حقيقة أو حكماً كمن بفلاة من الأرض [**لا جماعة**] لم تسافر و[**لم تطلب غيرها**] فلا يندب [**على المختار**]، بل الأولى تركه فإن سافرت ندب أو سن كما في أحمد، فإن توقف عليه إعلام غيرهم بدخول الوقت فيسن قطعاً.

[**وجاز أعمى وتعدده**]، ولو من واحد ونص على كراهة تعدده من واحد

سند، وفي ز احتمال آخر غير صواب.

قلت: والصواب أن قوله: [**وترتيبهم**] بأن يؤذن الأول ويفرغ، ثم الثاني، وهٰكـذا حال، أي يتعـددون مترتبين [**إلا المغرب**] عند سعة وقتها المختار فيكره، فإن ضاق منع كغيرها [**وجمعهم**] يؤذنون مجتمعين، ولكن [**كل على أذانـه**]، قال ز: وإلا كره، ولعـل معنى كلامه، وإلا بأن بنى كل على أذان صاحبـه كره إن لـم يؤد إلى تقـطيع اسم الله تعـالى، واسم نبيه عليه الصلاة والسلام، فيمتنع، أي: إن بنى من عند الهاء مثلاً من لفظ الله، أو الدال من لفظ محمد ﷺ، وعليه ففي كلام بناني شيء، والله تعالى أعلم انظره هنا.

[**و**] جاز لمن سمع أول الأذان [**حكايته**]، أي: باقيه [**قبله**]، أي: قبل تمامه، كان ذٰلك لحاجة أم لا، فإن نطق قبل نطق المؤذن لم يأت بالندب فيما يظهر ولا يفوت بفراغ المؤذن، [**و**] جاز للمؤذن [**أجرة**]، أي: أخذها [**عليه**] وحده، [**أو**] هو [**مع صلاة**] صفقة واحدة، لأنها تبع له، وكذا أجرة على إقامة وحدها أو مع صلاة، أو مع أذان.

[**وكره**] أخذ [**أجرة عليها**] وحدها فرضاً أو نفلاً من المصلين لا من بيت المال، أو وقف المسجد [**و**] كره [**سلام عليه**]، أي: المؤذن.

قلت: ولي هنا نظم أخذته من ح ونصه:

لأجـل كره للسـلام فدع	لأهـل باطـل وأهـل البـدع
والـلهـو لكن حال الاقتـران	به كبـالأذان والـقـرآن
وبـقضـاء حاجـة الإنسـان	كذا على صغيرة النسـوان
كآكـل وكـذوي العـصيان	وظـالـم وفـاقـد الإيمـان

وكـاشف العـورة في الحمـام　　　ولاعـب الـشــطرنــج والنيام
كذا على الـمـلبـي والـمـقيم　　　وقـيل بالـمـصـلي بالـتـتـميم

[**كملب و**] كره [**إقـامة راكب**] لأنه يؤدي إلى طول بينها وبين الصلاة بخلاف أذانه، [**ومن معيد لِصلاته**] لفضل الجماعة، وكذا تكره إن لم يرد الإعادة فلا مفهوم لمعيد [**كأذانه**]، أي: المعيد، وكذا إن لم يرد الإعادة، فإن أعاد لبطلان لم تكره إقامته ولا أذانه.

[**وتسن إقـامـة**] عينـاً لبـالـغ يصلي منفرداً أو إماماً لنساء فقط، وكفاية لجماعة، والأفضل إقامة المؤذن دون الإمام والناس.

قال ح: ونـدب لمقيم قيام واستقبـال وطهارة، ورجح اشتراطها، انظره [**منفردة**] حتى قد قامت الصلاة، فلو شفعها عمداً أو غلطاً لم تجز إلا إن رآه مذهباً [**وثنى تكبيرها**] الأول والأخير [**لفرض**] متعلق بتسن لا بثنى لإيهامه خلاف المقصـود [**وإن قضاء**] وتتعدد بتعدده، فإن خيف بفعلها فوات وقت سقطت، وكره كلام بعدها في غير مهم، والأفضل الاشتغال بالدعاء، وندب تأخير الإحرام بعدها قليلاً بقدر تسوية الصفوف، ولا يدخل المحراب إلا بعد تمامها، وندب خطف الإحرام والسلام لئلا يشارك مأمومه فيهما ابن القاسم، وإن بعد تأخير الصلاة منها أعيدت، وفي إعادتها لبطلان الصلاة مطلقاً، أو إن طال قولان.

قال أحمد: يقيد قولهم إن بعد بغير الدعاء، وحرم خروج من مسجد بعدها إلا أن يكون صلاة جماعة أو منفرداً وهي لا تعاد، وكره خروج بعد أذان إلا أن يريد الرجوع إليه.

[**وصحت**] الصلاة [**ولو تركت**] الإقامة [**عمداً**] ولا إعادة في وقت ولا

غيره، بل ولو ظن أنها يسجد لها فسجد لأعاد، وقيل: لا إعادة عليه، **[وإن أقامت المرأة]** فحسن، وأما قوله: **[سراً]** فهو تشرعها لأن صوتها عورة، فإن صلت مع جماعة اكتفت بإقامتهم، ولا يكتفون بإقامتها لهم، كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها، وتسن الإقامة للرجل المنفرد، وإن كانت سراً **[فحسن]**، أي: لأنه مستحب ضم لسنة **[وليقم]** الإمام أو غيره **[معها أو بعدها]** لا بحد محدود، وقوله: **[بقدر الطاقة]** قيد في كلا الظرفين.

فصل

[في شروط الصلاة]

[شرط للصلاة] فرضاً أو نفلاً، **[طهارة حدث]** حتى مع عدم الذكر، فإن صلى محدثاً أو طرأ حدثه فيها ولو سهواً أو غلبة بطلت بخلاف قوله: **[وخبث]** فإنه إن ذكر، وقدر على نحو ما مر **[وإن رعف]** مريد الصلاة رعافاً راشحاً أو سائلاً أو قاطراً **[قبلها]** وهي عيد أو جنازة تركها خاف فواتها أم لا خلافاً لأشهب، إن ظن الفوات، وإن كانت فرضاً وظن دوام الرعاف لآخر الوقت، صلى بالدم، ثم إن انقطع عنه في بقية من الوقت لم تجب عليه الإعادة.

[و] أما إن **[دام]** عليه وظن انقطاعه آخر الوقت، فلا يصلي لعدم صحتها بنجاسة مع قدرة على إزالتها، واتساع وقت، سواء ظن عدم دوامه أو شك فيه، بل لا بد من الانقطاع بالفعل، أو كونه **[أخر]** الصلاة **[لآخر الاختياري و]** يدرك هٰذا الأخير إن **[صلاّ]** ها كلها أو ركعة منها في الاختياري على الخلاف السابق، ثم ذكر قسيم قوله قبلها: بأقسام الدم الثلاثة فقال: **[أو]** رعف **[فيها]**، فإن ظن دوام الرعاف لآخر الاختياري أتمها على حالته التي هو عليها محافظة على المختار فريضة، بل **[وإن عيداً أو جنازة و]** المراد بالآخر الذي

إن **[ظن دوامه له أتمها]** فراغ الإمام من عيد أو جنازة لمن في جماعة، والزوال، أو تغير الجنازة لمن صلى فذاً، والمختار في الفريضة معلوم، وإنما يتمها مع خوف الفوات **[إن]** صلى ببيته أو بمسجد محصب أو تراب لا حصير عليه، أو معه ما يفرشه على حصير المسجد بحيث **[لم يلطخ فرش مسجد]**، فإن خشي تلوثه ولو بقطرة قطع، وخرج منه، وكلام ز فيه نظر.

[وأومأ] راعف فيها **[لخوف تأذيه]** بالدم لو لم يومىء، وإيماؤه واجب مع ظن أذى شديد ومندوب مع شكه، وإن توهم احتمل الجواز وعدمه لـ **[تلطخ ثوبه]** ولو بدون درهم حيث يفسده الغسل، وقول ز: إلا أن يغلب على الظن، إلخ، وقوله: ويقيد المصنف أيضاً، إلخ، غير صحيحين **[لا جسده]** فلا يومىء إن لم يضر به الغسل بعد الصلاة، وقول ز: ولم يغلب الظن، إلخ، غير صحيح أيضاً.

ثم ذكر قسيم قوله وظن دوامه، فقال: **[وإن لم يظن]** بقاءه لآخر الاختياري، وكلام ز هنا غير صحيح، **[ورشح]**، أي: لم يسل ولم يقطر **[فتله]** حيث يذهبه الفتل، قلّ أو كثر وجوباً، فإن خرج أفسد عليه وعليهم، فإن سال أو قطر لم يؤمر بفتله، ويكون الفتل **[بأنامل يسراه]** الخمس العليا منها لا باليمنى خلافاً لبعض، ولا بأناملهما معاً، وإن كان ظاهر المدونة لكن تقديم اليسرى مندوب **[فإن]** أذهب الفتل بالعليا والوسطى، ولم يزد عن درهم الراشح فهو واضح.

وإن **[زاد]** ما في أنامل اليسرى الوسطى **[عن درهم]** بطلت صلاته بخلاف ما لو زاد عنه ما في أنامل اليمنى، ولم يمسحه بوسطى اليسرى، ثم هٰذا الزائد إن وقع على غير المصلي فلا يقطع، وإلا فهو قوله **[قطع]**، أي: بطلت **[إن لطخه]** فكلامه كله في الراشح، ويحتمل أن يكون المعنى، وإن

سال أو قطر قطع، إن لطخه فهو شرط في مقدر، لكن إن زاد عن درهم واتسع الوقت ولا يصح قول ز، وإذا اعتقد أو ظن، إلخ، بل لا يخفى فساده.

ويقـوي الاحتمال الأول قوله: [**أو خشي تلوث مسجد**] راجع لمسألة الفتـل، لأنـه إنما شرع في مسجد محصب غير مفرش حتى ينزل في خلل الحصباء بخلاف المفرش فيخرج منه أول ما يرشح، لأن ما يسقط من فتله للدم لا يسقط بخلل الحصباء، ولا يصح الخوف على المسجد من سائل أو قاطر، لأنه يخرج منه على كل حال، إما لقطع أو لغسل دم معه البناء كما قال: [**وإلا**] يلطخه السائل أو القاطر [**فله القطع**] بسلام أو كلام، ويغسله فإن ابتدأ بلا مناف أعاد كما سيأتي، وله التمادي، [**وندب البناء**] والأولى القطع للعامي.

وإذا قلنا يبنى [**فيخرج ممسكاً أنفه**] من أعلاه وهو مارنه خشية بقاء الدم فيه، وحكمـه حكم ظاهـر الجسد، [**ليغسل**] ويبنى بخمسة شروط [**إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن**] يمكن فيه الوصول للماء ولو بشراء بثمن معتاد غير محتاج إليه، فإن لم يكن ممكناً لم تضر مجاوزته، وصرح بوصف قربه بقوله: [**قرب**] في نفسه، فإن بعد في نفسه وجب القطع [**و**] لم [**يستدبر قبله بلا عذر**] بأن لم يستدبرها أصلاً أو استدبر لعذر ككون الماء جهته، فإن استدبر لغيره، لم يبن [**و**] لم [**يطأ نجساً**]، أي: عذرة ونحوها رطباً بلا تفصيل، أو يابساً إن تعمد، وإن نسي فقولان أظهرهما البطلان.

وأما روث الدواب وأبوالها فغير مبطل، وينبغي أن يستثنى منه إذا وطىء مختاراً عمداً، ثم استدبار مع قرب خير من استقبال لا يغتفر أو يلاقي فيه نجساً [**و**] لم [**يتكلم**] فإن تكلم بطلت [**ولو سهواً**] إلا إذا تكلم قبل انصرافه أو بعد رجوعه، وظاهر المواق ترجيح الصحة مع السهو مطلقاً، وعلى الصحة فإن أدرك شيئاً مع الإمام حمل عنه سهوه وإلا سجد بعد السلام، ثم ذكر الشرط الخامس

على غير مساق الأربعة السابقة لأنه وجودي، فقال: [**إن كان بجماعة**] إماماً أو مأموماً [**واستخلف الإمام**] بغير كلام، فإن تكلم سهواً بطلت عليه دونهم، وعليه وعليهم في العمد والجهل كما في النوادر، وعليه دونهم عند ابن القاسم في المجموعة وهو الأصوب [**وفي بناء الفذ**] غير الراتب وعدم صحة بنائه [**خلاف**]، وأما الراتب فيبنى، [**وإذا**] غسل الدم [**بنى**] ولو على الإحرام، ولكن لا يبتدىء من ركوع رعف أثناءه، ولا من سجود، بل ولا على ركعة رعف فيها بعد سجدتيها، وقبل الاستقلال جالساً أو قائماً، بل [**لم يعتد إلا بركعة كملت**] بسجدتيها بأن جلس بعدهما للتشهد، أو قام بالفعل، قال ابن عاشر:

عقد الركوع بسجود اعتبر	في راعف ذاكر فرض من عذر
ومن أقيمت وهو فيها والمغير	فضل جماعة على القول الشهير
ولبعضهم: وركعتا الرعاف والزحام	والوقت والفائت بالتمام
من السجود والجماعة ومن	تركها ومن أقيمت فاعلمن

ثم إذا خرج لغسل الدم فله حالتان في غير الجمعة، أشار لهما بقوله: [**وأتم**] الراعف المأموم [**مكانه**]، أي: مكان غسله، [**إن ظن فراغ إمامه**]، أو علم بقاء الإمام، ولكنه يتم صلاته قبل وصول المأموم [**وأمكن**] الإتمام فيه لصلاحيته، [**وإلا**] يمكن لعدم صلاحيته لإتمامها فيه لنجاسة أو ضيق [**بـ**] المكان [**الأقرب**] إلى مكان غسل الدم الصالح للإتمام، وتصح ولو أخطأ ظنه ببقاء الإمام، ولو وصل [**إليه**] العلم بالإتمام وهو راجع من غسل الدم، صار موضع العلم كموضع غسل الدم، [**وإلا**] يتم مكانه مع إمكانه وظنه فراغ إمامه، ولا في الأقرب إليه بل رجع لمكان الإمام [**بطلت**] ولو أخطأ ظنه [**ورجع**] لزوماً لأقرب موضع يصلى فيه مع الإمام [**إن ظن بقاءه أو شك**]، وتصح ولو أخطأ ظنه [**ولو**] كان ظنه أو شكه أنه [**يتشهد**]، ثمْ الفذ يتم مكانه

والإمام لما استخلف صار مأموماً يلزمه الرجوع، [و] رجع وجوباً [**في الجمعة**] التي أدرك منها مع إمامه ركعة قبل رعافه [**مطلقاً**] ظن فراغه، أو بقاءه، أو شك فيهما [**لأول**] جزء من أجزاء الجامع الذي ابتدأها به، ولو حال بينه وبين الجامع حائل أضاف ركعة لركعته، وابتدأها ظهراً بإحرام [**وإلا**] يرجع مع ظنه بقاءه أو شكه في الأولى وفي الثانية، ولو مع ظن فراغه [**بطلتا**]، أي: الجمعة وغيرها.

[**وإن**] حصل له الرعاف بعد إحرامه مع الإمام و[**لم يتم**] معه [**ركعة في الجمعة**] قبل رعافه، وظن عدم إدراك الثانية، أو ظن إدراكها وتخلف ظنه، قطع و[**ابتدأ ظهراً بإحرام**] بأي مكان شاء، إلا إذا تعددت الجمع في البلد، وأمكنه إدراكها في مسجد آخر ظناً أو شكاً، فيجب عليه طلبها [**وسلم**] وجوباً، [**وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه**] لأن سلامه حامل النجاسة أخف من خروجه [**لا**] إن رعف [**قبله**]، أي: قبل سلام إمامه، وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم، بل يخرج لغسله، ثم يرجع ويتشهد، ولو تشهد قبل سلام إمامه ما لم يسلم بعد همه بالانصراف، فيسلم أيضاً، وانظر لو رعف الإمام أو الفذ قبل السلام، والظاهر سلامهما إن أتى بعد مقدار السنة من التشهد، [**ولا يبنى بغيره**]، أي: الرعاف كسبق حدث، أو ذكره كما لا يبنى بالدم مرة ثانية لكثرة المنافاة بخروجه، أو لا وقصد خروجه ثانياً ورده [ح]، انظره [**كظنه**] حصول رعاف له [**فخرج**] لغسله [**فظهر**] له [**نفيه**] بل ماء سائل من أنفه بطلت حتى على المأموم ببطلانها على الإمام.

[**ومن ذرعه**]، أي: غلبه قيء أو قلس طاهر يسير لم يزدرد منه شيئاً، أو ازدرده نسياناً أو غلبه على أحد القولين [**قيء لم تبطل صلاته**] بخلاف عمده، [**وإذا اجتمع**] لمسبوق [**بناء**] وهو عبارة عما فاته بعد دخوله مع الإمام،

[وقضاء] وهو ما يأتي به عوضاً عما فاته قبل دخوله معه **[لراعف]** أو ناعس أو غافل أو مزاحم مسبوقين فإنه يقدم البناء على القضاء، ثم مثل بفروع فقال كمن **[أدرك الوسطيين]** من رباعية مع إمام وسبق بالأولى، ورعف عن الرابعة فيأتي بركعة بأم القرآن أولاً، ثم يجلس لأنها آخرية إمامه، وإن لم تكن ثانيته، ثم بركعة القضاء، **[أو]** كمن أدرك **[إحداهما]** كأن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة، وتفوته الرابعة بكرعاف، أو تفوته الأولى ويدرك الثانية، وتفوته الثالثة والرابعة، **[أو]** كمن فرضه أربع ركعات وأدرك ثانية من فرضه ركعتان، وفاتته الأولى وذٰلك **[كحاضر أدرك ثانية صلاة]** إمام **[مسافر]** فسلم المسافر **[أو]** أدرك حاضر ثانية صلاة **[خوف بحضر]** قسم الإمام الناس فيه طائفتين، فأدرك رجل مع الطائفة الأولى الركعة الثانية، فقوله: **[قدم البناء]** في المسائل الخمس.

وقوله: **[وجلس في آخرية]** ركعات **[الإمام]** إن كانت ثانية كالأولى من صورتي قوله: أو إحداهما، بل **[ولو لم تكن ثانيته]** بل ثالثته كصورة من أدرك الوسطيين، كما يجلس في ثانيته هو، ولو لم تكن ثانية الإمام كالثانية من صورتي إحداهما، ثم إن جلس في آخرية الإمام، ولو لم تكن ثانيته هو، فإنه يقوم بعد التشهد من غير تكبير لأن جلوسه في غير محله.

فصل

[في أحكام ستر العورة]

في الشرط الثاني أو الثالث، وافتتحه على لسان سائل كأنه قال له: **[هل]** المكلف **[ستر عورته]** المغلظة كلها أو بعضها للصلاة شرط أو واجب من غير شرط؟

فقـال له: في ذلك خلاف، وأما المخففة فليست من محل الخلاف، كفخـذ أمةٍ أو رجل، أو صدر وشعر وأطرافٍ لحرة، وإن وجب عليها لصحة الصلاة مع كشف ذلك اختياراً كما أن الصبي إذا صلى عرياناً يعيد في الوقت ويكون الستر [**بكثيف**] لا يشف، أي: لا يظهر منه البدن بلا تأمل، وأما بتأمل فمكروه، ويدخل في الكثيف الحشيش كالطين على أحد قولين، [**وإن**] قدر عليه [**بإعارة**] من غير طلب، ولزم قبوله ولو تحقق المنة، [**أو طلب**] بشراء أو باستعارة، فمن جهل بخلهم به لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه ويجري فيه فاليائس أول المختار، إلخ.

[**أو نجس**]، أي: وإن كان الكثيف نجسـاً في ذاتـه كجلد الخنـزير، وأحرى متنجس [**وحده**]، فلا يستتر به مع وجود غيره [**كحرير**] يستتر به إن لم يجد طاهراً غيره، [**وهو مقدم**] على النجس، وعلى المتنجس أيضاً [**شرط**] خبر قوله [**إن ذكر وقدر وإن بخلوة**] أو ظلام [**للصلاة**] متعلق بستر، وقيل: سترها لها سنة، وقيل: ندب، ولم يشهرا بخلاف الأولين، كما قال [**خلاف**]: وعلى المشهورين لو صلى مكشوفها عامداً قادراً، هل يعيد أبداً أوفى الوقت، ولما اختلفت عورة المصلي بالنسبة لأحواله من ذكورة وحرية وضديهما أشار لتحـديدهـا مغلظة، أو مخففـة بالنسبة لما يطلب ستره بصلاة، لا التي فيها الخلاف فقط بقوله: [**وهي من رجل**] مع مثله أو مع محرم [**و**] من [**أمة**] مع رجل أو امرأة، [**وإن**] كانت متلبسة [**بشائبة**] كمكاتبة ومعتقة لأجل، ومدبرة ومعتق بعضها، ثم أشار إليها بالنسبة للرؤية بقوله: [**و**] من [**حرة مع امرأة**] حرة أو أمة ولو كافرة [**ما بين سرة وركبة**]، ثم الرجل إنما يعيد أبداً بذكره أو أنثييه وما بين أليتيه ويعيد بوقت بكشف أليتيه أو عانته، والقياس أن يعيد أبداً، لأن ما قارب الشيء له حكمه كما تعيد أمة أبداً بما يعيد به الرجل في الوقت.

[و] عورة حرة [مع] رجل [أجنبي] مسلم ولو عبدها بالنسبة للنظر [**غير الوجه والكفين**] فله نظرهما بلا عذر من شهادة أو طلب، إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم.

وهل يجب عليها حينئذ سترهما أو لا يجب، أو يفصل بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب؟

وأجمعوا على حرمة قصد النظر للأمرد بقصد اللذة، وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه وعلى جوازه بغير قصد لذة، والناظر آمن من فتنة، ومن كافر عورتها جميع جسدها، [**وأعادت**] حرة أو أم ولد صلاتهما [**لصدرها**] عامدة أم لا، أو كشف بعضه [**وأطرافها**] كظهور قدميها أو كوعيها أو ذراعيها [**بوقت**] كوقت المعيد لنسيان النجاسة.

قال بناني: المعيدون في المدونة ثلاثون: عشرة للاصفرار، وعشرة للغروب، وعشرة لآخر المختار، ونظم أصولها في ثلاثة أبيات ونصها:

لوقت **الاصفرار** في المدونة	طهران ليس قبله مبينة
ومطلق العذر إلى الغروب	كالعجز عن طهر وكالترتيب
والاختيار مقتد بمبتدع	ومطلق المسح ففصل تطلع

قلت: وأوضح من هذا لو قال:

ماء وموضع وجلد ثوب	أخطأ حجر حرة حر هب
كفر صبي حيض مصاب سفر	عسر وترتيب وذكر طهر
كوع ورحل خاف راجٍ موقن	مرض خف فجِم بدع بين

انظر قوله: حرى، أي: حرير، وقوله: هب، أي: ذهب ومرض فعل

ماض وخف وفحم بلا تنوين، والله تعالى أعلم، أي: من توضأ بماء مختلف في نجاسته أو تيمم على موضع نجس، أو صلى ومعه جلد ميتة أو نحوه، أو صلى بثوب نجس، أو على مكان نجس، حرة بادية الصدر أو الشعر، أو ظهور القدمين من صلى بحرير أو خاتم ذهب، من أخطأ القبلة من صلى في الكعبة أو الحجر فريضة، ثم كافر يسلم، صبي يحتلم، امرأة تحيض أو تطهر، والمصاب يفيق وعكسه، والمسافر يقدم وعكسه، ومن صلى في السفر أربعاً من عسر تحويله إلى القبلة من صلى صلوات، وهو ذاكر لصلاة، وتارك ترتيب المفعولات، من عجز عن طهر الخبث كمن صلى بثوب لا يجد غيره.

ثم من تيمم إلى الكوعين وناس للماء في رحله، وخائف من سبع ونحوه، وراجٍ وموقن بتيمم أول الوقت، ومريض لا يجد مناولاً، وماسح على ظهور الخفين دون بطونهما، ومستجمر بفحم ونحوه، ومقتدٍ بمبتدعٍ صح منه.

فكل بيت من أبياتي مقابل لأصول بيت من أبياته، ثم كتف المرأة وما فوق منحرها كصدرها [**ككشف أمة**] ولو بشائبة في صلاتها [**فخذا**] بخلاف الحرة فتعيد به وببطنها أبداً خلافاً لأشهب أنها تعيد بوقت [**لا رجل**] فلا يعيد لكشف فخذه أو فخذيه، وحرم تمكين دلاك منه حتى على تشهير كراهة نظره، واختار بعضهم حرمة كشفه ونظره، وبعضهم جوز كشفه مع الخاصة، لا في الجموع ثم جسّ العورة أقوى من نظرها، فالنظر لها مستورة غير حرام بخلاف الجسّ.

[**و**] عورة حرة [**مع**] رجل [**محرم**] لها بنسب أو رضاع أو صهر [**غير الوجه والأطراف**]، وهي ما فوق منحر وقدمان، وما تحت المرفق فلا ينظر منكباً ولا ثدياً ولا صدراً ولا ساقاً، كما لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى شابة من محارمه، إلا لحاجة أو ضرورة، كشهادة ونحوها، وحرم بشهوة حتى لأمه

وابنته، وأباح الشافعي للمحرم غير ما بين السرة والركبة، فعلينا أن لا نفعل ذٰلك إلا لضرورة كالواقع لنا اليوم.

[وترى] الأنثى حرة أو أمة **[من الأجنبي ما يراه من محرمه]** ثم يحرم عليها نظره منه لا يلزم أن يكون عورة فلا يجب عليه ستره، **[و]** ترى **[من المحرم]** مسلماً أو كافراً **[كرجل مثله]**، فترى ما عدا ما بين السرة والركبة، **[ولا تطلب أمة]** غير أم ولد **[بتغطية رأس]** لا وجوباً ولا ندباً، ثم لا ينبغي جريان هٰذا اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس.

[وندب] لغير مصل **[سترها]**، أي: المغلظة لا المخففة، كفخدين فلا **[بخلوة]**، وكره تجرد لغير حاجة حياء من الملائكة، **[و]** ندب **[لأم ولد]** دون ذوات الشوائب غيرها، **[و]** لحرة **[صغيرة]** بنت سبع فأكثر، وقول ز: وصغير سهو**[ستر]** في الصلاة **[واجب على الحرة]** البالغة من قناع ودرع يستر ظهور القدمين، **[وأعادت]** الصغيرة في ترك القناع، **[إن راهقت للاصفرار]**، ثم شبه في إعادة الاصفرار قوله: **[ككبيرة]** حرة أو أم ولد **[إن تركتا]**، أي: الشخصان، **[القناع]** وصلتا باديتا الشعر.

ثم شبه في حكم الإعادة في الوقت وحده مسائل فقال: **[كمصل بحرير]** أو خاتم ذهب لابساً لهما، لا حاملاً لما ذكر فلا يعيد، **[وإن انفرد]** بلبسه مع وجود غيره، أو انفرد بوجوده، وقيل: يعيد أبداً في الأولى، ولا يعيد في الثانية، **[أو]** مصل **[بنجس]** لابساً له أو حاملاً له، فهٰذان يعيدان **[بغير]**، أي: بغير حرير وغير نجس، فمصل بمتنجس لا يعيد بحرير، بل بثوب طاهر بالفعل، **[أو بوجود مطهر]**، أي: يعيد إذا وجد ما يطهر به الثوب، ثم إعادة صاحب الحرير والنجس مطلوبة، **[وإن]** صلى بما ذكر و**[ظن عدم صلاته]** التي

صلاها بأن نسيها، [**وصلى**] ثانياً [**بطاهر**] غير حرير، ثم ذكر أنه صلاها أولاً بما ذكر فيعيد ثانياً للاصفرار [**لا عاجز**] عن الستر بطاهر أو حرير أو نجس [**وصلى عرياناً**] ثم وجد ثوباً في الوت فلا يعيد.

قلت: يفهم من كلام ز عند قول المصنف السابق خلاف أن الناسي كالعاجز، والله تعالى أعلم، [**كفائتة**] صلاها بحرير ونحوه، فلا يعيد عند وجود غيره [**على الأصح**] لانقضاء وقتها.

ولما كان الثوب الواصف للعورة مكروهاً إلا الرقيق الضعيف الذي لا يصف إلا عند ريح، قال المصنف: [**وكره**] لباس [**محدد**] للعورة لرقته، أو لإحاطته بها، ولو لغير صلاة [**لا**] إن كان وصفه لها [**بريح**]، أي: بسببه، واختار أبو الحسن كراهة الصلاة بالإزار، لكون كتفيه ليس عليهما شيء، كما كره مالك لباس السراويل دون قميص، [**و**] كره [**انتقاب امرأة**]، أي: تغطية وجهها، أو رجل ما لم يكن من قوم عادتهم ذٰلك [**ككفت كم**]، أي: تشميره، وأولى تشمير الذيل عن الساق، [**و**] كره ضم [**شعر**] إذا فعل الكفت والضم لأجل الدخول في [**الصلاة**]، فلو فعلا لشغل، ثم حضرت وهو على حالته فلا كراهة، فالانتقاب والتلثم مكروهان فيها فعلاً لغيرها أم لا، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى في فيرجع لما قبل الكاف أيضاً.

[**و**] كره [**تلثم**] رجل أو امرأة إلا من عادتهم ذٰلك، وإلا لكبر ونحوه فيمنع، ثم هو تغطية الشفة السفلى أو شد الفم باللثام، والنقاب ما يصل إلى العيون [**ككشف**] رجل [**مشتر**]، أي: مريد شراء أمةٍ [**صدراً أو ساقاً**] أو معصماً بناء على أن هٰذا عورة، والمشهور ما تقدم من أن عورتها ما بين السرة والركبة، انظر بناني.

وفي نسخة مسدل بسين مهملة، كمصل بإزار يسدل طرفيه، ويكشف صدره، [و] كره للصلاة صماء بأن يشتمل بثوب على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته، وأحرى يديه [بستر]، أي: معه بإزار مثلاً، لأنه يبدو معها جنبه، وكشف البعض ككشف الكل، كما يكره اضطباع مع ستر، بأن يرتدي بثوب، ويجعل يده اليمنى فوق طرفه، [وإلا] تكن الصماء أو الاضطباع مع ستر [منعت]، وإنما منعت لحصول كشف العورة أو خوفه [**كاحتباء لا ستر معه**] فيمنع في غير صلاة، وفي بعض أحوالها كحالة التشهد.

[**وعصى**] الرجل [**وصحت إن لبس حريراً**] خالصاً، أو جلس عليه ولو بحائل إلا تبعاً لزوجته حتى لو قامت وهو نائم فتوقظه، أو تزيله عنه، ويجب عليه أن يعلمها ذلك، كما يحرم لبسه في جهاد أو لحكة إن لم يتعين طريقاً للدواء فيجوز، كما يجوز تعليقه ستوراً من غير مسه، واتخاذ الراية منه، وخيط العلم والخياطة به، وبعضهم الطوق واللبنة، ولا يستعمل ما بطن بحرير أو حشي به، أو رقم إذا كان كثيراً، ومقدار العلم أربعة أصابع أو ثلاثة أو اثنان، أما غير الخالص كالخز مما سداه حرير ولحمه وبر أو قطن أو كتان، فأظهر الأقوال فيه الكراهية.

وجاز استعمال السبحة لغير الخيلاء، وجعلها في خيط من حرير [**أو**] لبس [**ذهباً**] خاتماً أو غيره لا وضعه بكمه أو جيبه أو فمه، ولم يشغله عن قراءة [**أو سرق أو نظر محرماً**] وتنازع الأفعال الثلاثة قوله: [**فيها**] ولو عورة إمامه أو نفسه عمداً أو سهواً عن كونه في الصلاة كغيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ، هذا ظاهر المصنف، وكلامهم يدل على ترجيحه.

[**وإن لم يجد**] مريد الصلاة [**إلا ستراً لأحد فرجيه**] كله أو بعضه [**فثالثها يخير**] في ستر أيها شاء، ثانيها يستر القبل، وأولها يستر الدبر، فلو

صلى لحائط أمامه ستر الدبر، وخلفه ستر القبل، [**ومن عجز**] عن سترها ليس كعادم الماء والصعيد، بل [**صلى عرياناً**] لأن الستر شرط مع الذكر والقدرة لا مطلقاً، وقول ز: فلا يصلى، وهل فيه الأقوال، إلخ، خطأ.

[**فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين**] ويجب عليهم تحصيله بطفي السراج، [**وإلا**] بأن كان النهار أو ليلاً مقمراً [**تفرقوا**] وجوباً وصلوا أفذاذاً، فإن تركوه مع قدرة عليه أعادوا أبداً فيما يظهر، والحق أن تارك التفرقة كتارك الغض، [**فإن لم يمكن**] التفرق ككونهم بسفينة، أو خافوا سبعاً، أو نحوه [**صلوا**] جماعة [**قياماً**] صفاً واحداً بركوع وسجود [**غاضّين**] أبصارهم وجوباً، [**إمامهم وسطهم**] وتارك الغض كتارك الستر، والحق أنه بمنزلة من نظر عورة.

وإذا كان فيهم نساء توارَيْن عنهم وصلَّين قائمات، فإن لم يمكن صلين جالسات، [**فإن علمت في صلاة بعتق**] سابق على دخولها، أو متأخر عنه قنة [**مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوباً**] بعد دخوله في الصلاة [**استترا**] وجوباً [**إن قرب**] الساتر كقرب المشي للسترة [**وإلا**] يستترا مع القرب [**أعادا**] ندباً [**بوقت**] لدخولهما بوجه جائز، فإن بعد الساتر أو لم يوجد إلا بعد الفراغ فلا إعادة.

[**وإن كان لعراة**] ثوب يملكون ذاته أو منفعته [**صلوا**] به [**أفذاذاً**] واحداً بعد واحد إن اتسع الوقت، وإلا فالظاهر القرعة كما لو تشاحوا في التقدم، فإن كان لبعضهم ذاته وللآخر منفعته، قُدّم مالك منفعته، [**أو لأحدهم ندب له**] بعد صلاته [**إعارتهم وجلوسه عرياناً**] حتى يصلوا به، فإن فضل ففي جبره عليها والاستحباب قولان.

فصل

[في استقبال القبلة]

[و] شرط لهـا فرضـاً أو نفلاً [مع الأمن] من عدو وسباع، ومع القدرة [استقبـال]، أي: مسامتة، [عين]، أي: بناء ذات [الكعبة] يقيناً بجميع بدنه، بأن لا يخرج منه شيء ولو إصبعاً عن سمتها، واشتراط هٰذا [لمن بمكة] ظاهر لمن بمسجدها، وأما مجاورها فيطلع على سطح ونحوه، ويعرف سمت الكعبـة بالمحـل الـذي هو فيه، فإن لم يقدر استدل بأعلام البيت، كما أن المريض الذي لا يمكنه التحويل، ولا التحول والمربوط، ومن تحت الهدم لا يشترط فيهم الاستقبال، بل يجري فيهم حكم التيمم إن يئسوا ممن يحولهم مثلاً، فأول المختار والمتردد في ذٰلك وسطه إلخ، ويعيد كل بوقت.

[فإن شق] استقبال العين على من بمكة أو مجاورها لمرض أو كِبر لكن يقدر معه على صعود سطح ونحوه، [ففي] جواز [الاجتهاد] في عينها، ويسقط عنه طلب اليقين لانتفاء الحرج في الدين، أو منعه وهو الراجح [نظر]، أي: تردد، فإن لم يقدر حتى من مشقة اجتهد جزماً، ثم اجتهاده على القول به يكون بمسامتته لذاتها، بحيث لو أزيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتاً لها، وهٰذا غير السمت الذي اشترط ابن القصار على غير أهل مكة، فإنه بحيث يتوهم المقابلة والمحاذاة مع أنه لا ينبني على خلافه مع صاحبه المشار له بقوله، [وإلا] بأن كان بغير مكة ومجاورها [فالأظهر] أن الواجب استقباله إنما هو [جهتها] شيء كما في بناني، ثم من بالمدينة الشريفة لا يكتفي بالاجتهاد بل يستدل بمحرابه.

وقوله: [اجتهاداً] تمييز محول عن الخبر، أي: فالأظهر الاجتهاد، ثم إنه

يجب تعلم أدلة الاستقبال لمن يتأتى منه ذلك، قال بناني: يحصل الاستقبال بجعل مشرق أول المصيف على العين اليسرى، ومغربه خلف الظهر، ومشرق أول الشتاء على العين اليمنى، ومغربه على الكتف اليمنى، انتهى.

قال ز: وتصح صلاة من جعل المغرب خلف ظهره والمشرق أمام وجهه، وسلمه بناني، ثم شبه بمتفق عليه فقال: [**كإن نقضت**] الكعبة ولم يبق لها أثر فجهتها اجتهاداً لمن بغير مكة، وسمتها اجتهاداً لمن بمكة، فإن بقي منها شيء، أو عرف البقعة بأمارة استقبلها.

[**وبطلت**] الصلاة إن أداه اجتهاده إلى جهة، ثم [**خالفها**]، وصلى إلى غيرها متعمداً [**وإن صادف**] القبلة في الجهة المخالف لها، أمّا لو صلّى إليها ثم ظهر خطأه فلا تبطل، ثم إن كان اجتهاده مع ظهور العلامات أعاد في الوقت، ومع عدمها لا إعادة عليه، ولو خالفها نسياناً وصادفها، فانظر هل تبطل كالعمد أو لا؟

[**وصوب**]، أي: جهة، [**سفر قصر**] أربعة برد فأكثر [**لراكب**] دابة ركوباً معتاداً فقط، راجع للقيود الأربعة قبله، لا حاضر ولا مسافر، دون قصر ولا ماش، [**وإن**] كان الركوب [**بمحمل**]، أي: فيه على المشهور [**بدل**]، أي: عوض عن توجهه إلى القبلة، لكن [**في**] صلاة [**نفل**] لا فرض عيني ولو بنذر، ولا كفائي، إلا لالتحام أو خوف، فإن كانت وجهته لغير القبلة، وصلى لها فالصواب الصحة لموافقة القبلة الأصلية وبالغ على النفل بقوله: [**وإن وتراً**] وأحرى فجراً، ولا يجب أن يبتدئه إلى القبلة.

[**وإن سهل الابتداء لها**] بأن كانت الدابة مقطورة أو واقفة، ويعمل على دابته ما لا بد له منه من مسك عنان، وضرب وتحريك رجل، ولا يتكلم ولا

يلتفت ويومىء للأرض لا لقربوس سرجه، ويرفع عمامته حين الإيماء، وله تنحية وجهه عن الشمس لضررها له، وإذا تحول إلى دبر الدابة بأن ركب مقلوباً فصلاته باطلة، وإن صادف القبلة، وإن انحرف بدابته على الوجه المعتاد، فإن كان لعذر، أو صادف القبلة صحت، وإلا بطلت.

ثم مفهوم دابته هو قوله: [**لا**] راكب [**سفينة**]، فإن صوبها غير بدل له في النفل، [**فيدور**] في النفل لجهة القبلة، إذا دارت لغيرها [**معها إن أمكن**]، ولما اختلف في علة قول المدونة أن الصحيح القادر على الركوع والسجود لا يصلى في السفينة، إيماء حيثما توجهت به، فقيل كونها لغير القبلة فله التنفل فيها، إيماء للقبلة، وقيل: للإيماء، فلو ركع وسجد لتنفل حيثما توجهت.

قال المصنف: [**وهل**] لا يتنفل عليها مع عدم التوجه [**إن أومأ**]، فلو ركع وسجد تنفل، [**أو**] لا بد له من التوجه، ولو ركع وسجد كما قال [**مطلقاً**] في ذلك [**تأويلان**].

فلا يومىء في السفينة لغير القبلة اتفاقاً، فإن لم يمكن الدوران فليجد بحج ويصلي، ولأحمد: لا يصلي لأنه لا ضرورة لفعله.

قلت: فيه حجة لمسألة عدم صلاة النفل بنجاسة عند الضرورة. أ. هـ.

[**ولا يقلد مجتهد**] مع ظهور الأدلة، واتساع الوقت مجتهداً [**غيره**] في القبلة، بل لا بد منه لكل صلاة إن تغير اجتهاده بأن كان كل وقت بمحل أو نسيه، وإلا كفى اجتهاد واحد، فإن خفيت أو ضاق الوقت قلده ولا يعارضه ما يأتي في المتحير، لأن ذلك مع ظهورها، وهذا مع خفائها، وله أن يصدقه، إنَّ قبلة بلد كذا جهة كذا، [**ولا**] يجوز أن يقلد مجتهد [**محراباً**] عامراً أو خارباً [**إلا لمصر**] من الأمصار علم أن محرابها نصب باجتهاد العلماء، فيجوز تقليده

عامراً أو خارباً إلا إذا قطع بخطئه.

[**وإن أعمى و**] إذا لم يقلد [**سأل عن الأدلة**] كقوله: القطب في أي جهة، أو الكوكب الفلاني [**وقلد غيره**]، أي: غير المجتهد من جاهل أو مجتهد خفيت عليه الأدلة، أو ضاق الوقت [**مكلفاً عارفاً**] عدل الرواية، وهو الذي يسأله الأعمى أيضاً، [**أو محراباً**] وإن لم يكن من محارب مصر، [**فإن لم يجد**] من يسأله ولا من يقلده ولا محراباً، [**أو تحير**] بحاء مهملة [**مجتهد**] التبست عليه الأدلة مع ظهورها [**تخير**] بخاء معجمة أحد الجهات الأربع، وصلى إليها مرة واحدة، وندب تأخيرها لآخر المختار رجاء زوال المانع.

[**ولو صلى**] المتحير بحاء مهملة الشامل للقسمين الذين قدمهما [**أربعاً**] لكل جهة صلاة [**لحسن**]، أي: لكان مذهباً حسناً، فإن تحير في جهتين، صلى اثنتين أو ثلاثاً ثلاثاً، [**واختير**] صوابه التعبير بالاسم لأنه مختار من الخلاف، ولما قدم مطلوبية الاستقبال ابتداء ذكر مطلوبيته دواماً بقوله: [**وإن تبين خطأ بصلاة**] لمجتهد اجتهد أو تحير، أو لمقلد قلد، أو لم يجد وتحقق الخطأ، أو ظنه [**قطع غير أعمى و**] غير [**منحرف يسيراً**]، وهو بصير انحرف كثيراً، وإما أعمى مطلقاً أو بصير انحرف يسيراً [**فيستقبلانها**]، فإن لم يستقبلاها فصحيحة في اليسير مطلقاً، باطلة للأعمى في الكثير، وأما غير الأعمى في الكثير فيقطع كما تقدم.

فجزى الله تعالى بناني هنا خيراً، فلو شك في الخطأ تمادى، وانظر حكم الإقدام على الانحراف، هل يكره أو يحرم؟ [**و**] إن تبين [**بعدها**] خطأ يقطع فيه لمجتهد لم تعم عليه الأدلة، أو لمقلد قلد غيره، أو محراباً [**أعاد**] ندباً [**في الوقت المختار**] بالنسبة للعصر فقط، ولو قال في الضروري إلا الظهرين فللاصفرار كان أولى، ولا إعادة على من عميت عليه الأدلة، أو مقلد لم يجد

من يقلده، ثم هٰذا التفصيل لـ ز، وصوّبه بناني، وعمم طفى الإعادة، وصوّبه ره، ثم هٰذا كله في غير مكة والمدينة وجامع عمرو بالفسطاط، فيعيد أبداً ويقطع حتى أعمى منحرف يسيراً، تبين الخطأ بصلاة أو بعدها.

ولما ذكر الخطأ بغير النسيان أشار لما إذا كان به فقال: **[وهل يعيد الناسي]** لحكم الاستقبال أو لجهة الكعبة، وأخطأ خطأ يقطع به لو اطلع عليه **[أبداً]** أو في الوقت وهو المشهور، **[خلاف]**.

وأما ناسي الأدلة أو ناسي كيفية الاستدلال بها مع علمها، فإن قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتركه بطلت، وإلا فلا إعادة عليه، فإن جهل حكم الاستقبال بطلت، إلا أن يصادف، وإن جهل جهتها فهو المقلد، وإن جهل الأدلة أو كيفية الاستدلال بها ففيه الخلاف.

[وجازت]، أي: مضت ونفذت، **[سنّة فيها]**، أي: الكعبة، وركعتا طواف، وركعتا فجر، ولا يجوز ابتداء شيء مما ذكر، بخلاف غير ذٰلك كنفل ولو مؤكداً كراتبة ظهر وعصر، **[وفي الحجر]** يجري فيه ما جرى في الكعبة **[لأي جهة]** راجع لقوله: سنة فيها فقط، ولو لجهة بابها مفتوح لا لحجر ليلاً يتوهم جواز الصلاة فيه، لأي جهة، ولو استدبر البيت أو شرّق أو غرّب **[لا فرض]** فلا يجوز فيهما، وإذا فعل في أحدهما **[فيعاد في الوقت]** المختار، والمنصوص أنه كوقت ناسي النجاسة، **[وأول بالنسيان]**، أي: حملت إعادة الوقت على الناس فيعيد العامد أبداً **[وبالإطلاق]**.

ولما كان المطلوب عندنا استقبال بناء الكعبة وهوائها، قال المصنف: **[وبطل فرض]** صلي **[على ظهرها]** أو في بطنها، بل ولو نفلاً إلا لضرورة فيهما، وفي جواز النفل على ظهرها خلاف **[كالراكب]** لدابة صحيحاً آمناً

بدليل قوله: [**إلا لالتحام**] في قتال عدو، فيصح إيماء للأرض لا نحو سرج، [**أو**] لأجل [**خوف من**] أن يفترسه [**كسبع**] وفهد وذئب، إن نزل فيصلي أيضاً إيماء للأرض، ثم إن أيقن انكشافه أو رجاه، أو يئس منه فكالمسافر في التيمم، [**وإن**] صلى [**لغيرها**]، أي: لغير القبلة في المسألتين، [**وإن أمن**] بعد فراغها [**أعاد**] ندباً [**الخائف**] من كسبع أو لص [**بوقت**] مختار إن تبين عدم ما خافه لا إن تبين أو لم يتبين شيء. [**وإلا لخضخاض**] أو ماء [**لا يطيق**] حاضر أو مسافر [**النزول**] للأرض [**به**]، أي: بسببه لخوف غرقه، فإن أيس من خروجه في الوقت فيؤدي فرضه راكباً للقبلة، وإن قدر على النزول صلى فيه قائماً، أي: إيماء، كما يؤديها فيه قائماً إن خاف تلوث ثيابه التي يفسدها الغسل، فإن تيقن خروجه منه أخّر لآخره، وإن شك في وسطه وذكر ضد الصحة بقوله: [**أو لمرض**] يطيق معه النزول، ولا قدرة له إن نزل على غير الإيماء فله الصلاة على دابته، [**و**] لكن [**يؤديها**]، أي: الصلاة [**عليها**]، أي: دابته، إيماء [**كـ**] ـحالة [**الأرض**]، ولو قدر على الركوع والسجود على دابته، فإن زادت الأرض له حالة نزل وجوباً، وإن عجز عن النزول أصلاً صلى على دابته، ولا يعتبر في هٰذه الحالة كونه يؤديها عليها كالأرض، بل لا يتصور ذٰلك، ولا بد من وقوف دابته واستقبالها كما قال [**فلها**]، ويومىء للأرض لا إلى كور الراحلة، فيبطل مع أنه في المدونة قال: لا يعجبني أن يصلي على الدابة في حال كونه إن نزل صلى إيماء.

وفسره اللخمي والمازري بالكراهة كما قال المصنف: [**وفيها كراهة الأخير**]، وحمل ابن رشد قوله: لا يعجبني على المنع، وقيده ابن أبي زيد بما إذا لم توقف.

قلت: وصرح ره بمنع النفل بالنجاسة هنا كما قدمناه ونحوه. قول ز في

الرعاف: ولا يبدؤها به.

فصل

[في فرائض الصلاة]

[فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام] على كل مصل فلا يحملها إمام **[وقيام لها إلا لمسبوق]** وجد إمامه راكعاً [فـ] ـفي فرضيته لها، وعليه فلا يعتد بتلك الـركعة، وعدمه وهو الأقوى، وعليه فيعتد بها **[تأويلان]**، فصلاته صحيحة عليهما بدليل قول المصنف: وإن كبّر لركوع، ونوى به العقد إلخ، لكن إن لم يفصل بين أجزاء التكبير والخلاف في الركعة إذا فعل بعض التكبير قائماً، وإن ابتدأه حال انحطاطه بطلت قطعاً.

ولما كان معنى التكبير التعظيم توهم إجزاء كل ما دل عليه بين انحصار المجزىء بقوله: **[وإنما يجزىء الله أكبر]** بعربية لقادر عليها، بتقديم الجلالة ومدها مداً طبيعياً، وعدم مد بين الهمزة ولام الله، وعدم مد باء أكبر، وعدم تشـديد رائها، وعدم زيادة واو قبل الجلالة، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيها، وعدم زيادة واو قبل همزة أكبر، وكما لا يجزىء أجل وأعظم، كذا لا يجزىء الله الذي لا إله إلا هو أكبر، فلا يزيد بينهما شيئاً، والظاهر أن اللحن فيه بكسر الهاء من الله، وضم الراء من أكبر مع الوقف يجزىء على اللحن في السلام.

[فإن عجز] عن النطق بها جملة لعجمية أو لخرس **[سقط]** طلبه بها، ودخل بالنية لا بمرادفة عربية، ولا من لغته، فإن قدر على النطق بأكثر من حرف لزمه إن عدّ تكبيراً عند العرب، أو دل على معنى لا يسقط الصلاة كذات الله تعالى، أو صفته نحو بر، ولو منعه مانع من النطق بالراء لم يسقط التكبير.

[ونية الصلاة المعينة] من كونها ظهراً أو عصراً أو كسوفاً فلا يكفي مطلق فرض أو سنة، بخلاف النفل غير السنن فيكفي فيه نية الصلاة، ويستثنى من التعيين من ظن الظهر جمعة ونواها فيجزىء عنه بخلاف العكس.

[ولفظه]، أي: المصلي بأن يقول: نويت فرض الصلاة مثلاً **[واسع]**، أي: غير مضيق فيه، ونواها، والأولى تركه لغير موسوس، فيستحب له **[وإن تخالفا]**، أي: لفظه ونيته، فإن تعمد فمتلاعب، وإن **[فـ]**ـالمعتبر هو **[العقد]**، أي: النية، والأحوط إعادة الصلاة أن تذكر قبل فراغه أو بعده، لا إعادة اللفظ، لأنه أجنبي من الصلاة، فكيف يعاد فيها.

[والرفض مبطل] في أثنائها على المشهور، وبعدها على أحد قولين مرجحين **[كسلام]** سهواً ظاناً الإتمام، ولا إتمام في نفس الأمر **[أو ظنه]**، أي: ظن السلام لظن الإتمام، ولم يكن منهما شيء في نفس الأمر **[فأتم]** في الصورتين، أي: أحرم **[بنفل]** أو فرض، فتبطل التي خرج منها يقيناً أو ظناً **[إن طالت]** القراءة في الصورتين فيما شرع فيه، بأن زاد على الفاتحة، **[أو ركع]** فيها بالانحناء، ويجري هنا قول المصنف الآتي، وأتم النفل وقطع غيره، إلخ.

ثم إتمام النفل إنما هو إذا جاز قبل الفريضة التي بطلت، **[وإلا]** تطل ولا ركع **[فلا]** تبطل، ويرجع للحالة التي فارق الفرض فيها، إذ لا يعتد بما فعله.

وشبه بعدم البطلان خمس مسائل فقال: **[كأن لم يظنه]**، أي: السلام، بل ظن أنه في نافلة فلا يبطل فرضه، ويعتد بما فعل بنية النفل، فإن حول نيته إلى نافلة عامداً فلا خلاف أنه أفسد عليه، **[أو عزبت]** نيته، بأن غفل عنها بعد الإتيان بها في محلها، ولو لأمر دنيوي سبق الصلاة خلافاً لابن العربي، **[أو لم ينو]** عدد **[الركعات]** لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها **[أو]** لم ينو

في الحاضرة [**الأداء أو**] لم ينو في الفائتة [**ضده**] وهو القضاء.

[**و**] عده رابع الفرائض هو [**نية اقتداء المأموم**] خلاف التحرير إذ التحقيق أن الشرط كون نية الاقتداء أولاً لا وجودها، لأن فقدها لا يبطل الصلاة، ثم قول المصنف وفيه الصلاة المعينة على عمومه لا يستثنى منه شيء، وأما قوله: [**وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام**] فهو مع معرفة عين الصلاة، إلا أنه لا يدرى هل اثنتين أو أربعاً، فله الدخول على ما أحرم به الإمام، فلا يحمل على غير مسألة الجمعة، والظهر والسفر، والإقامة.

ثم إن النية إن قارنت فهو المطلوب، وإن تأخرت عن الإحرام لم تجز، وإن تقدمت وكثر فهو قوله، [**وبطلت**] يسبقها إن كثر [**وإن قل**] كأن ينوي ببيته، ثم يذهل عنها حال تلبسه بالإحرام في المسجد فهو قوله، [**وإلا فخلاف**]، وقول ز: أو بعد ذلك الصادق، إلخ، الصواب إسقاطه.

[**و**] خامس الفرائض [**فاتحة**] على كل مصل فرضاً أو نفلاً بجميع حروفها وحركاتها وشداتها، ويجب على الرجل تفقدها في ولده وعبده إلا لعجمة تمنع النطق فلا حرج، وتجب على من يلحن فيها بناء على أنه لا يبطل لا على أنه يبطل، وإن لحن في بعضها اقتصر على غيره إن توالى وإلا ترك الكل [**بحركة لسان على إمام وفذ**] لا مأموم لحمل الإمام لها، وإن نوى عدم حملها أو عدم حمل السهو، انظر ح.

[**و**] سادسها [**قيام لها**]، أي: لأجلها، وقيل: فرض مستقل [**فيجب تعلمها إن أمكن**] بقبوله التعليم، واتساع الوقت الذي هو فيه، ووجد معلماً ثم الصحيح أن العالم لا يجب عليه التعليم حتى يطلب منه، [**وإلا**] يمكن [**ائتم**] وجوباً بمن يحسنها إن وجده، وتبطل إن تركه، وقيل: تصح [**فإن لم**]

يمكنا]، أي: التعليم والائتمام **[فالمختار سقوطهما]**، أي: الفاتحة والقيام لها، والأحسن سقوطه ليكون رادّاً على من قال: يجب ذكر الله تعالى بدلها فيجب القيام له.

[و] على ما اختاره اللخمي **[ندب فصل بين تكبيره وركوعه]** بوقفة يسيرة، **[وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو]** في **[الجل]**، أو في ركعة واحدة **[خلاف و]** يتفرع على الخلاف أنه **[إن ترك]** إمام أو فذ **[آية منها]** أو أقل أو أكثر سهواً، ولم يمكن التلافي بأن ركع **[سجد]** قبل السلام، ثم المشهور أن تارك الفاتحة سهواً من الأقل كركعة، أو من النصف كركعتين، أو من الجل كثلاث يتمادى ويسجد قبلياً مراعاة لوجوبها في ركعة، ويعيد أبداً مراعاة لوجوبها في الكل.

قلت: وفي ح هنا ما يفيد أن المنحني برأسه في الصلاة تارك بعض سنة فقط، فلا يعول على ما في الطرر عند قول المصنف تكبيرة الإحرام وقيام لها. أ. هـ.

فإن ترك الفاتحة أو بعضها في ركعة عمداً فهل تبطل قطعاً أو لا تبطل على القول بوجوبها في الجل.

[و] سابعها **[ركوع]**، وأقله أن ينحني حتى **[تقرب راحتاه]**، أي: بطنا كفيه، **[فيه]**، أي: الانحناء **[من ركبتيه، وندب تمكينهما منهما]**، أي: راحتيه من ركبتيه، لأنه غير شرط، فلو أسدلهما لم تبطل، ولو قصرتا أو قطعتا لم يزد على تسوية ظهره، ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها **[ونصبهما]**، أي: ركبتيه بأن يقيمهما معتدلتين، ويبرزهما قليلاً.

[و] ثامنها **[رفع منه]**.

[و] تاسعهـا [**سجود على جبهته**] وأنفه على أبلغ ما يمكنه، ولا يشدهما، ويكفي في الوجوب وضع أيسر ما يمكن من الجبهة، وفي ره جواز الصلاة على السطوح، والغرف والسرير لأن المدار على ثبوته واستقراره.

قلت: وحاصل كلامهم أن السجود ممتنع على فراش مرتفع على الأرض إلا إذا شق على المريض نزوله عنه وعجز عن السجود على الأرض فله السجود عليه، ويمنع أيضاً على فراش لا يثبت تحت الجبهة كالهيدورة كثيرة الصوف، والقطيفة والمحشو قرب حشوه لا بعد مهنة، بأن لم يهو تحت الجبهة فلا يحرم.

وكره على ما لا تنبته الأرض كالأديم، أو تنبته بلا طبعها كثوب، أو بطبعها كالحصير إن صلح للتجمل به، وإلا فلا، ثم السجود مس سطح محل المصلى أو الأرض بالجبهة، فيبطل على سرير لم يصل عليه على هٰذا، وفيه بحث. أ. هـ. من ز وبناني وح بعد بحث شديد في هٰذا المحل وغيره.

ثم السجود على الأنف مستحب [و] إنما [**أعاد لترك أنفه بوقت**] اختياري نظراً لم يوجبه، [**وسن**] في كل ركعة سنة غير خفيفة، لكن لا يسجد لتركها أن يسجد [**على أطراف قدميه وركبتيه**]، وقيل: واجب [**كـ**] ـما يسن على [**يديه على الأصح**] بناء على عدم البطلان بعدم رفعهما من الأرض، وقيل: يبطل وعليه يجب السجود عليهما.

قال ح: ويكره سترهما بثوب إلا أن تدعو إلى ذٰلك ضرورة، وكان بعضهم يفتي بالبطلان إذا لم يرفعهما معاً، وبالصحة إن رفع واحدة.

[و] العاشر [**رفع منه**]، أي: من السجود.

[و] الحادي عشر [**جلوس لسلام**]، أي: لأجله بقدر ما يعتدل ويسلم، وما زاد على ذٰلك سنة.

[و] ثاني عشرهـا [**سلام**] إثر التشهد، ولا يقوم مقامه تكبير ولا مناف كحدث مثلاً [**عرف بأل**]، ولا بد أن يأتي بالعربية، فإن عجز خرج بالنية، ولا بد من ذكر عليكم بعده ولو أسقط الميم من أحد اللفظين بطلت، واللحن فيه لا يضر، وقيل: يضر.

[**وفي اشتراط نية الخروج به**] كافتقار تكبيرة الإحرام للنية، وعدم اشتراطه، وفي ابن عرفة ما يفيد اعتماده [**خلاف**] فرع من خرج من الظهر بنية العصر عمداً بطلت على الأصح، وسهواً أتى به وسجد بعد السلام، [**وأجزأ في تسليمه الرد**] على الإمام، ومن على يساره [**سلام عليكم**] مرتباً كالأولى لكن غير معرف، [**وعليك السلام**] بالتقديم والتأخير والإفراد، والأفضل كونه كالتحليل.

[و] الثالث عشر [**طمأنينة**] وهي استقرار الأعضاء في أركان الصلاة زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء، فإن تركها أعاد في الوقت في المشهور.

[و] الرابع عشر [**ترتيب أداء**] بأن يبتدىء بالإحرام، ثم القراءة، ثم الركوع، ثم السجود، وهٰكذا، وأعاد السورة إن قدمها على الفاتحة وفي سجوده قولان.

[و] الخامس عشر [**اعتدال على الأصح**] بأن لا يكون منحنياً، لأنه قد يعتدل غير مطمئن، [**والأكثر**] من أهل المذهب [**على نفيه**]، أي: نفي الوجوب، وأنه سنة، والظاهر غير مؤكدة والاستشعار بالوقوف بين يدي الخالق فرض عند ابن رشد لا ركن ولا شرط.

قال ح: النية الكاملة تعيين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها وأداؤها

واستشعار الإيمان في ذلك كله. أ. هـ.

[**وسننها**]، أي: الصلاة الفريضة غير الجنازة قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة، والمندوب [**سورة**]، وترك إكمالها مكروه، وكمالها مستحب، ولا بد من كونها [**بعد الفاتحة**] كما تقدم، وكرهت في ثالثة وفي رابعة كما تكره الزيادة عليها [**في الأولى والثانية**] بخلاف تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر.

وحرم تنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة أو بزمن واحد، ولو بغير صلاة، وأما بركعتين فمكروه، كما يكره تنكيس سورتين أو سور بصلاة أو غيرها إن قصد القرآن، فإن قصد الذكر المجرد لم يكره، ثم التنكيس المكروه، يحصل السنة بخلاف الحرام، فيبطل، كما تحصل السنة بتكرير السورة الأولى إلا أنه مكروه، ولا بأس بقراءة المأموم في السرية أكثر من سورة واحدة، وهو أفضل من سكوته، وكره مالك تكرار قل هو الله أحد بركعة واحدة لمن حفظ القرآن.

[**و**] السنة الثانية [**قيام لها**] بكل ركعة، فلو استند حال قراءتها بحيث لو أزيل سقط لم يأت بالسنة، أما لو جلس حال قراءتها، ثم قام للركوع لبطلت، لأنه فعل كثير فيها.

[**و**] الثالثة [**جهر**]، أما للمرأة فله مرتبة واحدة هي أن تسمع نفسها فقط، فلو اقتصرت على تحريك لسانها سجدت، لأنه سرها و[**أقله**] لرجل وحده [**أن يسمع نفسه ومن يليه**]، فإن قرب منه مصل آخر فكالمرأة قال في المدخل: المسجد وضع للصلاة والقراءة تبع لها، فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل.

[**و**] الرابعة [**سر**] أقله أن يسمع نفسه وأعلاه حركة لسانه [**بمحلها**]، أي: الجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه.

[و] الخامسة [**كل تكبيرة**] فيسجد لاثنتين، وقيل: جميعه سنة واحدة [**إلا الإحرام**]، فواجب.

[**و**] السادسة [**سمع الله لمن حمده لإمام وفذ**] وهل هو واحدة أو كل واحدة سنة يجري على الخلاف في التكبير.

والسابعة والثامنة [**كل تشهد**]، وشَهُرَ أن التشهدين سنة واحدة، وقيل: الأول سنة، والثاني فريضة، وقيل: فضيلتان، واختلف في اللفظ الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه، وعن الصحابة أجمعين، هل يكفي بعضه أو لا بد من جميعه، وفي كلام ز هنا خلل.

[**و**] التاسعة [**الجلوس الأول**] والمراد به غير جلوس السلام.

[**و**] العاشرة [**الزائدة على قدر السلام من الثاني**]، ثم حكم الظرف تابع لما فعل فيه، فالجلوس واجب للسلام، سنة في التشهد، مندوب في الدعاء، ومختلف فيه في الصلاة على النبي ﷺ، وبقدر سلام الرد سنة، وكره الدعاء بعد سلام إمام وحرام في قدر ما يشغل عن الإمام حتى يشرع في ركن آخر.

[**و**] الحادية عشرة الزائد من الطمأنينة [**على الطمأنينة**] الفرض، وانظر ما قدر الزائد ومقتضى المصنف استواؤه في جميع الصلاة، وجميع المصلين، قال ره: وأدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود ما يقول فيه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات في الأول، وسبحان ربي الأعلى كذلك في الثاني.

[**و**] الثانية عشرة [**رد مقتد**] أدرك ركعة مع الإمام [**على إمامه**] مشيراً إليه بقلبه لا برأسه، [**ثم**] على من على [**يساره و**] الحال أنه [**به أحد**] أدرك ركعة مع إمامه الذي طلب بالتسليم عليه، وإن لم يبق إلى سلام الراد، وقول ز: والظاهر ندب تقديم تسليمة التحليل، إلخ، غير صحيح.

[و] سُنّ أيضاً [**جهر بتسليمة التحليل**] لغير الفذ لأن سلامه لا يستدعي رداً [**فقط**] فلا يجهر المأموم بغيرها، بل الأفضل السر، كما يندب له وللفذ السر بالتكبير غير الإحرام، فيندب الجهر كالإمام في كل شيء ليقتدي به من خلفه، [**فإن سلّم**] إمام أو فذ أو مأموم [**على اليسار ثم تكلم**] عمداً [**لم تبطل**]، وقيل: تبطل، والحق أنه إن قصد به الخروج من الصلاة لم تبطل، وإن لم ينوه بطلت، لأن الموضوع أنه تكلم عمداً قبل سلامه على يمينه، فكيف يعود له ولا يتصور قصد تقديم اليسار على غيره إلا في مأموم عن يساره أحد، فإن لم يكن عن يساره أحد صحت له، فإن لم يقصد المأموم شيئاً ففيه خلاف، ومفهوم تكلم أنه إن لم يتكلم المأموم لم تبطل إن قصد التحليل، فإن نوى الفضيلة ولم ينو العود بطلت كأن نواه وعاد عن بعد، فإن قرب لم تبطل.

[و] منها [**سترة**] والمعتمد أنها مستحبة [**لإمام وفذ**] ولو في سجود تلاوة لا لمأموم، لأن إمامه سترة له فيأثم المار بينهما أو سترته سترة الإمام، فلا يأثم المار بينهما لأن الإمام فاصل بينه وبينها، وإنما تطلب منهما [**إن خشيا مروراً**] ظناً أو شكاً لا وهماً ولو بهرة، ولو مستعلياً حيث كان يرى رؤوس المارين، فإن لم يخشيا مروراً لم تطلب على المشهور، ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من سترة [**بطاهر ثابت**] غير حجر واحد و[**غير مشغل**] في غلظ رمح وطول ذراع، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى [**لا دابة**] فضلتها نجسة أو طاهرة، ولكن لم تثبت بربط ونحوه [**وحجر واحد**] فيكره إن وجد غيره وإن لم يجده جعله يميناً كباقي ما يجوز الاستتار به.

ثم المختار في حريم المصلي كلام ابن العربي وهو أنه إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده، فما زاد عليه لا يحرم المرور فيه، [و] لا [**خط**] وواد وحفرة وماء ونار، وكل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين، ولا بكافر ولا مأبون، ولا إلى

من يواجهه ونائم فيكره في الجميع، وجاز بظهر رجل أو صبي إن رضي كل أن يثبت لآخر صلاة المصلي، وفي جنبه قولان.

[و] لا لظهر امرأة [**أجنبية**] بل ولو زوجته وأمته [**وفي**] كراهة استتار [**المحرم**] بنسب أو رضاع أو صهر وجوازه [**قولان**]، والأظهر عدم الافتقار لها في جنازة [**وأثم مار**] ومناول آخر شيئاً، ومكلم آخر بين يدي المصلي إن كان المار، ومن في حكمه [**له مندوحة**]، أي: سعة في ترك ذٰلك صلى المصلي لستره أو غيرها.

قال بناني: حاصل المسألة في مكة إن صلى لغير سترة جاز، وإلا كره للطائف، وحرم على غيره، وأما المصلي والمضطر فلا إثم عليهما في كل مسجد. وفي ح: وأما مدافعة المار فالمذهب أنه يدفعه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة. ابن عرفة: لو دفعه فسقط للمار دينار ضمنه ولو دفعاً مأذوناً فيه، انظره، [**ومصل تعرض**] بصلاته بدون سترة ولو لم يحصل المرور.

[و] من سننها [**إنصات مقتد**] لإمام في جهر بفاتحة وسورة، أي: سكوته لاستماع مع سكوت لمنافاته لقوله: [**ولو سكت إمامه**] بين التكبير والفاتحة، أو بين فراغها والسورة، وتكره قراءته سمع قراءة الإمام أم لا، [**وندبت**] قراءة المأموم لفاتحة وسورة [**إن أسر**]، أي: كانت صلاته سراً، ولو جهر الإمام عمداً أو نسياناً وندب أن يسمع نفسه ثم شبه بالمندوب مندوباً لا يختص بالمأموم، فقال: [**كرفع يديه**] حذو منكبيه قائمتين كفاه حذو منكبيه وأصابعه حذو أذنيه [**مع إحرامه**] لا مع الركوع ولا مع الرفع منه، ولا في قيامه من ركعتين مع أنه في التوضيح استظهر أن يفعل ذٰلك، وروايته عن مالك مشهورة أيضاً، ولعل قوله: [**حيث شروعه**] يغني عنه مع إحرامه، وندب كشفهما وسدلهما بوقار إلى جنبيه، ولا يدفع بهما أمامه، ولا يخبط بهما لأنه ينافي

الخشوع. وقد حسن ره ما يفعل اليوم من رفع اليدين إلى السماء في الدعاء، ومسح الوجه بهما، والتوسل ببعض المخلوقات [**وتطويل قراءة الصبح**] لفذ إلا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه، وإن علم إمام من جماعة ما علم من نفسه فهل يحملهم محمله أو لا يطول، وإن علم قوة من خلفه لأنه لا يدرى ما يحدث لهم من الآفات، وأجاز المازري للمأموم أن يتم لنفسه إن أطال الإمام حتى خرج عن العادة، وخشي المأموم تلف بعض ماله، أو فوات ما يلحقه منه ضرر شديد.

[**والظهر تليها وتقصيرها بمغرب**] لضيق وقتها [**وعصر**] لأنها تأتي وقت شغل [**كتوسط**] بين ظهر وعصر [**بعشاء و**] ندب في الفريضة تقصير قراءة ركعة [**ثانية عن الأولى**]، وكره كون الثانية أطول، وانظر في المساواة كما تكره المبالغة بتقصيرها جداً حتى تكون على النصف من الأولى أو دون ذلك، ولا يكره كونها فوقها على المشهور، فمن قرأ: ﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ قرأ في الثانية بما فوقها، وقيل: يكررها، انظرح، ومفهوم في الفريضة الجواز في النفل إن وجد حلاوة.

[و] تقصير [**جلوس أول**]، أي: غير جلوس السلام عن جلوسه، [و] ندب [**قول مقتد**] بعد رفع إمامه قائلاً: سمع الله لمن حمده، [**وفذ**] بعد قوله لها كما مر: [**ربنا ولك الحمد**]، فالفذ عليه ندب وسنة، والظاهر أن الترتيب بينهما مستحب، وفي زيادة اللهم طريقتان، [و] ندب [**تسبيح بركوع أو سجود**]، وقيل: يجب وندب الدعاء به، وكره بركوع كما يأتي [**وتأمين فذ**] مطلقاً، وإمام بسر، ولا يؤمن بجهر كراهة، [**ومأموم بسر وجهر إن سمعه**]، أي: سمع قوله: ولا الضالين لا إن لم يسمعه [**على الأظهر**] فلا يتحراها بل مأمور بعدمه وإسرارهم به.

[و] ندب [**قنوت**]، وقيل: سنة، وقيل: غير مشروع، وقيل: من تركه فسدت صلاته، وندب كونه [**بصبح فقط**] لا في غيرها فيكره، [**و**] ندب كونه [**قبل الركوع**] لما فيه من الرفق بالمسبوق، ولا يرجع له من ركوع، وله فعله بعد الركوع، وكلام ز هنا غير صواب.

[**ولفظه**] فهو مندوب مشتمل على أربع مندوبات [**وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره**]، ولو صلى خلف من يجهر به كشافعي أمّن على دعائه ولا يقنت، [**وتكبيره**]، أي: المصلي، وسمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد [**في الشروع**] في الركن ليعمره به، [**إلا**] تكبيره [**في قيامه من اثنتين فلاستقلاله**] قائماً، فإن كبر قبل استقلاله ففي إعادته قولان.

وعطف على المندوبات قوله: [**والجلوس**] المتقدم المنقسم لواجب وسنة [**كله**] بين السجدتين، وفي التشهد [**بإفضاء**] ورك الرجل [**اليسرى**] وساقها [**للأرض و**] ينصب الرِّجْل [**اليمنى عليها وإبهامها**]، أي: بطنه لا جنبه [**للأرض**]، وعطف على قوله بإفضاء قوله [**ووضع يديه على ركبتيه**] فهو من تمام صفة الجلوس، كما قال ابن بشير، وإن كان المعتمد وضعهما قربهما أو على فخذيه، وعلى نسخة زيادة [**بركوعه**] يكون قوله ووضع معطوفاً على ما يندب ويتكرر مع تمكينهما منهما [**ووضعهما حذو أذنيه**] يتوجه بهما إلى القبلة [**أو قربهما**] بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لأذنيه [**بسجود و**] ندب [**مجافات رجل فيه**]، أي: السجود، [**بطنه**]، أي: ندب أن يجعل بطنه مجافية [**فخذيه**]، وكذا يقال في قوله: [**ومرفقيه ركبتيه**] وبقي من مندوبات السجود مجافاة ذراعيه عن فخذيه، ومجافاتهما عن جنبيه، وتفريجه بين ركبتيه، ورفع ذراعيه عن الأرض وتجنيحه بهما تجنيحاً وسطاً.

[و] ندب [**الرداء**] بأن يلقي ثوباً طوله ستة أذرع، وعرضه ثلاثة على

عاتقيه، وبين كتفيه فوق ثوبه، ولا يجعله على عنقه فقط، فإن غطى به رأسه ورد طوله على أحد كتفيه صار قناعاً يكره لرجل إلا أن يكون شعار قوم أو لضرورة حر أو برد، ويقوم مقامه ما في معناه من الضفائر والبرانيس، ثم إنه مندوب لكل مصلٍّ إلا لمسافر، ويجوز لبس العمامة بالعذبة وبغيرها، وبالتحنيك وبغيره، وبالقلنسوة وبغيرها، ولبس القلانس وحدها.

[و] ندب **[سدل يديه]**، أي: إرسالهما لجنبيه، ويكره القبض في الفرض **[وهل يجوز القبض]** لكوع اليسرى بيده واضعاً لهما تحت الصدر وفوق السرة **[في النفل]** طول أم لا لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة، **[أو]** يجوز **[إن طول]** فيه، ويكره إن قصّر **[وهل كراهته]**، أي: القبض بأي صفة كان، فالمراد به هنا ما قابل السدل **[في الفرض للاعتماد]**، فلو فعله لا للاعتماد بل تسنناً لم يكره، **[أو خيفة اعتقاد وجوبه أو]** خيفة **[إظهار خشوع]** ليس بالباطن **[تأويلات]**، وقيل: يستحب القبض في الفرض والنفل، ورجح جداً، وقيل: يباح فيهما، وقيل: يمنع فيهما وهو شاذ، انظر بناني.

[و] ندب **[تقديم يديه في]** هوى **[سجوده وتأخيرهما عند القيام]** عكس ركبتي البعير **[وعقده يمناه في تشهديه الثلاث]** الخنصر والبنصر والوسطى، على اللحمة التي تحت الإبهام **[ماداً السبّابة]** مع جعل جنبها إلى السماء، **[والإبهام]** بجانبها على الوسطى، **[و]** ندب **[تحريكها]**، أي: السبابة يميناً وشمالاً ناصباً حرفها إلى وجهه **[دائماً]** في تشهديه لا بين سجدتيه، ومقتضى التعليل بأنها مقمعة للشيطان إن تحرك إلى السلام فيحركها في الدعاء كما قال المصنف.

[وتيامن بسلام] بالكاف والميم للإمام والفذ، وبتمامها للمأموم لأنه يرد

قبـالة وجهه بعد سلام التحليل، **[ودعاء بتشهد ثان]** أراد به تشهد السلام، **[وهـل لفظ التشهـد]** الـذي علَّمـه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه للناس **[والصلاة على النبي ﷺ]** بعد التشهد وقبل الدعاء، بأي لفظ كان، والأفضل فيها ما في الخبر **[سنة أو فضيلة خلاف، و]** التشهد **[لا بسملة فيه]**، أي: يكـره كما يظهر، **[وجازت]** تسمية **[كتعوذ بنفل]** قبل فاتحة وبعدها، وقبل سورة سراً أو جهراً، لكن الشأن ترك التعوذ لأن التكبير ينوب عنه، **[وكرهاً]** بسملة وتعوذاً **[بفرض]**، ولبعضهم لا ينظر القارىء إلى كونه مالكياً ولا شافعياً، بل ينـظر إلى قراءته، فإن الشافعي أوجبها لكون قراءته قراءة ابن كثير، وهو حسن. أ.هـ. بالمعنى من بناني إلا أنه مخالف لما في تحصيل المنافع من أنه لا يبسمل مالكي، ولو قرأ بقراءة من يبسمل انتهى من نشر البنود.

قال ز: والورع البسملة للخروج من الخلاف **[كدعاء]** بعد إحرام و**[قبل قراءة]** فيكره على المشهور، **[وبعد فاتحة]** لأن لا يشتغل عن السورة، وفي الطراز وشرح الجلاب جوازه، قال ح: وهو الظاهر **[وأثناءها]** لأنها مشتملة على الدعاء **[وأثناء سورة]** في حق من يقرأ كإمام وفذ لا مأموم، فله الاستعاذة من نار وسؤال وجنة، وصلاة على النبي ﷺ عند موجب ذٰلك ويخفيه، ولا يكثر منه كسماع خطبة كما لا بأس بقوله: بلى إنه على كل شيء قدير عند سماعه. على أن يحيي الموتى كذٰلك عند سورة الإخلاص وما أشبه هٰذا، ثم الكراهة أثناء الفـاتحة، والسورة إنما هي في الفرض لا في النفل **[وركوع]** لا رفع منه، **[وقبل تشهد وبعد سلام إمام]**، ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد فيفعله بعد سلام إمامه، ولو لم يبق في مكانه، انظر بناني عند قول المصنف: وكل تشهد **[وتشهد أول]** وتتأكد فيه الصلاة على النبي ﷺ **[لا بين سجدتيه]**، ولا بعد قراءة، وقبل ركوع **[ودعا بما أحب]** من ممكن شرعاً وعادة وحرم بممتنع شرعاً وعادة.

[**وإن لدينا**] خلاف لأبي حنيفة، [**وسمى من أحب**] تسمية للدعاء له أو عليه [**ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل**] إن غاب فلان مطلقاً أو حضر ولم يقصد مكالمته، قال ح: ولا بأس أن يدعو الله تعالى في الصلاة على ظالم، ولو ظلم غيره باتفاق، والصواب حرمة الدعاء عليه بالموت على غير الإيمان، ولا بأس أيضاً بلعن الجنس نحو: لعن الله السارق بخلاف المعين. أ. هـ. باختصار.

[**وكره سجود على ثوب**] ولو ممتهناً خشناً لأنه مظنة الترفه إلا لحر أو برد، [**لا حصير**] لا ترفه فيه، فلا يكره [**و**] لكن [**تركه أحسن**] فالسجود عليه خلاف الأولى، وهو دون المكروه عندنا، وراجع ما تقدم عند قول المصنف: وسجود على جبهته، فالأولى مباشرة الأرض بالجبهة واليدين، انظر ح، قال في المدونة: ولا يرفع إلى جبهته أو ينصب بين يديه شيئاً يسجد عليه إذا أومأ إلى ذلك الشيء برأسه حتى يسجد عليه، وإن رفعه إليه حتى مسه بجبهته وأنفه من غير إيماء فيعيد أبداً، اللخمي هذا إن نوى حين إيمائه الأرض، وأما إن كانت نيته الإشارة إلى الوسادة التي رفعت له دون الأرض لم يجز، وبه يسهل ما في كلام ز على قول المصنف [**ورفع مأموم ما يسجد عليه**].

والحاصل من كلامهم هنا أن السجود على شيء مرتفع منفصل، أو على أرض مرتفعة مكروه فقط، [**وبسجود على كور عمامته**]، أي: مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة إلا لحر أو برد ولا إعادة عليه إن كان خفيفاً، فإن كان كثيفاً أو برز على الجبهة، امتنع، فإن فعل أعاد بوقت [**أو طرف كم**] أو غيره من ملبوسه إلا لضرورة.

[**و**] كره [**نقل حصباء من ظل**] أو شمس [**له**]، أي: لأجل السجود [**بمسجد**] لتحفيره، وأحرى لو نقل لغير سجود [**وقراءة بركوع أو سجود**] أو

تشهد لأنهما حالتا ذل، ويكره أن يجمع بين كلام الله تعالى، وهٰذه الحالة **[ودعاء خاص]** لا يدعو بغيره، أو يخص به نفسه، لا سيما في حق الإمام لأنه خانهم، أو يجعل دعاء خاصاً بركوعه ودعاء لسجوده، **[أو]** دعاء بالصلاة **[بعجمية لقادر]** على عربية والكلام بها أيضاً مكروه للنهي عن رطانتهم، أي: كلامهم، قيل: في المسجد فقط، وقيل: بحضرة من لا يفهمه، كما تكره مخالطتهم لأنها وسيلة لذٰلك، ولم يحك في الذخيرة خلافاً في بطلان صلاة من دعى أو سبّح أو كبّر بعجمية ولو غير قادر، قال ره: وحرم دعاء بعجمية والرقية بعصا لمن لا يعرف معنى ما دعى به، **[والتفات]** في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه إلى القبلة بلا ضرورة، وإلا فلا كراهة، وأما التصفيح يميناً وشمالاً ففي الجلاب لا بأس به **[وتشبيك أصابع وفرقعتها]** في الصلاة خاصة فيهما، وقيل: فرقعتها مطلقاً **[وإقعاء]** بأن يجلس على صدور قدميه، أو جلوسه عليهما وظهورهما إلى الأرض، أو جلوس بينهما وأليتاه على الأرض، ورجلاه قائمتان على أصابعهما.

[و] كره **[تخصر]** بأن يضع يده في خاصرته في القيام، **[و]** كره **[تغميض بصره]** إلا لخوف نظر إلى محرم، أو ما يشغله عن الصلاة، ويضع بصره أمامه، وكره وضعه موضع سجوده، وعده عياض من مستحباته وقيامه منكس الرأس، أو رفع بصره إلى السماء. قال ح: ولو كان في وقت الدعاء **[ورفعه رِجلاً]** إلا لطول قيام، **[ووضع قدم على أخرى]** لأنه من العبث **[وإقرانهما]**، أي: ضمهما كالمكبل، أي: المقيد معتمداً عليهما دائماً إذا اعتقد أنه لا بد من ذٰلك، لأن لا يشغله فإن لم يعتقد لم يكره.

[و] كره **[تفكر بدنيوي]** لا يشغله عنها، فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبداً، وأما شغله به زائد على المعتاد، ويدري ما صلى فتندب الإعادة

بوقت، فإن تفكر بأخروي لا تعلق له بالصلاة لم يكره، وفيه ما جرى في الدنيوي، وإن تعلق بها فلا يكره، ولا يجري فيه القيد، [**وحمل شيء بكم أو فم**] لا يمنعه من ركن، وإخراج حروف قراءة.

[و] كره [**تزويق قبلة**] بذهب أو غيره، وكذا كتابته بالقبلة وتزويق مسجد بذهب وشبهه، لا تحسين بنائه وتجصيصه فمستحب، [**وتعمد مصحف فيه**]، أي: في المحراب، أي: جعله فيه عمداً [**ليصلي له**]، أي: إلى جهته، وإن كان ذٰلك موضعه فلا بأس، [**وعبث بلحية أو غيرها**] من جسده كخاتم في يده، إلا أن يحوله في أصابعه لعدد ركعاته لخوف سهو لأنه فعل لإصلاحها [**كبناء مسجد غير مربع**] لعدم استواء الصفوف فيه، وكذا مربع وقبلة أحد أركانه [**وفي كره الصلاة به**] لعدم تسوية الصفوف وعدم كراهتها [**قولان**].

فصل

ولما كان القيام لا يجب إلا في الفرائض من الفرائض، لا في فجر ولا في وتر على الراجح، ولا في السورة من الفريضة، فلا يجب لذاتها بل لأمر آخر، قال المصنف: [**يجب بفرض**] عيني ولو نذراً إن نذر القيام، وكفائي كجنازة على فريضتها لا على سنيتها، فيندب [**قيام**] استقلالاً، وإن عجز عن طمأنينة واعتدال [**إلا لمشقة**] لا ينشأ عنها مرض ولا زيادته لئلا يتكرر مع ما سيأتي، والراجح أن مجرد المشقة الفادحة لا يبيح للصحيح الصلاة جالساً، وإنما يبيحه للمريض، لأن مشقته لا يأمن معها حدوث علة، فإن أكره على ترك القيام بما سيأتي في الطلاق لم يجب عليه، ولكن يؤخر حتى يضيق الوقت، ولا يأتي الإكراه على تركها بالكلية.

قلت: لأنه يصليها بالنية [**أو لخوفه**]، أي: المكلف أو المصلي [**به**]، أي: القيام، سواء حصل الخوف [**فيها**]، أي: الفريضة، [**أو قبل**]ـها [**ضرراً**] كأن تكون عادته إذا قام يغمى عليه فيسقط، فيصير كالمريض يجلس في أولها [**كالتيمم**]، أي: كالضرر المبيح للتيمم، وشبه في سقوط القيام قوله: [**كخروج ريح**] مثلاً إن صلى قائماً لا قاعداً لأنه كذي سلس يقدر على رفعه بالجلوس.

[**ثم**] إن عجز عنه استقلالاً يجوز له [**استناداً**] لكل شيء من جماد أو حيوان [**لا لجنب**] ذكراً أو أنثى، محرم [**أو حائض**] محرم فيكره لهما الاستناد لنجاسة أثوابهما إن وجد غيرها، وإلا وجب لهما، وإما لغير محرم كزوجة وأمةٍ وأجنبية، فلا يصح لمظنة اللذة، [**و**] إن خالف واستند في المكروه [**لها أعاد بوقت**] الضروري بالنسبة لغير العصر، [**ثم**] بعد العجز عن القيام بحالتيه يجب [**جلوس كذٰلك**] استقلالاً، ثم استناد بتفصيله، فالترتيب بين هٰذه واجب حتى على القيام باستناد، والجلوس بغيره على المعتمد [**وتربع**] ندباً في محل قيامه المعجوز عنه [**كالمتنفل**] المصلي جالساً يندب تربعه، وقيل: كالتشهد، واختاره المتأخرون، واستحسنه اللخمي لأنه أقرب للتواضع، وهو جلوس الأدنى بين يدي الأعلى، والتربع جلسة الأكفاء [**وغير**] المتربع [**جلسته**] بالكسر إذا جلس [**بين سجدتيه**] ندباً وفي تشهده، واستناناً في سجوده لقوله: وسن على أطراف قدميه، إلخ.

[**ولو سقط قادر**] على القيام مستقلاً فخالف وصلى مستنداً لعماد [**بزوال عماد**]، أي: لو قدر سقوطه حين تقدير سقوط عماده، أو سقط بالفعل حين زوال العماد حقيقة [**بطلت**] إن استند عامداً في فاتحة بفرض فقط، أو جاهلاً أو ساهياً [**وإلا**] بأن كان بحيث لو أزيل العماد لم يسقط [**كره**]، ويعيد في

الـوقت الضـروري كذا لـ ز وبنـاني. لم أر من ذكر الإعادة **[ثم]** اضطجاع و**[نـدب على]** شق **[أيمن ثم]** شق **[أيسـر]** ووجهـه إلى القبلة فيهما وإلا بطلت، **[ثم]** ندب على **[ظهـر]** ورجلاه إلى القبلة، فإن جعل لها رأسه أو صلى على بطن مع قدرة على ظهر بطلت، وإن صلى على بطن فرأسه إلى القبلة **[وأومأ عاجز]** عن كل أفعال الصلاة **[إلا عن القيام]** للركوع والسجود، ويكون أخفض من الركوع، وهل يلزمه أن ينوي في الفعل الذي يومىء فيه أنه بدل الركوع أو السجود، أو لا يلزمه، فإن عجز عن الإيماء أيضاً ولم يبق إلا القيام فكان لا يقدر إلا على نية **[و]** إن قدر على القيام **[مع الجلوس]** أومأ للركوع من القيام و**[أومأ للسجود]**، أي: السجدة الأولى **[منه]**، أي: من القيام، والثانية من جلوس، ويحتمل الإيماء للسجدتين من جلوس.

[وهل يجب] على من يصلي إيماء من قيام أو جلوس لركوع أو سجود **[فيه]**، أي: الإيماء لما ذكر **[الوسع]**، أي: الطاقة، أي: ينحني إلى أقصى ما يطيق من الانحنـاء، فيستـوي إيماء الركوع والسجود أو لا يجب فيه بذل الوسع، بل يكفي أدنى ما يطلق عليه إيماء لهما **[و]** هل **[يجزىء]** من فرضه الإيماء كمن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها **[إن سجد على أنفه]** لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه، أو لا يجزىء لأنه لم يأت بالأصل ولا ببدله **[تأويلان]** في المسألتين.

ولمـا اختلف: هل لليدين مدخل في الإيماء للسجود أولا مدخل؟ قال المصنف: **[وهل يومىء]** للسجود من قيام **[بيديه]** أيضاً مع ظهره ورأسه إن أومأ من قيام، وإن أومأ له من جلوس فهو قوله: **[أو يضعهما]** على الأرض إذا أومأ من جلوس، هذا تقرير ز، وسلمه بناني، وظاهر تقرير بناني أن المعنى: وهل يومىء بيديه إن عجز عن وضعهما ويضعهما إن قدر؟ التأويل الثاني على

تقريرهما، أو لا يفعل بهما شيئاً لأنهما تابعتان للجبهة وهي لم يسجد عليها، **[وهو]**، أي: التأويل المصرح به **[المختار]** دون التأويل المحذوف **[كحسر عمامته]**، أي: رفعها عن جبهته حين إيمائه، فيجب عليه، وقوله: **[بسجود]** راجع ليومىء، ويضع وحسر: **[تأويلان]** فيما قبل التشبيه، فإن أومأ للركوع من قيام أو من جلوس مد يديه لركبتيه في الأولى، ووضعهما عليهما في الثانية، وانظر هل وجوباً أم لا؟

[وإن قدر] المصلي **[على الكل]** من أركان الصلاة، **[و]** لكن **[إن سجد]** السجدة الثانية في الركعة الأولى وجلس **[لا ينهض]** بعده للقيام عجزاً **[أتم ركعة]** أولى بأركانها **[قائماً ثم جلس]**، أي: استمر جالساً ليتمم بقية صلاته جالساً، ثم ذكر عكس قوله، أو لخوفه به فيها بقوله: **[وإن خف]** في الصلاة **[معذوراً انتقل للأعلى]** وجوباً فيما يجب فيه الترتيب، وندباً فيما يندب فيه، فإن خف بعدها لم يعد في الوقت بخلاف غريق صلى إيماء لعجزه، فيعيد في الوقت، **[وإن عجز عن فاتحة قائماً]** فلا يسقط عنه الإحرام قائماً، ولا الركوع من قيام، بل أحرم قائماً ثم **[جلس]** وقرأها، ثم يقوم ليركع منه، فإن قدر على بعضها قائماً كملها جالساً إن لم يؤد القيام في بعضها للعجز عن القيام للركوع، وإلا ففيه نظر، فإن كان القيام ببعضها يعجزه عن إكمالها جالساً فرآها كلها جالساً إن لم يؤد القيام في بعضها للعجز عن القيام للركوع، وإلا ففيه نظر، فإن كان القيام ببعضها يعجزه عن إكمالها جالساً فرآها كلها جالساً إن كان ينهض للركوع قائماً وإلا فالظاهر تركها.

ومثل قوله: إن عجز عن فاتحة قائماً إلخ لو عجز عنها جالساً، وقدر عليها مضطجعاً **[وإن لم يقدر إلا على نية]** وحدها **[أو]** عليها **[مع إيماء بطرف]** عين أو حاجب أو غيره **[فقال]** المازري: في هٰذه الأخيرة مقتضى المذهب

الوجوب، ولم يعرج على الأولى، [و] قال [**غيره**] وهو ابن بشير: تجب في الأخيرة قطعاً و[**لا نص**] في الأولى، فقد بان معنى قوله: [**ومقتضى المذهب الوجوب**]، ولا تغتر بغير هٰذا التفسير، [**وجاز**] للمكلف [**قدح عين**]، أي: إخراج مائها المانع من كمال النظر إن [**أدى**] ذٰلك القدح [**لجلوس**] بصلاة مومئاً ولو أربعين يوماً [**لا**] إن أدى القدح إلى [**استلقاء**] في صلاته، فلا يجوز ويجب قيامه وإن ذهبت عيناه، فإن لم يقم [**فيعيد أبداً**] هٰذا عند ابن القاسم، وروى ابن وهب جوازه.

كما قال: [**وصحح عذره أيضاً**]، وأما القدح لوجع أو صداع فلاخلاف في جوازه، وإن أدى إلى استلقاء ثم ذكر ما هو مستفاد من قوله فيما تقدم لا طرف حصيره، فقال: [**ولمريض ستر**] موضع [**نجس**] فراشاً أو غيره [**بطاهر**] كثيف [**ليصلى عليـه كالصحيح على الأرجح و**] جاز [**لمتنفل**] قادر على القيام [**جلوس**] إلا أنه خلاف الأولى إلا في السنة كالوتر مثلاً فيكره، وخبر وأجـر صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم محمول على النفل لغير عذر لا له، ولا للفـرض لعجـز [**ولو في أثنائها**] بعد دخوله وإيقاعه بعضها قائماً وأحرى عكس كلامه، لأنه متنفل للأعلى.

ثم يستحب للجالس أن يقوم إذا قارب الرجوع فيقرأ ما تيسر ويركع، وظاهر كلامهم أنه يجوز في النافلة تكرر القيام والجلوس ولو كثر [**إن لم يدخل على الإتمام**]، أي: إن لم يلتزم الإتمام قائماً بالنزر الملفوظ، فإن أتم جالساً أثم، ولا تبطل صلاته، والظاهر أنه له القيام إن التزم الجلوس، انظرح.

ولا تجوز صلاة النافلة وإن كان من حين إحرامها مضطجعاً لمن يقدر على جلوس بقسميه، كما قال: [**لا اضطجاع وإن أولا**]، وقيل: يجوز للمريض خاصة، وقيل: والصحيح والخلاف إنما هو في مريض قادر على القعود.

فصل

[في قضاء الفوائت]

[وجب] فوراً **[قضاء]** صلاة **[فائتة]** عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وخطبة جمعة، وأحرى غير ذلك إلا وقتاً يحتاج لتحصيل معاشه، أو درس علم متعين، وانظر في غيره، أو لتمريض أو إشراف قريب ونحوه، ولوجوب الفور لا يتنفل قبل الفرائض إلا ما خف من الصلوات المسنونة، وفجر يومه والشفع المتصل بالوتر، ويحتمل أن مطلقاً في قوله فائتة **[مطلقاً]** راجع إلى قوله: فائتة تحقيقاً أو ظناً أو شكاً مستنداً لعلامة لا بمجرد وهم، وتجويز عقلي ولكنه يتوقى في المشكوك فيه، وقت النهي وجوباً في المحرم وندباً في المكروه، وسواء تركت عمداً أو سهواً على نحو ما فاتته من قصر وإتمام، أو سر أو جهر، وقنوت بصبح، قال ح: وإن كثرت الفوائت تحرى قدرها واحتاط لدينه فيصلي ما يدفع الشك عنه، ولا حد فيما يصلى كل يوم، بل يجتهد بقدر استطاعته، انتهى.

[و] وجب **[مع ذكر]** ابتداء لا في أثنائها كما في أحمد **[ترتيب حاضرتين]**، يعني: أن من في وقت العشاءين أو الظهرين تقديمه للأولى منهما على الثانية **[شرطاً]** في صحة الثانية فإن نكس عامداً أعاد الثانية أبداً، فإن أكره على ترك الترتيب سقط عنه، إلا أنه لا يتأتى في الظهرين لإمكان الأولى بالقلب، فإن ضاق الوقت عن فعلهما بأن لم يبق إلا قدر العصر فالترتيب واجب غير شرط.

[و] وجب مع ذكر ترتيب **[الفوائت]** كثيرة أو يسيرة **[في أنفسها]**، فيقضى الصبح مثلاً، ثم الظهر، ثم العصر، ولكن الترتيب غير شرط.

[و] وجب مع ذكر غير شرط ترتيب **[يسيرها]**، أي: قليل الفوائت إذا

اجتمع [**مع حاضرة**] فمثلاً من أراد أن يصلي الظهر فتذكر صلوات قليلة قضاها قبل هٰذا الظهر، [**وإن خرج وقتها، وهل**] اليسير [**أربع أو خمس**] فالأربع يسير قطعاً، والست كثير قطعاً [**خلاف**] وطريقة ابن رشد أن الأربع مختلف فيها كالخمس [**فإن خالف**] فقدم حاضرة على يسير فوائت [**ولو عمداً أعاد**] ندباً الحاضرة بعد إتيانه بيسير الفوائت [**بوقت الضرورة**] المدرك فيه ركعة بسجدتيها ولو مغرباً صُلِّيَتْ في جماعة أو عشاء بعد وتر، وله إعادتها في جماعة، ولو صلاها فيها لأن الإعادة ليست لفضلها، فإن كان المنكس إماماً صلى بالناس حاضرة، وعليه صلوات يسيرة فقد علمت أنه عليه الحاضرة [**وفي إعادة مأمومه خلاف**]، والراجح منه عدم الإعادة إذ لا خلل في صلاة المأموم خلافاً لترجيح ز الإعادة.

[**وإن ذكر**] فذ أو إمام أو مأموم [**اليسير في صلاة**] قطع فذ إلخ، فلو أخر قوله: [**ولو جمعة**] عن قوله: وإمام ومأمومه كان أولى، ثم لا فرق على الصحيح بين ذكر الحاضرة في الحاضرة، وبين ذكر الفائتة في الحاضرة، فالتفصيل يجري بينهما.

والتفصيل هو قوله: [**قطع فذ**] ندباً، وقيل: وجوباً إن لم يركع [**وشفع إن ركع**] ركعة بسجدتيها ولو صبحاً وجمعة، وقيل: يقطع مطلقاً، وقيل: يشفع مطلقاً [**و**] قطع [**إمام**] ذكر اليسير وهو في الصلاة [**و**] قطع [**مأمومه**] تبعاً له لا أنه يستخلف على المشهور وشفعاً إن ركعا [**لا**] يقطع [**مؤتم**] ذكر فائتة خلف إمامه بل يتمادى، ثم إذا سلم [**فيعيد**] صلاته هٰذه التي ذكر فيها [**في الوقت**] بعد إتيانه باليسير ولو مشتركة، وبالغ على وجوب تماديه وإعادة ما تمادى عليه في الوقت بقوله: [**ولو جمعة**] يعيدها جمعة إن أمكنه وإلا فظهراً [**وكمل فذ**] وجوباً بنية الفرض، وأحرى إمام ذكر اليسير [**بعد شفع من**]

المغرب]، أي: ركعتين تامتين، ويعيدها كما تقدم **[كثلاث]** ركعات تامات بسجداتها **[من غيرها]** لأنه أشرف على الإتمام، وعليه يتم الصبح إن تذكر بعد ركعة، وشمل قوله في صلاة الفرض والنفل إلا لجنازة فلا يقطعها، وإن تذكر فرضاً أو وتراً بعد فجر صلى المذكور وأعاده ليتصل بالصبح، **[وإن جهل عين منسية]** أو متروكة عمداً أو جهلاً من خمس صلوات **[مطلقاً]**، أي: علم يومها أو جهله في يومين أو ثلاثة، أو في الأسبوع **[صلى خمساً]** من الصلوات لوجوب الإتيان بأعداد تحيط بحالات الشكوك، وينوي في كل واحدة أنها المنسية، فإن خفيت عليه في النهار خاصة صلى ثلاثاً أو في ليل صلى اثنتين، ففي كلام ز هنا نظر.

[وإن علمها] بأنها ظهر مثلاً **[دون يومها صلاها]** فقط **[ناوياً]** بها اليوم الذي يعلم الله تعالى أنها **[له]** ندباً فيما يظهر، ثم لما تكلم على منسية واحدة تكلم على أكثر منها، ولا يخلو إما أن تكون معينة أم لا، وغير المعينة إما أن يعلم نسبة كل واحدة من الأخرى أم لا، والمعينة إما أن يعلم ترتيبها أم لا، فإن علم ترتيب المعينة فواضح، وبقي على المصنف غير المعينة التي لم يعلم نسبة كل واحدة منها من الأخرى.

وتكلم على القسمين الباقيين فأشار لما إذا كانت من يوم وعرف مرتبة الثانية من الأولى مع جهل عينها بقوله: **[وإن نسي صلاة وثانيتها]** أو سابعتها، ولا يدرى من ليل أو نهار أو منهما، ولا أن الليل قبل النهار أو عكسه **[صلى ستاً]** متوالية يختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله ليرتب لمراعاة قول مرجوح، وهو أن تارك ترتيب الفوائت يعيد أبداً.

[وندب تقديم ظهر] وقيل: يبدأ بالصبح، وإن تحقق أن واحدة من ليل وأخرى من نهار، فإن علم تواليهما، أو أن الليل سابق، أو أن النهار سابق

فواضح، وإن شك في السابق صلى أربعاً: عشاءً وصبحاً وعصراً ومغرباً، وإن نسي صلاة وثانيتها من يوم وليلة، ولكن لا يعلم تواليهما، وتيقن تقدم اليوم أو الليلة صلى خمساً فقط، يبدأ بالصبح في الأولى، والمغرب في الثانية.

وأشار لما إذا نسي صلاتين متفرقتين بقوله: [**وفي**] نسيان صلاة [**وثالثتها**] أو ثامنتها وهي ما بينهما واحدة، [**أو**] هي، و[**رابعتها**] أو تاسعتها وهي ما بينهما اثنتان، [**أو**] هي و[**خامستها**] أو عاشرتها، وهي ما بينهما ثلاثة [**كذلك**]، أي: يصلي ستاً ويقدم الظهر، لكن غير متوالية، بل يصلي الظهر ويتبعه بثالثته، ويتبع هٰذه بثالثتها، ثم يتبع تلك بثالثتها وهٰكذا حتى يصلي ستاً، أو يصلي الظهر ويتبعه برابعته، ثم هٰذه برابعتها، ثم الأخرى برابعتها، وهٰكذا حتى يصلي ستاً، أو يصلي الظهر، ويتبعه بخامستها، ثم هٰذه بخامستها، ثم الأخرى بخامستها، وهٰكذا حتى يصلي ستاً فظهر معنى قوله: [**يثنى بالمنسي**]، أي: بالثاني من المنسي.

ثم أشار لما إذا لم يكونا من يوم، والثانية مماثلة للمنسية بقوله: [**وصلى الخمس مرتين**] بأن يصلي ظهرين فعصرين فمغربين، فهٰكذا [**في**] نسيان صلاة ومماثلتها، لكن من يوم آخر، وذٰلك كصلاة و[**سادستها وحادية عشرتها**] وهٰكذا كما يصلي الخمس مرتين إن لم يدر نسبة إحداهما من الأخرى، مع العلم أنهما من يومين، أو شكّ هل هما من يوم أو يومين، أ[**و في**] ترك [**صلاتين من يومين معينتين**] بمثناة فوقية بعد النون عين اليومين أم لا، [**لا يدرى السابقة صلاهما**] ناوياً كل صلاة بيومها [**وأعاد المبتدئة**] وجوباً، ويحتمل ندباً فمثلاً لو كانتا ظهراً وعصراً صلاهما وأعاد الظهر إن بدأ به، والعصر إن بدأ به، فيصير عصر بين ظهرين، أو ظهر بين عصرين.

[و] إذا اجتمع ما سبق **[مع الشك في القصر أعاد إثر]**، أي: بعد **[كل حضرية]** يمكن قصرها **[سفرية]** استحباباً وهو مشكل مع كون المسافر إذا أتم الصلاة يعيد بوقت، والموضوع هنا خروج الوقت، أ. هـ.

وإن بدأ بالسفرية أعادها حضرية وجوباً إذ لا تنوب عنها.

ثم عاد المصنف لتتميم قوله: وفي صلاتين من يومين، إلخ، فقال: **[و]** إن نسي **[ثلاثاً كذٰلك]**، أي: معينات من أيام معينة أم لا، ولكن لا يدري السابقة صلى الثلاث، ثم صلاها أيضاً، وأعاد المبتدأة، هٰذا معنى قوله: **[سبعاً]** وهٰذا التفسير بعينه يقال في قوله: **[وأربعاً]** كذٰلك **[ثلاث عشرة]** يصلي الأربع ثلاث مرات، ويعيد المبتدأة، وهٰكذا يقال في قوله: وخمساً كذٰلك **[إحدى وعشرين]** يصلي الأربع ثلاث مرات، ويعيد المبتدأة، وهٰكذا يقال في قوله: الخمس أربع مرات، ويعيد المبتدأة، فضابط هٰذا النوع أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحدة، وتزيد واحدة على الحاصل، ثم تمم قوله فيما سبق، وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستاً فقال: **[وصلى في ثلاث مرتبة]**، أي: متوالية متجاورة **[من يوم]** وليلة، ولا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه **[لا يعلم]** عين **[الأولى]** من الثلاث **[سبعاً]** بزيادة واحدة على الست.

وإن علم أن بعضها من نهار، وبعضها من ليل، فيبرأ بست يبدأ بالظهر، ويختم به، حيث لم يعلم المتقدم منهما، فإن علم تقدم أحدهما بعينه، فإنه يبرأ بأربع صلوات فإن لم يدر هل كلها من النهار أو بعضها منه، وبعضها من الليل، فإنه يصلي خمساً **[وأربعاً ثمانياً وخمساً تسعاً]** وهٰكذا، كلما زدت منسية زدت لها مقضية، فإن علم أن الخمس من يوم وليلة فقط اكتفى بسبع، فإن علم المتقدم منهما اكتفى بخمس.

فصل

[في السهو في الصلاة]

وتقدير كلامه [**سن**] سجدتان قبل سلامه [**لـ**]أجل [**سهو**] وذٰلك السهو بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة، ولا يكرر السجود [**وإن تكرر**] السهو فيقيد عدم التكرار، بأن يكون التكرار قبل السجود للسهو بخلاف ما لو سجد مسبوق مع إمام، ثم سها بعد ذٰلك، أو سجد لسهوه، ثم تكلم قبل سلامه، أو سجد في القبلي ثلاثاً [**بنقص سنة مؤكدة**] كترك جهر، إلخ، [**أو**] بنقص سنة مؤكدة أم لا [**مع زيادة**].

ومنهم من قال: إن لم تكن مؤكدة سجد للزيادة بعدياً إن اقتضت سجوداً، وإلا فهو قوله: وفي إبدالها، إلخ، ثم لا فرق بين كون النقص مع الزيادة مشكوكين أو محققين، أو أحدهما مشكوكاً والآخر محققاً، كأن شك في النقص وحده، أو تحقق.

واختلف في سجود من قرأ السورة وشك في الفاتحة، ثم قرأ الفاتحة وأعاد السورة [**سجدتان قبل سلامه**] بعد تشهده، والظاهر أنه يعتد بهما إن قدمهما على التشهد، ويكفي له وللصلاة تشهد واحد [**و**] يسجد لسهوه بالجامع وغيره في غير سهو الجمعة، ويسجد القبلي [**بالجامع**] الذي صلى فيه فقط [**في الجمعة**] المترتب نقصه فيها، وهٰذا بناء على أن الخروج من المسجد غير مؤثر، ومنهم من جعل الكلام في البعدي، وأنه يسجده إن كان من جمعة في جامع، وإن لم يكن الذي صلى فيه، ثم القبلي في غير الجمعة يسجده عند طلوع الشمس وغروبها، وخطبة جمعة كالبعدي إن ترتب عن صلاة فرض.

واختلف إن ترتب عن صلاة نفل [**وأعاد تشهده**] بعد القبلي، ولا يعيد

دعاءه كما لا يدعو إن سلم عنه الإمام، ولم يتشهد أو أقيمت عليه صلاة، أو خرج عليه الخـطيب وهو في نافلة فيهما، فإن لم يتشهد عمداً أو سهواً بعد سجوده، فالظاهر أنه لا شيء عليه، انظرح.

ثم مثل للسنة المؤكدة بقوله: **[كترك جهر]** بفاتحة ولو في ركعة واحدة، أو سورة فقط في ركعتين، مع إتيان بأعلى سر وهو حركة اللسان، فإن أتى بأقله لم يسجد كما يأتي إن شاء الله تعالى. **[و]** ترك **[سورة]** ولو في ركعة **[بفرض]** قيد فيهما **[و]** ترك **[تشهدين]** في صلاة بناء وقضاء، أو أدرك أخيرة المغرب، وسها الإمام عن التشهد، وسها هو أيضاً عن الذي بعده، وأتى بالثالث، ولم يسجد الإمام، وأما في غير هٰذا فالسجود إنما هو لترك تشهد واحد مع زيادة تأخير الآخر عن محله، أو مع زيادة السلام، لأن السلام لا يُفيت التشهد، ثم المعتمد السجود لتشهد واحد **[وإلا]** بأن كان السهو بزيادة فقط محققة، أو مشكوك في أصل وجودها وعدمه **[فبعده]**، أي: السلام الواجب، وبعد سلام الرد **[كمتمّ]** لصلاة يقيناً **[لـ]**أجل **[شك]**، أي: عدم يقين فيما صلى أواحدةً صلّى أو اثنتين أو ثلاثـاً أو أربعـاً فيبنى على الأقـل في جميعها إن لم يكن مستنكحـاً، ويأتي بتمـامهـا يقينـاً، والـظاهر أن البناء على اليقين، والإتيان بالمشكوك فيه عام فيمن شك قبل سلامه أو بعده متيقناً التمام، ثم ظهر له الشك.

وقوله: **[ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر]** يغني عنه ما قبله **[وترك سر بفـرض]**، وإتيان بأعلى جهـر **[أو استنكحـه الشـك]** لكن السجـود مستحب، بأن يطرأ في كل صلاة، أو اليوم مرة أو مرتين **[ولهى عنه]** وجوباً، فإن عمل بمقتضاه ولو عمداً لم تبطل **[كطول]** لتفكر متعلق بصلاته زائد على طمأنينة واجبة وسنة، وكان **[بمحل لم يشرع]** التطويل **[به]** كرفع من ركوع

وجلوس بين سجدتين، ومستفز للقيام على يديه وركبتيه فيسجد بعد السلام.

تنبيه: من جلس على وتر قدر التشهد يسجد، وفيما دونه مطمئناً قولان، أرجحهما عدمه.

ولا سجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكه **[على الأظهر]** فإن شرع فيه التطويل كقيام وركوع وسجود فلا سجود عليه إلا أن يخرج عن حده، وانظر قدره، وإنما سجد فيما لم يشرع فيه تطويل، لأن تركه فيه سنة، فقد فوت سنة بخلاف ما لو طول الوسطى فقد فوت مستحباً **[وإن بعد شهر]** أو بعد سَنةٍ وهو راجع لقوله، وإلا فبعده، ويكون البعدي **[بإحرام]**، أي: نية مع تكبيرة السجود، لا تكبير زائد عليها **[وتشهد]** كتشهد الجلوس الأول فقط، **[وسلام]** وهـو واجب غير شرط، ولا يبـطل بترك الثلاث إن أتى بالنية، وإلا لم يكف **[جهراً]** استناناً، وأما القبلي فالسلام للصلاة، ويحتاج لتكبيرة هوى مع نية، **[وصح]** السجود من حيث هو **[إن قدم]** بعدية **[أو أخر]** قبلية مع الحرمة في الأول، والكراهة في الثاني، ثم الشك إن لم يستنكح فواضح وإلا فقد تقدم، والشاك لم يتحقق شيئاً، والساهي يتيقن، فإن لم يستنكح أيضاً فواضح، وإن استنكح فهو قوله **[لا]** سجود عليه **[إن استنكحه]**، أي: داخله **[السهو]** كثيراً بأن يأتي كل يوم مرة **[ويصلح]** فقط ما أمكنه إصلاحه من الفرائض والسنن، كأن تذكر سورة قبل الركوع، أو تذكر جلوس الوسطى قبل مفارقة يديه وركبتيه، وفي كلام ز هنا أمور غير صواب.

[أو شك هل سها] أو لم يَسْهُ فتفكر قليلاً، ثم تبين أنه لم يسه، ويحتمل أو شك هل سها ولم يستند لعلامة لأنه سلم بمنزلة الوهم، لكن هٰذا الاحتمال الأخير مقيد بغير الفرائض، **[أو]** شك هل **[سلم]** أو لم يسلم، ولا سجود عليه

إن كان قريباً، وسيأتي لهٰذا زيادة بيان، [**أو**] لا سجود إن تحقق أنه سجد واحدة من سجدتي السهو، وشك في الثانية، و[**سجد واحدة**] أخرى لأنه يبنى على اليقين، فالفاء في قوله: [**في شكه فيه**] سببية، وقوله: [**هل سجد اثنتين**] أو واحدة هو الشك الواقع عليه، كما لا سجود إن شك هل سجد سجدتين أو لا فسجدهما، ولو شك في السجدتين هل هما للفريضة أو للسهو؟ أتى بأربع سجدات، [**أو زاد**] على أم القرآن [**سورة أخرييه**] وأولى في أوليه [**أو خرج من سورة**] قبل تمامها [**لغيرها**] سهواً فلا سجود إلا أنه مكروه للتخليط على السامع ولمخالفة نظم المصحف.

كما يكره الخروج من رواية إلى أخرى في الصلاة، وهل ذٰلك في الآية الواحدة أو ولو في الآيتين، وقراءته في التجويد واجبة بمراعاة مده والإدغام بغنة وبغيرها، والإظهار والإخفاء والإقلاب، [**أو قاء غلبة أو قلس**] فلا سجود، ولا بطلان إن كان كل طاهراً يسيراً، ولم يزدرد منه شيئاً أو ازدرده سهواً، ولكن يسجد، وفي بطلانها بغلبة ازدراده وعدمه قولان، ولا سجود عليهما.

[**ولا**] يسجد [**لفريضة**] لعدم جبرها به، فإن عرفها أتى بها وإلا حملها على الإحرام والنية، فيحرم بنية، ثم يصلي ويسجد بعد السلام، وإن أيقن به جعلها الفاتحة، وإن أيقن بها جعلها الركوع وهٰكذا، [**أو غير مؤكدة**] وإن سجد لها فسيأتي [**كتشهد**] أدى جلوسه، والأظهر السجود له [**و**] لا سجود إن اقتصر في السرية على [**يسير جهر**] بأن يسمع نفسه ومن يليه، [**أو**] اقتصر على يسير [**سرّ**] بأن يسمع نفسه فقط وكلام [**ز**] هنا خطأ.

[**و**] لا سجود في [**إعلان**] أو إسرار [**بكآية**] في محل سر وجهر، [**و**] لا سجود في [**إعادة سورة فقط**] قرأها سراً في جهريتها وعكسه، ثم أعادها [**لهما**]، أي: لأجل تحصيل سنيتهما، لأنه يؤمر بهٰذه الإعادة ما لم ينحن، فلو

أعاد الفاتحة فقط، أو مع سورة لسجد أ[**و تكبيرة**] لأنها غير مؤكدة ما لم تكن من تكبير العيد، كما أنه يسجد البعدي لزيادة تكبيرة واحدة فيه [**وفي إبدالها**] سهواً حين هويه للركوع [**بسمع الله لمن حمده**]، ثم رفع به أيضاً، أ[**و عكسه**] بأن رفع بالتكبير كما خفض به [**تأويلان**].

وأما لو أبدلها في السجود، أو أبدلها في الركوع فيهما معاً، فإنه يسجد بخلاف إبدالها في السجود في الخفض وحده، أو بالرفع فلا سجود، ثم ذكر مسائل ظاهرة أنها لا سجود في سهوها، وليس هٰذا مراده، بل مراده أنها مغتفرة لأن كلامه في فعلها عمداً، فقال: [**ولا لإدارة مؤتم**] جره بيساره ليمينه من خلفه، لأنه مندوب، [**وإصلاح رداء**] سقط عن ظهره، وهو مندوب إن خف ولم ينحط له، وإلا لم يندب ولكن لا تبطل، [**أو**] إصلاح [**سترة سقطت**]، ولو انحط لها من قيام مرة فإن انحط مرتين بطلت، وانظر في تكرير الإدارة وما بعدها.

[**أو كمشيي صفين**] كصفوف الجمعة فيما يظهر [**لسترة**] ليستر بها مسبوق سلم إمامه [**أو**] لأجل [**فرجة**] في صف أمامه يسدها ولا يسحب الذي خرج منه، ولا الذي دخل فيه [**أو**] مشى قريب [**لذهاب دابته**] ليردها، فإن تباعدت قطع إن خاف هلاكاً أو شديد أذى ضاق الوقت أم لا، كثر ثمنها أم لا كأن لم يخف، ولكن كثر ثمنها واتسع الوقت ثم الكثير ما يضر ودابة غيره كدابته، والظاهر أن المراد بالوقت الضروري وعلى صور القطع هنا يحمل ما يأتي للمصنف في قوله: ندب لإمام، إلخ، ثم ذهاب الدابة يستدبر فيه للضرورة.

[**و**] أحرى [**إن**] كان [**بجنب أو قهقرة**] دون ما قبله [**و**] لا بأس في [**فتح**

على إمامه] لا على من معه في صلاة على المعتمد **[إن وقف]** حقيقة بأن استطعتم كقوله والله ويكررها أو يسكت، فيعلم أنه لا يعلم أن بعدها غفور رحيم، أو على كل شيء قدير أو حكماً بأن تردد أو خلط آية رحمة بآية عذاب، أو غير تغييراً يقتضي الكفر، أو وقفه وقفاً قبيحاً فينبه على الصواب، كأن أبدل خبيراً ببصير، أو سميع عليم بواسع عليم، وأحرى إن ترك الفاتحة وابتدأ غيرها فإن لم يقف وفتح عليه في غير الفاتحة من أجل انتقاله من آية لأخرى، كره، وأما الفاتحة فيجب فتحه عليه فيها، وإن لم يقف، فإن لم يفتح عليه فيها فلا شيء على الإمام لأنه بمنزلة من طرأ عليه العجز عن ركن، وانظر في صلاة تارك الفتح.

[و] لا شيء في إطباق شفتيه، أو **[سد فيه لتثاؤب]** وكره عمده لا لغير تثاؤب، ولكن لا سجود في سهوه، ولا بطلان في عمده، لأنه فعل خفيف، وكرهت قراءته بحالته وأجزأته إن فهمت، وإلا أعادها، فإن لم يعدها في الفاتحة كان كتركها، ثم لا يسده بباطن اليسرى لملاقاة الأقذار.

[و] لا بأس **[بنفث]**، أي: بصاق **[بثوب]**، وقيده بقوله: **[لحاجة]** ليدخل في القسم الذي يطلب فعله، وإن كان لغير حاجة فقولان في السجود وعدمه، ولا بأس بالنفخ اليسير لمن لم يصنعه عبثاً إذ لا يسلم منه البصاق **[كتنحنح]** لا بأس به لحاجة كدفع بلغم نزل برأسه، أو ضرورة الطبع **[والمختار عدم الإبطال به]** إن فعل **[لغيرها]**، بل فعله لمجرد تسميع بصلاته، فإن عبث به بطلت، ويحتمل عدم البطلان إن فعل لغير حاجة أصلاً إن قل، وإلا أبطل.

وإن تنخم لضرورة فلا تبطل وعبثاً بطلت لأنه كلام وهو أَخْ **[و]** لا بأس

بـ **[تسبيـح رجـل أو امرأة لضرورة]**، أي: حاجة عرضت له في الصلاة تعلقت بإصلاحها أم لا، وإن تجرده للتفهيم كإعلامه بأنه في الصلاة، ولا يتأتى تقييد التسبيح بكونه بمحله، فإن كان لغير ضرورة فلا يجوز، ويبطل إن قصد التفهيم به عبثاً لا لحاجة، ولما كانت من في حديث «**من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله**» من ألفاظ العموم فيشمل المرأة، وكان مالك ضعف العمل بالتصفيق لأنه رأى أن التسبيح لكونه ذكراً أفضل.

قال المصنف: **[ولا يصفقن]**، أي: النساء المدلول عليهن بامرأة **[و]** لا سجود في **[كلام]** قليل عمداً **[لإصلاحها بعد سلام إمام]** من اثنتين أم لا، كان الكلام منه أو من المأموم، أو هما معاً إن لم يفهم إلا به، ولم يحصل طول بتراجعه، وسلم معتقداً الكمال، ونشأ شكه من كلام المأمومين، لا من نفسه، فإن انتفى قيد بطلت **[ورجع إمام فقط]** لا فذ ولا مأموم **[لعدلين]** من مأموميه، ورجح أيضاً الرجوع لغير مأموميه أخبراه بالتمام أو بالنقص **[إن لم يتيقن]** خلاف خبرهما، بل شك أو غلب على ظنه صدقهما، سواء أخبر قبل السلام أو بعده، فإن لم يرجع بطلت، فإن تيقن خلاف خبرهما ورجع لهما بطلت صلاته، وأتيا بعد سلامه بما بقي عليهما في حال عمله على يقينه، وقد أخبر بنقص، فإن أخبر بزيادة فكمن قام لخامسة.

ثم استثنى من هٰذا المفهوم وهو قولنا: فإن تيقن خلافَ، إلخ قوله، **[إلا لكثرتهم]**، أي: المخبرين لا بقيد العدول، ولا بقيد المأمومية **[جداً]** بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع مع جزمه بكذبهم، فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم، وأما غير الإمام فلا يرجع لخبر آخر إلا أن يفيد العلم الضروري، أو يكـون يعتـريه ذلـك. انظر ز عند قول المصنف: هل هو العيد، ثم غير المستنكح يرجع لخبر واحد ولو غير عدل إذا شك، واعلم أن الرجراجي قال:

إن الأصح المشهور أنه لا يرجع أحد عن يقينه لكثرة جداً إلا أن يخالطه ريب.

[ولا] سجود **[لحمد عاطس أو]** حمد **[مبشر]** بفتح المعجمة **[وندب تركه]** بل الظاهر كراهته، ونحو ذا يقال في استرجاع مصاب، **[ولا]** سجود **[لجائز]**، ولا بطلان إن ارتكبه في الصلاة، والمراد هنا نوع من الجائز فلا يقتضي أن ما قبله غير جائز، ويشمل الواجب كقتل الحية ورد السلام، ثم مثل الجائز بقوله: **[كإنصات]** من مصل **[قل لمخبر]** بكسر الباء، فإن كثر بأن كان يتخيل للناظر الإعراض عن الصلاة بإفساد نظامها، ومنع اتصالها أبطل عمداً أو سهواً أو توسط يبطل عمده، ويسجد لسهوه **[وترويح رجليه]** لأمر اقتضاه كطول قيام، فإن فعل لغير ذٰلك كره إلا أن يكثر فيجري على الأفعال الكثيرة، فإن تروح في صلاة لحر بمروحة أو بكمه أو غيره كره في فرض لا نفل **[وقتل عقرب تريده]**، فإن لم ترده كره تعمد قتلها، فإن تعمده ساهياً عن كونه في الصلاة ففي سجوده قولان وإن انحط من قيام لأخذ حجر أو قوس يرمى به فذٰلك من الفعل الكثير المبطل مطلقاً سواء كان لقتل عقرب لم ترده أو طائر أو صيد.

قلت: وكذا إن ترده لأنهم صرحوا بأن كثير الواجب يبطل فكيف بالجائز، والله تعالى أعلم. انظر بناني عند قول المصنف، ولا لإدارة مؤتم، الخ.

وينبغي البطلان على من سقطت عمامته وهو قائم، وطأطأ لها رأسه إلا أن يخشى ضرراً بتركها، **[وإشارة]** بيد أو رأس **[لسلام]**، أي: لابتدائه أو رده، فإن رده بلفظه عمداً أو جهلاً بطلت كمن قال لعاطس: يرحمك الله تعالى، **[أو حاجة]**، أي: طلبها أو ردها، وقيد ابن القاسم بالخفيفة، وأخرج من قوله: لجائز قوله: **[لا]** يرد مصل عاطس بالإشارة **[على مشمت]** له، وإن رد تصريحاً بطلت كما تقدم خلافاً للبرزلي.

[كأنين لوجع] لا شيء فيه، لأنه محل ضرورة **[وبكاء تخشع]**، أي: خشوع لخوف الله تعالى والدار الآخرة، **[وإلا]** بأن كان لا لوجع وبكى لغير خشوع بل لمصيبة أو وجع **[فكالكلام]** يفرق بين عمده وسهوه، وقليله وكثيره، فإن بكى بلا صوت فلا شيء عليه إلا إذا كثر، وكان اختياراً، قال ح: ولو شهق أو نعق من غير حركة لسانه وشفتيه بطلت صلاته. أ. هـ.

ولما قدم أنه يجوز للمصلي رد السلام إشارة على من سلم عليه شبه به أنه يجوز لغير المصلي السلام عليه، فقال: **[كسلام]**، أي: ابتدائه، **[على]** مصل **[مفترض]**، وأولى متنفل، ثم عطف على ما لا سجود فيه، قوله: **[ولا لتبسم]** سهواً، وكره عمده إن قل وإلا أبطل، فإن توسط سجد في سهوه، **[و]** لا في **[فرقعة أصابع والتفات بلا حاجة]** سهواً، وكره عمد كل.

[و] لا تبطل صلاته ولا صومه بـ **[تعمد بلع ما بين أسنانه]** ما لم يمضغه، لأن المضغ فعل كثير كبلع التينة واللقمة لكثرة هٰذا أيضاً، **[و]** لا سجود في **[حك جسده]**، وكره لغير حاجة لا لها فلا إن قل، فإن توسط سهواً سجد، وإن كثر ولو سهواً أبطل، وانظر إن توسط وكان عمداً، **[و]** لا سجود في **[ذكر]** قرآناً أو غيره من كل مشروع جنسه في الصلاة **[قصد التفهيم به]** وهو غير متلبس بغيره، بل متلبس **[بمحله]** ساعة القصد كاستئذان شخص عليه وهو يقرأ: ﴿**إن المتقين في جنات وعيون**﴾، فرفع صوته بقوله: ﴿**ادخلوها بسلام آمنين**﴾، أو رفع بتكبير أو تحميد لإعلام أنه في الصلاة ونحو ذٰلك، فإن حدث السبب عند تمام الفاتحة وشرع في ﴿**ادخلوها بسلام**﴾ مثلاً لسبب الحادث ففيه شيء، انظر بناني.

[وإلا] بأن قصد التفهيم به، وهو بغير محله، بأن انتقل إلى مناسب **[بطلت]** على الأصح بغير التسبيح والحوقلة والتهليل، فصلاته كلها محل

لهٰذا، فإن قصد التفهيم به لا لحاجة بل عبثاً بطلت في الجميع، ثم المختار في لفظ التسبيح سبحان الله. سحنون، فإن قال: سبح سبح أرجو أن يكون خفيفاً.

ثم شبه بالبطلان أو مثل له بقوله: [**كفتح على من ليس معه في صلاة**] سواء كان المفتوح عليه غير مصل أو مصلياً، وتقدم الكلام على من معه في صلاة [**على الأصح**] راجع للفرعين.

[**وبطلت بقهقهة**]، أي: ضحك بصوت، ثم إن ضحك مختاراً ولو شاء أن يمسك نفسه عنه أمسك فلا خلاف أنه أبطل صلاته، وإن غلب بأن كان يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع إلى ما يضحكه فيغلبه الضحك فيها، أو ضحك ناسياً أنه في الصلاة بطلت عند ابن القاسم لا سحنون، واستخلف هٰذا المغلوب والناس إن كان إماماً [**وتمادى**] وجوباً [**المأموم**] المغلوب والناسي لا العامد لقول المصنف [**إن لم يقدر على الترك**] بأن لم يضحك أولاً اختياراً، فإن لم يقدر على تركه في الأثناء قطع لئلا يخلط على من معه، ثم تماديه مراعاة لقول سحنون مقيد بسعة الوقت، وبأن لا تكون جمعة ويعيد وجوباً بعد هٰذا التمادي، وقطع الفذ والإمام.

ثم شبه مسألتين بالتمادي فقط لا بقيد البطلان فقال: [**كتكبيره**]، أي: المأموم خاصة [**للركوع**]، أي: فيه [**بلا نيّة إحرام**] لقول المصنف الآتي، أو لم ينوهما أجزأ، ويحتمل أنه تشبيه بالبطلان مع التمادي لقوله الآتي، وإن لم ينوه ناسياً له، إلخ، وفي كلام ز هنا ما الله تعالى خبير به.

[**وذكر فائتة**] هٰذا قول المصنف لا مؤتم فيعيد في الوقت، وتقدم ما فيه [**و**] بطلت [**بحدث**]، أي: حصوله فيها، أو ذكره [**وبسجوده**] قبلياً عمداً أو

جهلاً [**لفضيلة**] تركها سهواً، ولو كثرت إن لم يقتد بمن يسجد لها، ويجري مثل هٰذا في قوله: [**أو تكبيرة**] واحدة أو سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة، قال بناني: ولم أر ما يشهد للمصنف فيما ادعاه من البطلان في التكبيرة، وأما الفضيلة فقد صدر ابن رشد بعدم البطلان للسجود لها، قال الفاكهاني: لا أعلم من قال بالبطلان بالسجود لتكبيرة، أ. هـ الخ.

وبمشغل عن فرض كركوع أو سجود، قلت: ومما هو واضح أن مرادهم البطلان ببقاء الفرض، وأنه لا يعذر المصلي بسبب المشغل [**و**] إن شغله [**عن سنة**] مؤكدة لا خفيفة [**يعيد**] الفرض ونفلاً محدوداً له وقت معين [**في الوقت**] الذي هو فيه فيما يظهر.

[**و**] بطلت رباعية أو ثلاثية أو نفل غير محدود [**بزيادة أربع**] سهواً يقيناً، فإن شك سجد فلا بد من تيقن الزيادة الكثيرة [**كركعتين في الثنائية**] كصبح أو جمعة، بناء على أنها فرض يومها لا على أنها بدل من الظهر، وكفجر وعيد وكسوف ووتر، قال بناني: قال بعضهم: ينبغي أن لا تبطل السفرية إلا بزيادة ست وهو ظاهر، انتهى.

ثم زيادة الكثير تحصل برفع الرأس من الرابعة مثلاً لا تتوقف على السجدتين [**وبتعمد**] زيادة ركن فعلي [**كسجدة**] في فرض أو نفل، لا قولي على المعتمد [**أو**] بتعمد [**نفخ**] بفم، وإن لم يظهر منه حرف لا بأنف إلا لعبث فيجري على الأفعال الكثيرة، [**أو**] بتعمد [**أكل أو شرب**] ولو من أنف، [**أو**] بتعمد إخراج [**قيء**] ولو ماء، والقلس مثله، [**أو**] بتعمد [**كلام**] وإن قل بصوت اشتمل على حرف أم لا، أو بإشارة أخرس، أو بالتوراة والإنجيل [**وإن بكره**] راجع للكلام، ومنهم من رجعه للجميع، [**أو وجب**] الأكل أو الشرب لإنقاذ

نفسه، أو وجب الكلام **[كإنقاذ أعمى]** أو مال ضاق الوقت أو اتسع على المشهور.

وقال اللخمي: إن اتسع الوقت وإلا أنقذه، ولم تبطل كالمسايف في الحرب، أو وجب لإجابة والد أصم أعمى، والمنادى في نافلة، ولم يمكن له الجمع بين إتمامها وإجابة الوالد بالتسبيح، ورفع الصوت به والتخفيف، فإن أمكن فلا يقطعها.

وفي المسائل الملفوظة: من نادته أمه وزوجته قدم زوجته لأن حقها بعوض، وهو يتصور فيما إذا نادته كل في طلب ما وجب لها عليه من الإنفاق، وفيما إذا نادى المرأة زوجها وأحد أبويها، ثم استثنى من قوله أو كلام لا من خصوص قوله: أو وجب قوله: **[إلا]** أن يكون تعمد الكلام قبل السلام أو بعده **[لإصلاحها]**، حيث لا يمكن التسبيح **[فبكثيره]** بحيث يؤدي إلى المراء، انظر ح.

وكذا تبطل بكثيره سهواً، وبكثير فعل الجوارح عمداً أو سهواً.

قلت: والكثير ما يؤدي للإعراض كما يفهم من ز هنا، ومن بناني عند قول المصنف: ولا لإدارة مؤتم، وعند قوله: وإنصات قل لمخبر. أ. هـ.

قال في المدونة: من انصرف حين سلم فأكل أو شرب ابتداء، وإن لم يطل، وفي بعض رواياتها: حين سلم فأكل وشرب بالواو لا بأو.

وفي كتابها الثاني من سلم من اثنتين، أو شرب ساهياً سجد بعد السلام. ويمكن أن كلامها مختلف إذ يفهم من الكتاب الأول أن هذه الأشياء تنافي الصلاة. ويفهم من الثاني أنها لا تنافيها، ولا فرق بين قلتها وكثرتها.

ومنهم من جعله غير مختلف، فقال: إنما بطلت لأجل شدة منافاة السلام، فلا تبطل بأكل مع شرب وأحرى بواحد، وإنما تبطل بسلام مع واحد، فكلامها متفق.

وقال آخر: إنما بطلت لأجل جمع اثنين، وصحت لانفراد واحد، فالأكل مع الشرب مفسد، وبهٰذا يسهل معنى قوله: [**وبسلام وأكل وشرب**] بالواو، وروى عطف شرب بأو كما تقدم [**وفيها**] من كتابها الثاني [**إن أكل**] سهواً [**أو شرب**] سهواً [**انجبر**]، أي: أصلح ذٰلك بالسجود بعد السلام، [**وهل**] ما فيها [**اختلاف**] لأن المنافي في الموضعين حاصل مع قطع النظر عن تعدده واتحاده [**أولًا**] اختلاف بل البطلان [**للسلام في الأولى**] من روايتي الكتاب الأول، [**أو**] البطلان إنما هو [**للجمع**] بين اثنين: الأكل مع الشرب أو أحدهما مع السلام، وهٰذا على روايتها بالواو، وسيأتي إن شاء الله تعالى كلام ح وبناني عند قول المصنف وبنى، إن قرب بإحرام، إلخ، [**تأويلان**] هما في الحقيقة ثلاث، وفي كلام ز هنا أمور غير صواب.

[**و**] بطلت [**بانصراف**] عن مكانه، وتقدم الإعراض عنها في قوله: والرفض مبطل [**لحدث**] تذكره أو أخبر به [**ثم تبين نفيه كـ**]ـما تبطل على [**مسلم شك**] حال سلامه [**في الإتمام**] وعدمه فلم يجزم بأن سلامه عند إتمامه، [**ثم**] بعد السلام [**ظهر**] له [**الكمال**] فتبطل [**على الأظهر**]، وقولنا: فلم يجزم، إلخ. قال بناني: مقتضاه أن السلام مع ظن التمام مبطل مطلقاً، وليس كذٰلك انظره، وقوله: على الأظهر، أي: لأنه شك في السبب المبيح للسلام فيضر، وجعله ابن حبيب شكاً في المانع فلا يضر.

[**و**] بطلت [**بسجود المسبوق مع الإمام**] أو قبله أو بعده [**بعدياً**] مطلقاً [**أو قبلياً إن لم يلحق ركعة**] إلا إذا سجد في المسألتين سهواً أو جهلًا عند

ابن القـاسم، على أن هٰذه المسألة داخلة في تعمد كسجدة، ولعله أعادها ليرتب عليها قوله: **[وإلا]** بأن لحق ركعة فأكثر **[سجد]** القبلي معه إن سجده الإمام قبل سلامه، بناء على إنما أدركه المسبوق آخر صلاته، فإن أخره لتمام صلاة نفسه بطلت عمداً أو جهلاً لا سهواً فلا، كما لا تبطل بتأخيره على القول: أن المدرك أولها فإن سلم الإمام وسجده بعدياً، ففي سجوده معه نظراً لأصله، أو تأخيره لانقطاع قدوته بسلام الإمام، أو يقدمه إن ترتب عن ثلاث سنن، وإلا فبعد تمامها أقوال.

قلت: ويظهر من كلام ز أن أرجحها الأول، والله تعالى أعلم.

ويجري مثل هٰذا التردد فيما إذا قدم الإمام البعدي، فإن ترك الإمام القبلي عمـداً أو جهلاً أو سهواً أو رأياً فهو قوله: إن المسبوق المدرك لركعة يسجد القبلي **[ولـو ترك إمـامه]** قبل قضاء ما عليه، واختاره ح، أو بعده كما عند أحمد، وسواء أدرك موجب السجود **[أو لم يدرك موجبه]**.

ويبطل ترك القبلي المرتب عن ثلاث سنن على الإمام الذي تركه وحده دون المأموم الذي فعله، ولها نظائر انظرها هنا في ز وبناني **[وأخر]** المسبوق المدرك ركعة **[البعدي]**، فإن قدمه عمداً بطلت صلاته لا سهواً، وكذا جهلاً عند ابن القاسم، ولا يضر المأموم غير المسبوق تقديم القبلي في محله، لأنها مخالفة مغتفرة، وكذا لو قدم المأموم البعدي.

وبطلت على من أدرك البعدي فظن أن الإمام في صلاة، واقتدى به **[ولا سهو على مؤتم]**، أي: لا يترتب عليه السجود بنقص سنة مؤكدة، كما لا يبطل عليه تركه لها عمداً خلافاً لظاهر المصنف، وهٰذا **[حالة القدوة]** بفتح القاف، وأما بعد انقطاعها فسهوه عليه، ولو سلم مأموم لظن سلام إمامه، ثم رجع قبل

سلام إمامه حمله عنه وبعده سلم وسجد قبل السلام، وإن كان مسبوقاً وفعل فعلاً، فإن علم قبل سلام إمامه رجع ولا شيء عليه، وإلا لم يرجع ولا يعتد بما فعل قبل سلامه، بل بما فعل بعده إن كان مستقلاً، فإن لم يستقل كركعة ركع فيها قبل السلام وسجد لها بعده، أعادها بجميعها وسجد بعد السلام.

[و] بطلت بترك سجود [**قبلي**] مرتب [**عن ثلاث سنن**] قولية أو فعلية، وقولية كجلوس الوسطى والسورة على اختلاف في الأخيرة عمداً أو سهواً، والراجح عدم البطلان في السورة، [**و**] لكن [**طال**] أو أحدث أو تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر قبلة، ولا يجري فيه، وهل بتعمد ترك سنة، إلخ، لأنه ترك السنن وما يترتب عليها [**لا**] إن ترتب عن [**أقل**] فلا بطلان، وإذا لم تبطل فلا سجود، [**وإن**] بقي عليه قبلي عن ثلاث سنن و[**ذكره**] بعد أن شرع [**في صلاة**] أخرى، [**و**] لم يذكر حتى [**بطلت**] التي هو منها للطول الذي حصل بين الخروج منها والشروع في الثانية المذكور فيها [**فكذاكرها**]، أي: الصلاة في أخرى يجري فيه، وإن ذكر اليسير في صلاة، إلخ، [**وإلا**] تبطل الأولى لعدم الطول، [**فكبعض**] من صلاة ذكر في أخرى [**فمن فرض**] وهو ركن أو قبلي [**إن أطال القراءة**] الزائدة على الفاتحة، [**أو ركع**] بالانحناء بأن كان قد سلم من الأولى، أو ظنه [**بطلت**] الأولى وإلا فلا، ويعتد بما فعل في ترك الساكن، ويرجع في القبلي ولا يعتد [**و**] حيث بطلت الأولى [**أتم النفل**] المذكور فيه مع اتساع الوقت الذي هو فيه عقد ركعة أم لا، كإن ضاق الوقت في عقد ركعة بتمام سجدتيها وإلا ترك.

[**وقطع**] بسلام [**غيره**]، أي: غير النفل وهو الفرض إلا المأموم فلا يقطع كما تقدم، وهذا إن لم يعقد ركعة، وكذا إن عقدها، [**و**] لكن [**ندب الإشفاع إن عقد ركعة**] بسجدتيها، واتسع الوقت وإلا قطع، [**وإلا**] يحصل في الثانية

طول ولا انحناء [**رجع**] لإصلاح الأولى، ولو مأموماً [**بلا سلام**]، أي: يجب تركه، فإن سلم بطلت الأولى، إن كان ركناً لا قبلياً، وتبطل الصلاة التي هو فيها.

[و] إن ذكر القبلي المبطل تركه أو الركن [**من نفل**] ولو مؤكداً وقد دخل [**في فرض تمادى**] عقد ركعة أم لا، أطال القراءة أم لا، [**كفى نفل**] ولو دون المذكور منه [**إن أطالها أو ركع**] وإلا رجع بلا سلام، ويسجد بعدياً في ذكر البعض، وقبلياً في ذكر القبلي للنقص والزيادة، [**وهل**] تبطل [**بتعمد ترك**] إمام أو فذ لـ[**سنة**] واحدة مؤكدة متفق على سنيتها داخلة في الصلاة، أو سنّتين خفيفتين، [**أو لا**] تبطل [**ولا سجود خلاف**] والراجح الصحة فلا تبطل لمأموم، ولا بنحو الإقامة مع أن [**ح**] أدخلها في الخلاف، وتبطل بمؤكدتين مع أن [**سند**] خالف في هٰذه أيضاً وبفاتحة فيما زاد على الجل، وأدخلها [**اللخمي**] في الخلاف.

[و] بطلت [**بترك ركن**] عمداً مطلقاً وسهواً [و] لكن [**طال كشرط**] من شروطها يبطلها بلا طول، ثم الشرط والنية وتكبيرة الإحرام لا يمكن تداركها بخلاف الركوع مثلاً كما قال، [و] إن لم يطل ترك الركن [**تداركه**] بأن يأتي به فقط من غير استئناف ركعة، فإن كان من غيره تداركه [**إن لم يسلم**] أصلاً أو سلّم ساهياً عن كونه في الصلاة، أو غلطاً، فإن سلم معتقداً الكمال فات التدارك، فيأتي بركعة كاملة إن قرب، ويستثنى الجلوس بقدر السلام فلا يفوت، بل يجلس ويسلم بعد التشهد.

[و] إن بقي الركن من غير الأخيرة تداركه إن [**لم يعقد ركوعاً**] ثم هٰذا في غير المأموم، وأما هو فسيأتي في قوله وإن زوحم، إلخ، وقول ز هنا احتراز إلخ، خطأ [**وهو**]، أي: عقد الركوع الذي يفيت التدارك [**رفع رأس**] قائماً

مطمئناً معتدلاً، فإن رفع دونهما فكمن لم يرفع لا بالانحناء [**إلا**] فيما أشار له بقوله: [**لترك ركوع**] من التي قبلها [**فبالانحناء**] لما يلي الركعة التي ترك ركوعها، وإن لم يطمئن فإن ترك الرفع من الركوع فقط فلا يفيته الانحناء، بل يرفع بنيته، ثم يسجد لترتيب الأداء، لأن السجود سبق الرفع من الركوع، وإن تذكره في القيام فلا يتأتى الإتيان به إلا إذا ركع فيرفع [**كسر**] وجهر وسورة وتنكيس قراءة، [**وتكبير عيد**] كلاًّ أو بعضاً [**وسجدة تلاوة**] وسيأتي لهٰذه المسألة زيادة بيان.

[**وذكر بعض**] من صلاة أخرى ركناً أو قبلياً [**وإقامة مغرب**] يعني أن من أقيمت [**عليه**] صلاة الراتب [**وهو بها**]، أي: المغرب، وانحنى للثانية فلا يقطع، والمشهور القطع حتى يتمها بسجدتيها، ومفهوم إن لم يسلم هو قوله: [**و**] إن سلم معتقداً الكمال قاصداً التحليل فات تدارك الأبعاض، و[**بنى**] على ما معه من الركعات، وألغى ركعة النقص [**إن قرب**] سلامه من الصلاة بالعرف [**ولم يخرج من المسجد**] كما لابن القاسم وأشهب، فإن خرج منه أو طال عرفاً لم يبن، وقيل: يبنى ولو بعد، ويكون البناء بإحرام ونية إتمام ما بقي من الصلاة بناء على أن السلام يخرجه من الصلاة، وقيل: لا يخرج إن قرب جداً، لأنه لم يخرج منها فإن سلم ساهياً عن كونه في الصلاة لم يحرم لأنه لم يخرج منها بإجماع، فإن قال السلام ولم يزد شيئاً ففيه هٰذا الخلاف، انظرح عند قول المصنف، وبسلام وأكل وشرب، إلخ، وبناني هناك أيضاً.

[**ولم تبطل بتركه**]، أي: الإحرام بخلاف ترك النية على الصواب، [**و**] إن تذكر قائماً [**جلس له**]، أي: للتكبير، ثم كبر لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة، ولذا لو سلم رافعاً رأسه أحرم كذٰلك، أ. هـ، والظاهر ندب رفع يديه حين شروعه فيه [**على الأظهر**] خلافاً لمن قال: يكبر قائماً، ولمن قال: يكبر

ثم يجلس، ثم جلوسه له واجب، ولا تبطل بتركه، ثم الركن الباقي من الأخيرة إن كان السلام فهو قوله: **[وأعاد تارك السلام]** الذي تذكره بعد طول متوسط، أو فارق موضعه **[التشهد]** بعد أن يحرم جالساً، وجزم بعضهم بسجوده في المفارقة دون الطول المتوسط، لأنه طول بمحل شرع فيه **[وسجد]** بعد استقباله وسلامه **[إن انحرف عن القبلة]** كثيراً أو متوسطاً سهواً، لأن ما يبطل عمده يسجد لسهوه، فإن لم ينحرف أصلاً أو انحرف يسيراً مع القرب سلم فقط، ولا سجود لأن ما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه، وإن طالت بطلت.

[ورجع] وهل وجوباً أو لا **[تارك الجلوس الأول]** والمراد به غير جلوس السلام إن تذكر وهو **[لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه]**، بل بقي بعضهما في الأرض **[ولا سجود]** في تزحزحه، فإن لم يرجع سهواً سجد قبل السلام، وعمداً جرى على خلاف تارك السنن، **[وإلا]** بأن فارق بهما معاً **[فلا]** يرجع إلا إذا كان مأموماً لمتابعة الإمام، وهل يحرم على المفارق الرجوع لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه أو يكره، **[و]** لكن **[لا تبطل إن رجع]** عمداً بعد المفارقة، وأتى بتشهده، فإن قام عنه عمداً بطلت خلافاً لأشهب، وإن قام عنه سهواً، فالظاهر بطلانها إن رجع ثانياً ثم الرجوع إن لم يستقل لا يضر، بل **[ولو استقل]** أو قرأ إلا أن يتم القراءة.

[وتبعه] في الصور الثلاث **[مأمومه]** وجوباً وندب تسبيحهم له قبل اتباعه **[وسجد بعده]**، أي: بعد السلام فيما إذا لم يستقل، وقيل: لا سجود ليساره الزيادة، وفيما إذا استقل، لأن رجوعه وتشهده معتد بهما، وقيل: يسجد قبله لأنه غير معتد بهما **[كنفل]** قام فيه من اثنتين، و**[لم يعقد ثالثته]** يرجع ويسجد بعدياً ولو بمفارقة الأرض بيديه وركبتيه، لا إن لم يفارق، فإن لم يرجع فالظاهر عدم البطلان رعياً للقول بجواز النفل أربعاً، **[وإلا]** بأن عقدها سهواً برفع

الرأس، ولم تكن فجراً ونحوه [**كمل أربعاً**] رعياً للقول بجوازه بأربع، ويسبح له المأموم ويقوم إن خاف عقده للثالثة، وصحت إن لم يسبح أو قام قبل الخوف.

[**و**] رجع [**في**] قيامه في النفل إلى [**الخامسة مطلقاً**] عقد ركعة أم لا، [**وسجد قبله**]، أي: قبل السلام [**فيهما**]، أي: تكميله أربعاً، وقيامه لخامسة رجع قبل إتمامها أو بعده لنقصه السلام من محله الأصلي في الأولى، والنقص والزيادة في الثانية.

ثم لما ذكر كيفية تدارك غير الفائت إن كان فاتحة في قوله: وهل تجب الفاتحة، إلخ، وكيفيته إن كان سلاماً بقوله: وأعاد تارك السلام، إلخ، بينها إن كان ركوعاً أو سجوداً، فقال: [**وتارك ركوع**] وخرّ ساجداً، [**يرجع قائماً**] على المشهور لينحط له من قيام، فإن رجع محدود بألم تبطل، [**وندب أن يقرأ**] قبل انحطاطه شيئاً من القرآن فاتحة أو غيرها، فإن ترك الرفع من الركوع رجع قائماً أيضاً عند ابن حبيب، ثم خر ساجداً لا أنه يرجع قائماً ثم يركع ثم يرفع كما فهمه ز. وقال محمد: يرجع محدودباً حتى يصل إلى الركوع، ثم يرجع قائماً.

[**و**] تارك [**سجدة يجلس**] لها، ولو جلس أو لا وتقييد ز لها بالسجدة غير الأولى، قال بناني: فيه نظر، بل لا يتصور، وإن ذكرها راكعاً خرّ لها، ولا يرفع [**لا**] يجلس تارك [**سجدتين**]، بل يسجدهما من قيام كمن لم ينسهما، وإن ذكرهما في ركوع ففي رفعه لينحط لهما من قيام ورجح وانحطاطه قولان، فلو رفع بنية الرفع من ركوع الثانية أو لا نية له، فهل تبطل صلاته أم لا، ثم ناسى السجدتين إن لم يتذكرهما حتى قام للثانية، ونسي ركوعها وأتى بسجدتيها، وأراد أن يضم السجدتين للركوع الأول فلا يصح له ذلك، بل [**لا يجبر ركوع**]

أولاه] المنسي سجودها **[بسجود ثانيته]** المنسي ركوعها، لأنه فعله بنية الركعة الثانية، بل يسجد للأولى سجوداً آخر، ويسجد بعد السلام، فإن تذكر وهو جالس أو ساجد رجع للقيام ليأتي بهما منحطاً من قيام، فإن لم يفعل وسجدهما فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام.

[وبطل بأربع سجدات] تركها **[من أربع ركعات]** الركعات الثلاث **[الأول]** لفوات كل بعقد التي تليها، ولم تفت الأخيرة لأنه لم يسلم فيأتي بسجودها، وتصير الأولى، فإن سلم بطلت لأنه لم يبق شيء حتى الإحرام، لأنه لو بنى لجدده فلا وجه لعدم البطلان، ثم مفهوم قوله: ولم يعقد ركوعاً هو قوله **[و]** إن ترك من ركعة ركناً ولم يتذكر حتى عقد التي بعدها **[رجعت الثانية]** مثلاً **[أولى ببطلانها]**، أي: الأولى والثالثة ثانية، وهٰكذا حتى ترجع الرابعة أولى كما في المسألة فوقها، ثم هٰذا الرجوع إنما هو **[لفذ وإمام]** لا مأموم، فلا ترجع له ركعة بدل أخرى، بل يأتي بثانيته مثلاً بسورة وجهر بعد سلام إمامه إن فاتت بعقد الإمام ثالثته، ثم إن حصل على الفذ أو الإمام نقص أو مع زيادة بالانقلاب سجد قبلياً وإلا فبعدياً، وقد يكون عدم الانقلاب على الإمام دون المأموم على القول بأنه إن قام عن السجدة الثانية يسجدونها لأنفسهم، فإنه هو يكون بمنزلة المأموم المسبوق.

ثم فرع على أن الشك في النقصان كتحققه قوله: **[وإن شك في سجدة]** مجهولة المحل كما قال: **[لم يدر محلها]** فهو شاك فيها وفي محلها **[سجدها]** لاحتمال كونها من الركعة التي لم يفت تداركها، فإن ترك الإتيان بها بطلت، وقيل: لا يسجدها، بل يأتي بركعة فقط، لأن المطلوب رفع الشك بأقل ممكن، ثم فرع على هٰذا قوله: **[و]** لذٰلك إن ذكرها **[في]** تشهد الركعة **[الأخيرة]** سجدها لاحتمال كونها منها، و**[يأتي]** أيضاً **[بركعة]** بفاتحة فقط إن

كان فذاً أو إماماً، ويسجد قبلياً، والمأموم يأتي بالفاتحة والسورة ويسجد بعدياً.

[و] إن ذكرها في [**قيام ثالثة**] سجدها، وتبطل عليه ركعة لاحتمال كونها من الأولى، ولهٰذا يأتي [**بثلاث**] يجلس بعد الأولى منها، ثم بركعتين بفاتحة فقط، وتمحضت الزيادة، فإن كان مأموماً فقد تقدم أنه يقضيها بعد سلام إمامه بصفتها، وسجد بعدياً كالفذ والإمام.

[و] إن تذكرها في قيام [**رابعة**] جلس وأتى بها، ثم تشهد، ثم قام وأتى [**بركعتين**]، فقد علم أن قوله: [**ويتشهد**] قبل الإتيان بالركعتين، ثم المأموم يأتي بركعة بفاتحة وسورة بعد إتيانه بالرابعة مع إمامه، ولا يتوهم فيه أنه يتشهد، لأنه لا يفارق الإمام ويسجد بعدياً، ثم إن تذكر السجدة بعد عقد ثالثة أو رابعة لم يأت بسجدة، بل يأتي بركعتين في الأولى، وواحدة في الثانية، ويجلس قبل الركعتين كما هو واضح في الأولى، [**وإن سجد إمام**] في ركعة أولى من رباعية مثلاً [**سجدة**]، وترك الأخرى، [**وقام**] سهواً [**لم يتبع**]، أي: لم يتبعه في قيامه عن السجدة من علم بسهوه، بل يجلس [**وسبح به**] تسبيحاً من شأنه أن يحصل به تنبيه، ويكفي من بعضهم، وإن لم يسبح بطلت صلاتهم ولا يكلموه، لأن المسألة لسحنون والكلام لإصلاحها عنده مفسد، [**فإذا**] لم يرجع و[**خيف عقده**] ثانية ركعة النقص [**قاموا**] عنها ليعقدوها معه، والصحيح أنه إن لم يفهم بالتسبيح يسجدونها لأنفسهم، وإن رجع هو لها بعد أن سجدوها فلا يعيدونها، وعند سحنون يعيدونها لأنه لا يقول بسجودهم لها، ولكن لا تبطل عنده بسجودهم لها.

[**فإذا جلس**] الوسطى [**قاموا**] عنه لأنها في غير محلها، ويقومون أيضاً إذا قام عن الوسطى في نفس الأمر [**كقعوده بثالثة**] في نفس الأمر يقومون عنه، [**فإذا**] تذكر قبل سلامه أتى بركعة ويتبعونه فيها وإن لم يتذكر و[**سلم**] بطلت

صلاته، و[**أتو**] هم بعد سلامه [**بركعة**] بناء لا قضاء، ولا ينتظرونه بمقدار ما يرجع [**وأمهم أحدهم**] فيها إن شاؤوا أو أفذاذاً، وتصح لهم دونه [**وسجدوا قبله**] لتحقق النقصان بسورة من ركعة، والجلوس الوسطى، ولا يخفى عليك حكمهم على القول الذي هو المشهور الذي لم يمش عليه المؤلف.

ولما فرغ من إخلال الإمام بالأركان، شرع في بيان إخلال المأموم بها: واعلم أنه إن ترك الركوع مثلاً عمداً حتى فاته إمامه به فقد جزم عج ببطلان صلاته وهو الظاهر [**وإن**] كان لعذر بأن [**زوحم**]، أي: بوعد [**مؤتم عن ركوع**] حتى فاته مع إمامه، [**أو نعس**] خفيفاً [**أو**] حصل له [**نحوه**] باشتغاله بحل إزاره، أو ربطه أو سها خرّ ساجداً فلا يركع إن كانت هي الأولى لهٰذا المأموم، كما يتمادى بلا ركوع إن رفع الإمام رأسه من سجود ركعة العذر، فإن ركع عمداً أو جهلاً بطلت، وإن لم تكن الأولى وظن أنه يدركه في السجدتين معاً أو يسجد الأولى حال رفع الإمام من الأولى والثانية مع الإمام فهو قوله: [**اتبعه**]، أي: فعل ما فاته به إمامه [**في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها**]، فإن تخلف ظنه ألغى ما فعل من التكميل، وإن ظن عدم الإدراك لم يتبعه، فإن خالف وأدرك صحت وإلا بطلت، فإن لم يزل عنه العذر حتى عقد الإمام الركعة التي تلي ركعة العذر أصلح ركعة العذر لأنه غير مخاطب حال نعاسه مثلاً بمتابعة الإمام، ولا يفعل ما فاته من ركعة بعدها لئلا يقضي في صلب الإمام.

وإن خشي هٰذا الذي لم يزل عنه العذر حتى عقد الإمام ركعة فوات ركوع الرابعة بتلافي ركعة العذر تركها، والتي بعدها محافظة على ركوعه مع الإمام في الرابعة، [**أو**] زوحم مثلاً عن [**سجدة**] أو اثنتين حتى قام الإمام [**فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه**] للركعة التي تليها بأن تيقن، أو ظن أن الإمام يرفع

رأسه منها قبل أن يدركه **[تمادى]** على ترك السجدة، **[وقضى]** بعد سلام الإمام **[ركعة]** بأم القرآن وسورة جهراً إن كانت من الأوليين **[وإلا]** بأن طمع فيها **[سجدها]**، فإن لم يدركه بطلت الأولى، لأنه لم يأت بسجودها على الوجه المطلوب، والثانية لعدم إدراك ركوعها، وانظر هل يفيد بطلان الثانية بما إذا لم يمكنه أن يأتي بالركوع ويدرك الإمام في السجود على نحو ما مر أولاً، فإن لم يتماد مع عدم الطمع أو تمادى مع الطمع، أو تمادى في زحامه عن ركوع مع ظن الإدراك في السجود فالظاهر أن الأخيرين تركا ركناً عمداً، وأن الأول من ظن عدم الإدراك في الركوع، ويمكن غير هٰذا، لأن في مسألة الزحام أقوالاً انظرها في ح، وسكت ز وبناني عن قولنا: فإن لم يتمادى، إلخ.

[و] حيث ترك السجدة لعدم الطمع وقضى ركعة **[لا سجود عليه]** لزيادة ركعة النقص **[إن تيقن]** ترك السجدة منها، فإن شك سجد لاحتمال أن تكون الأولى تامة، ويكون أتى بعد الإمام بمحض زيادة.

ثم بين حكم ما إذا زاد الإمام سهواً هل يتبعه المأموم أو لا، وحكم ما إذا فعل المأموم ما أمر به أو خالف فقال: **[وإن قام إمام لخامسة]** مثلاً **[فمتيقن انتفاء موجبها]**، أي: من حقق زيادتها من المأمومين لا يخلو من أربعة أوجه:

أحدها: وهو شرعه **[يجلس]** ويسبح ويكلمه إن لم يفهم بالتسبيح.

ثانيها: أن يقوم إما عمداً أو سهواً أو تأويلاً **[وإلا]** بأن تيقن الموجب أو ظنه، أو ظن عدمه أو شك ففيه أربعة أوجه أيضاً.

إحداها: وهو شرعه قول المصنف **[اتبعه]**.

ثانيها: أن يجلس إما عمداً أو سهواً أو تأويلاً، فإن خالف كل عمداً أو جهلاً ووافق في نفس الأمر صحت لمتيقن الانتفاء، ويأتي بركعة لقول

المصنف: لا تجزئه الخامسة إن تعمدها، وقيل: تكفيه تلك الركعة، واختار اللخمي بطلان صلاته، وصحت للآخر على ما استظهره ح، وإن لم يوافقا في نفس الأمر فهو قوله، [**فإن خالف**] من ذكر ما وجب عليه [**عمداً**] أو جهلاً [**بطلت فيهما**]، أي: في الجلوس والاتباع، وإن خالف سهواً فهو قوله: [**لا سهواً**] فلا تبطل فيهما [**فيأتي الجالس**] سهواً [**بركعة**] بعد سلام الإمام، قال الإمام: قمت لموجب أم لا، إلا إذا طرأ له تيقن انتفاء الموجب فلا يأتي بشيء.

[**ويعيدها المتبع**] الذي شرعه الجلوس، وقام سهواً وقيل: تجزئه الركعة التي أتى بها مع إمامه، ويفهم من بناني رجحانه [**و**] محل إعادته لها [**إن قال**] الإمام: [**قمت لموجب**] لكوني أسقطت ركناً من إحدى الركعات، وإن فعل كل ما أمر به فهو قوله: [**صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه**]، قال الإمام: قمت لموجب أم لا.

[**و**] صحت أيضاً [**لمقابله**] وهو من لزمه الجلوس وجلس [**إن سبح**] ولم يطرأ له الشك بدليل قوله: لا لمن لزمه، إلخ، فإن خالف كل تأويلاً بطلت لغير متيقن انتفاء الموجب، وأما هو فقد شبهه بالصحة فقال: [**كمتبع تأول وجوبه**]، أي: وجوب الاتباع مع أنه لا يجوز له، فتصح له [**على المختار**]، ثم إن استمر على تيقنه انتفاء الموجب فلا يلزمه شيء، وإن طرأ له الشك فهل تكفيه، أو يأتي بركعة لقول المصنف لا تجزئه الخامسة، إلخ، انظر ح.

ثم نبه على حكم من جلس متيقناً نفى الموجب، ثم تبين له الموجب بقوله: [**لا**] تصح [**لمن لزمه اتباعه**] باعتبار [**ما في نفس الأمر، ولم يتبع**]، بل جلس لاعتقاده الكمال، ثم تبين له الموجب.

ثم قول المصنف: وإن قام إمام لخامسة إلى هنا كله يجزىء في المسبوق وغيره، وقوله السابق: فإن خالف عمداً، إلخ، قد تقدم تقييده بعدم موافقة نفس الأمر بدليل قوله: **[ولم تجز]** الركعة الزائدة **[مسبوقاً]** بركعة فأكثر، واقتدى بإمام فيها، سواء كانت أولى للمسبوق أو ثانية مثلاً إذا **[علم بخامستها]** وصلاته صحيحة إن قال الإمام: قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفي الموجب وإلا بطلت، وعند اللخمي: تبطل، وعلى البطلان جرى المصنف هناك، وهنا على عدمه، والموضعان سواء، والفرق إنما هو الموافقة في نفس الأمر.

قلت: وعليه فقوله: ولم تجز، إلخ، أي: وقيل: تجزىء عند ابن المواز، انظر ح. **[وهل كذا]** لا تجزىء الركعة **[إن]** اتبع الإمام فيها و**[لم يعلم]** بخامسيتها **[أو تجزىء إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب]**، أي: نفي الإسقاط عنهم دون الإمام **[قولان]**، قال ح: القول بعدم الإجزاء مطلقاً لم أقف عليه، والذي ذكره ابن يونس أنها تجزىء إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب.

[و] مصلٍّ **[تارك]** ركناً سهواً نحو **[سجدة من]** ركعة **[كأولاه]** وفاته تداركه ولم ينتبه لذلك، وعقد خامسة يظنها زائدة؟

فإذاً عليه مثلها **[لا تجزئه الخامسة إن تعمدها]** لأنه لاعب وصلاته صحيحة لما في نفس الأمر، وفي ح: أن المشهور بطلانها، ويمكن حمله على الإمام والفذ والصحة للمأموم.

قلت: ولعل هذا هو الفرق بين ما هنا وقوله: ولم تجز مسبوقاً، إلخ، ومفهوم إن تعمدها إجزاؤها سهواً، وهو المشهور، وإن مشى المصنف على

مقابله في قوله: ويعيدها المتبع سهواً، والله تعالى أعلم.

فصل

[في سجدة التلاوة]

[سجد] سجدة واحدة **[بشرط الصلاة]** من طهارة حدث وخبث وستر عورة، واستقبال القبلة، بغير سفر قصر لراكب دابة، ولما كانت من توابع القراءة كان لها بها شبه، وهو عدم الإحرام والسلام ولذا قال: **[بلا]** رفع يديه عندنا، وبلا **[إحرام]** زائد على تكبير الهوي **[و]** بلا **[سلام]** على المشهور، قال الأبي: ولا بد من النية بأن ينوي أداء هٰذه السنة التي هي السجدة، وفاعل سجد هو **[قارىء]** بالغ أم لا، وينحط لها من قيام، ولا يجلس ليأتي بها منه، وينزل الراكب.

[و] سجدها أيضاً **[مستمع]**، أي: قاصد السماع لا السامع **[فقط]** من غير قصد **[إن]** انحاز طالب السماع، سواء **[جلس]** أو قام أو اضطجع، **[ليتعلم]** حفظ القرآن من القارىء أو أحكامه من إدغام وإظهار ونحو ذٰلك، لا لقصد الثواب، أو السجود فقط، فيسجد هٰذا المستمع إن سجد القارىء، بل **[ولو ترك القارىء]** لأن كلًّا مأمور بعدم تركها ما لم يكن إماماً فيتبعه في تركها، وإلا بطلت صلاته، وإن لم يفته معه ركن، بخلاف ترك المأموم لها ولو عمداً، وفعلها الإمام فلا تبطل.

ومن شروط سجود المستمع ما أشار له بقوله: **[إن صلح]** القارىء **[ليؤم]** في الفرائض، بأن يكون ذكراً محققاً بالغاً عاقلاً متوضئاً، وإن عجز عن ركن أو كرهت إمامته أو كان فاسقاً بجارحة.

ومن شروطه أيضاً قوله: [**ولم يجلس ليسمع**] بالبناء للمفعول أو الفاعل، أي: ليسمع الناس حسن قراءته، فإن جلس لذلك لم يسجدها معه بخلافه هو، ويسبح الساجد فيها، ويدعو، وفي الحديث: «**اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود عليه السلام**».

ثم بين عددها بقوله: [**في إحدى عشرة**] دون غيرها على المشهور [**لا ثانية الحج**] ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾ [**و**] لا في [**النجم**] ﴿**واسجدوا لله واعبدوا**﴾.

قال ابن العربي: أجمعت الأمة على أنه عليه الصلاة والسلام معصوم من الشيطان، ممنوع منه، قد حرم حظه فيه، وقطعت العلائق بينه وبينه، انتهى، فما يذكره أهل السير من إلقاء الشيطان في قراءته كله غير ثابت، بل منكر، انظر بناني ولا بد، انتهى.

[**و**] لا في [**الانشقاق**] ﴿**إذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون**﴾ [**و**] لا في [**القلم**] عند ﴿**واسجد واقترب**﴾ [**وهل**] سجودها [**سنة**] غير مؤكدة وهو المشهور، [**أو فضيلة**] للبالغ [**خلاف**]. وفائدة الخلاف كثرة الثواب وقلته، وتندب للصبي بلا خلاف، [**وكبر**] ساجدها [**لخفض**] في سجوده [**ورفع**] منه [**ولو بغير صلاة و**] موضع سجود [**ص**]، قوله تعالى: ﴿**وخرّ راكعاً و**[**أناب**]﴾، وعند ابن وهب: ﴿**وحسن مئاب**﴾ [**و**] موضعه في [**فصلت** ﴿**تعبدون**﴾]، وعند ابن وهب: ﴿**لا يسئمون**﴾.

[**وكره سجود شكر**] عند مسرة أو دفع مضرة لا صلاته، [**و**] كره أيضاً لأجل [**زلزلة**]، أو ظلمة، أو ريح شديدة، بخلاف الصلاة لهذه الأشياء فلا

تكره، بل تطلب وهل ركعتان أو أكثر، ويصلون أفذاذاً أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام، أو يحملهم على ذلك [و] كره [جهر]، أي: رفع صوت [بها]، أي: القراءة المفهومة من السياق [بمسجد] لقول المصنف الآتي، ورفع صوت كرفعه بعلم.

[و] كره [قراءة بتلحين]، أي: تطريب لا يخرجه عن كونه قرآناً على المشهور، فإن أخرجه عنه إلى كونه كالغناء بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، فيحرم ويفسق به القارىء، ويأثم به المستمع، وأما الهذ فلا خلاف في منع المفضي منه إلى لف كلماته، وعدم إقامة حروفه، وبعد إقامتها اختلف: هل الأفضل الترتيل وعليه الأكثر، ورجع الهذ تكثيراً للأجر بعدد الكلمات إلا من منح تلاوته بتدبر لمعانيه، واستنباط لأحكامه، فلا مرية أن ما يتلوه وإن قلّ أفضل من قراءة خِتْمات.

ثم شبه في الكراهة قوله: [كجماعة] يجتمعون لقراءة بمسجد أو غيره، فيقرأون بالسُّبع بالضم، أو يقرأ كل واحد لنفسه جهراً للزوم التخليط، وتقطيع القرآن، وعدم إصغاء بعضهم لبعض، ولأنهم يبتغون فيه الألحان، وتحسين الأصوات، فإن قرأ واحد ربع حزب، والآخر ربعه، وهكذا فلا وجه لكراهتها، ثم محل الكراهة ما لم يشترطها واقف بغير مسجد أو به، ولو غير واقفة وإلا لم تكره.

[و] كره [جلوس لها]، أي: لأجل السجدة خاصة [لا لتعليم]، ولا لتعلم [وأقيم] ندباً [القارىء في المسجد] للقرآن رافعاً صوته من غير كونه بشرط الواقف [يوم خميس]، أي: يوم كل خميس إن قصد دوام ذلك وعلم منه بقوله: أو بقرينة [أو غيره] ككل جمعة، أو كل شهر مرة، لأن الغالب قصده

الـدنيا بذٰلـك، وفعـل ذٰلك لا على الدوام مكروه أيضاً، لكن لا يقام ويؤمر بالسكوت، أو القراءة سراً [**وفي كره قراءة الجماعة**] وهو ما زاد على واحد دفعه [**على**] السامع [**الواحد**] لأنه إذا أصغى لبعضهم ورد عليه خطأه تشاغل به، وعدم كراهة ذٰلك للمشقة بانفراد كل واحد بالقراءة عليه [**روايتان**] عن مالك.

[**و**] كره [**اجتمـاع لدعـاء**] بالمد والتنوين، ونصب قوله: [**يوم عرفة**] بمسجد، ويقصدون سنية ذٰلك، فإن فعل لا على هٰذا الوجه، أو بغير المسجد فلا يكره، ثم من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة حفظه الله تعالى من عرفة إلى عرفة، وفي منسك الخطيب من قرأ: قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطاه الله تعالى ما سأل.

[**و**] كره [**مجـاوزتهـا**]، أي: سجـود السجـدة مع قراءة محلهـا أم لا [**لمتطهر وقت جواز**] لها، لأنه ترك سنة أو فضيلة، ويطلب بسجودها ما دام على طهارته، ووقت الجواز باق، [**وإلا**] يكن متطهراً أو ليس وقت جواز لها، فلا يسجدها ولا يقضيها إذا تطهر أو زال وقت النهي، و[**هل يجاوز محلها**] أو محل ذكر السجود كان في أول الآية أو في آخرها، وقال الباجي: إنما يتعدى موضع السجود [**أو**] يجاوز [**الآية**] ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى [**تأويلان**].

[**و**] كره [**اقتصار عليها**] بأن يقصد قراءتها لأجل السجود فقط دون ما قبلهـا، أو ما بعـدها، ودون ثواب التلاوة، فإن قصد ثواب القراءة لم يكره، [**وأوَّل بالكلمة**] فلا يكره الاقتصار على الآية [**أو الآية**] فيكره الاقتصار على الكلمة بالأولى.

قال: [**وهو الأشبه**] إذ لا فرق بين كلمات السجدة، وجملة الآية، فإذا

اقتصر على الكلمة لم يسجد باتفاق، وعلى الآية فتأويلان.

[و] كره [**تعمـدهـا**]، أي: السجدة لفذ وإمام ومأموم [**بفريضة**] على المشهور، وروي جوازه، وصوب [**أو خطبة**] لإخلالها بنظامها [**لا نفل مطلقاً**] سراً أو جهراً، أمن من التخليط على من خلفه أم لا، منفرداً أم لا، حضراً أو سفراً، [**وإن**] اقتحم النهي و[**قرأها في فرض**] غير جنازة [**سجد**] ولو بوقت حرمة لها، لأنها تبع للصلاة [**لا خطبة**] فلا يسجد، وانظر هل يكره أو يمنع [**وجهر**] بالقراءة ندباً [**إمام**] الصلاة [**السرية**] ليعلم الناس فيتبعونه، [**وإلا**] يجهـر بهـا، وسجـد [**اتبـع**] لأن الأصـل عدم السهو، وصحت إن لم يتبع [**ومجـاوزها**] لقراءة ما بعدها [**بيسير**] كآية أو آيتين [**يسجد**] من غير إعادة قراءتها في صلاة وغيرها، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه [**وبكثير يعيدها**]، أي: يعيد قراءتها.

ويسجد [**في الفرض**] وأولى في النفل [**ما لم ينحن**] للركوع، فإن انحنى فات فعلها فلا يقرؤها في ثانية الفرض كراهة، وإن سجد في ثانيته من غير إعادة لم تبطل، ويحتمل أن تبطل [**وفي النفل**] يعود ندباً لقراءتها [**في ثانيته ففي فعلها**]، أي: الإتيان بآيتها [**قبل**] قراءة [**الفاتحة**] لتقدم سببها، ولأن مانع السجود إنما كان الانحناء وقد زال، أو بعدها، لأنها غير واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة، ثم يقوم منها فيقرأ السورة [**قولان**].

وإن أخرها عن القراءة على الأول سجدها، ولو قدّمها على الثاني فهل يكتفى بها أو يعيدها، وإن لم يذكرها حتى عقد الثانية فاتت إلا أن يدخل في نافلة أخرى، فإذا قام قرأها وسجد، وفي فعلها قبل الفاتحة، إلخ.

[**وإن**] قرأها فانحط بنيتها و[**قصدها فـ**] ـلما وصل إلى حد الركوع [**ركع**

سهواً] عنها، ونوى الركوع **[اعتد به]**، أي: بذلك الركوع، فيرجع له وفاتته السجدة في هذه الركعة، ولا يعتد به عند ابن القاسم بناء على عدم اشتراط الحركة للركن، واشتراطه **[ولا سهو]** عليه يقتضي سجوداً، وعند ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به كما يأتي **[بخلاف تكريرها]** بأن يسجد معها أخرى تحقيقاً أو شكاً، سهواً **[وسجود]** في آية لها **[قبلها سهواً]** يظنها السجدة، ثم قرأ السجدة سجد لها أم لا، فيسجد بعدياً في المسألتين، فسهواً قيد في المسألتين، فإن كان عمداً بطلت صلاته فيهما **[قال وأصل المذهب]** عندي، أي: قاعدته في القارىء إذا قرأ سجدة بعد ما قرأها، وسجد لها **[تكريرها]**، أي: السجدة لأجل قراءتها **[إن كرر]** موجب السجود، فهذا أشمل من قوله: **[حزباً]** فيه سجدة أو سجدات، ولو في وقت واحد كرر الحزب الأول أو غيره، فليس المراد الحزب الذي هو أحد الستين **[إلا المعلم]** بسماعه **[والمتعلم]** منه بقراءته على السامع إذا قرأ عليه القرآن بتمامه مثلاً، أو كرر سورة، سجد سجدة واحدة **[فـ]** ـلا يطلبان بالسجود إلا **[أول مرة]** لكل سجدة عند مالك وابن القاسم، وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا سجود عليهما ولو في أول مرة.

ثم إن قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجد وحده، وإن قرأ غيرها سجداها، وإن اختلفت قراءة المتعلمين كقراءة أحدهم الإسراء مثلاً، وآخر مريم، وآخر الحج، في وقت واحد على معلم وكرر كل ما قرأه، فهل يسجد المعلم مرة عند سماع أول سجدة، أو يسجد مع كل واحد اختلف في ذلك، ثم لا بد من تخصيص قوله أول الفصل ومستمع بغير المعلم بدليل ما هنا.

[وندب لساجد] سجدة **[الأعراف قراءة]** بعد قيامه منها من الأنفال، أو غيرها مما يليها على نظم المصحف **[قبل ركوعه]**، ليقع الركوع عقب قراءة، وكذا غير سجدة الأعراف، **[ولا يكفي عنها]**، أي: السجدة **[ركوع]** مقصود

لذاته أم لا، أي: لا يجعل الركوع عوضاً عنها.

ولما كان قوله: ولا يكفي عنها، إلخ، لا يقيد الحكم أتبعه بتفصيل فقال: [**وإن تركها**]، أي: السجدة عند الانحطاط [**وقصده**] دونها [**صح**] ركوعه، [**وكره**] فعله، لأنه فوت سنة أو فضيلة، [**و**] إن تركها من أول الأمر [**سهواً**]، ونوى الركوع [**اعتد به**]، ويمضي عليه، ويرفع له [**عند مالك**] من رواية أشهب [**لا ابن القاسم**] فلا يعتد به لعدم قصد الحركة فيخر ساجداً، ثم يقوم فيقرأ، ثم يركع ويسجد بعد السلام إن طوّل انحناءه، وهو معنى قوله: [**فيسجد إن اطمأن به**]، أي: بالانحناء، وإن رفع منه ولم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها عنده، ثم سجد السجدة، ثم يقوم ويقرأ، وعلم من قولنا: وإن تركها من أول الأمر، إلخ، عدم التكرار مع قوله: وإن قصدها، إلخ، والصواب أنه تكرار وفائدة التنبيه على الخلاف.

[فصل في صلاة النوافل]

[**ندب نفل**] وهو هنا ما زاد على الفرائض والسنن المؤكدة، إلا أنه تارة يكون متأكداً لندب كما قال: [**وتأكد**] ندب النفل [**بعد**] صلاة [**مغرب كـ**] ـبعد [**ظهر وقبلها**] إن اتسع الوقت وإلا منع [**كـ**] ـقبل [**عصر**] ويرجع للجميع قوله: [**بلا حد**] بعدد خاص، بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوت للمطلوب، أو يكون مكروهاً أو خلاف الأولى، ولكن لا يخفى أن ما كثر من الطاعة يزيد ثوابه.

ثم ينبغي لطالب العلم أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب، وما كان منها قبل الفرض أو بعده، وإظهارها في المسجد أفضل،

وفي ح: من دام على ترك شيء من السنن كان نقصاً في دينه، قادحاً في عدالته، فإن كان تركها تهاوناً بها، ورغبة عنها كان ذلك فسقاً، وفيه ما نصه، العالم إذا صار مرجعاً للفتوى، جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر، انظره عند: والوتر سنة آكد، وسكت المصنف عن العشاء، ولبعضهم أنها كالظهر، وإن نوى أربعاً فله أن يسلم من ركعتين، وإذا أفسده وقد نواه أربعاً، فإن كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين، وبعده قضاه أربعاً [و] تأكد [**الضحى**] أقله ركعتان، ووسطه ست وأكثر ما ورد فيه ثمان لكن لا تكره الزيادة عليها، لأنها لا تنحصر في عدد، ووقتها من حل النفل للزوال، وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب، وقت ابتداء العصر وتاركها كسلاً يخاف عليه، ومن أتى بها أربعاً كان من الأوابين، وحصن ثلاثمائة وستين عضواً من النار. أ. هـ.

[و] ندب [**سر به**]، أي: النفل [**نهاراً**]، وفي كراهة الجهر به قولان، إلا الورد قبل الفجر فيجهر به.

[و] ندب [**جهر ليلاً**] والسرية جائزة [**وتأكد**] ندب الجهر [**بوتر**]، ولو فعل بوقته الضروري، وندب جهر بشفع ولا يتأكد كما لا يتأكد ندب جهر بصلاة عيد، [و] تأكد [**تحية مسجد**] حتى مسجد البادية، والتحية ركعتان لداخل متوضىء وقت جواز يريد به جلوساً، وكره قبلها ولا تسقط به، فإن كثر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه له عرفاً، وإلا طلب بها ثانياً، ويركعها حيث أراد الجلوس من المسجد، وقيل: المستحب أن يركع عند دخوله ثم يمشي إلى حيث شاء، وكفى عنها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات، وظاهر ز أن ذلك خاص بوقت نهي، وعبارة غيره لا فرق فيها بين من دخل محدثاً أو في وقت نهي.

[وجاز ترك مار] بمسجد التحية وهو من لا يريد جلوساً للمشقة، وتكره كثرة المرور به فيما يظهر، ثم المار غير مخاطب بها أصلاً لا أنه يجوز له تركها **[وتأدت بفرض]**، أي: قام مقامها، وإن لم ينوها مع حصول ثوابها إن نوى الفرض، والتحية أو نيابة عنها إلا الصلاة بوقت النهي، كما تأدت بغير فرض إلا جنازة وسجود تلاوة.

[و] ندب **[بدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ]**، لأنها حق لله تعالى، والسلام حق مخلوق، وحق الله تعالى آكد.

[و] ندب **[إيقاع نفل به]**، أي: مسجد المدينة **[بمصلاه ﷺ]** ابن عرفة، سمع ابن القاسم: أحب النفل نهاراً في المسجد وليلاً في البيت.

[و] ندب إيقاع **[الفرض بالصف الأول]** من مسجده عليه السلام، أو من كل مسجد لسماع القرآن، وإرشاد الإمام، ولتوقع الاستخلاف، وهٰذه العلل موجودة في الصف الثاني والثالث مما يلي الإمام، فيلزم أن يكون أفضل من طرفي الصف الأول ابن حبيب رخص مالك للعالم أن يصلي مع أصحابه مأموماً للإمام بموضعه البعيد من الصفوف، ما لم يكن بها فرج فليسدها ولا خلاف أن من بكّر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر وصلى فيه.

[وتحية مسجد مكة الطواف] ممن طلب به ولو ندباً أو أراده آفاقياً فيهما أم لا، أو لم يرده وهو آفاقي، فإن كان مكياً ولم يطلب بطواف، ولم يرده بل دخله للصلاة، أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان، إن كان وقتاً تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره.

[و] تأكد **[تراويح]** ووقتها كالوتر فإن فعلت بعد مغرب لم تسقط.

[و] ندب فقط لا تأكد [**انفراد بها**] للسلامة من الرياء، وهو العمل لغير الله تعالى، فإن عمل لله تعالى ليوسع عليه في الدنيا فرياء عند الغزالي، وإخلاص عند القرافي، إلا إذا كان لأجل التعفف عن الناس والقدرة على طاعة الله تعالى، فإخلاص عندهما كما لا بأس بإخبار الناس بعمله إن كان ليقتدى به، أو تحدثاً بنعمة الله، وإلا حرم ومحل ندب الانفراد [**إن**] لم يكن آفاقياً بالمدينة، فإن كان آفاقياً بها فهي أفضل له بالمسجد، وأن ينشط لفعلها ببيته و[**لم تعطل المساجد**] عن صلاتها بها جماعة، ويحتمل عن صلاتها بها جملة [**والختم**] للقرآن [**فيها**] في الشهر كله لا كل ليلة، وفي ح: أن من افتتح الركعة التي يختم فيها بأم القرآن، ثم أراد أن يبتدىء البقرة فلا يعيد الفاتحة، لأنها لا تقرأ في ركعة مرتين، ويسن إذا فرغ من الختمة أن يشرع في الأخرى إلى: ﴿**وأولٰئك هم المفلحون**﴾.

[**وسورة**] في جميع الشهر [**تجزىء**]، أي: تكفي عن طلب الختم، والختم أحسن و[**وثلاث وعشرون**] فهو مندوب آخر، فالأولى عطفه بالواو ليفيد أن الشفع من النفل المؤكد، وأنه يندب الانفراد به وبالوتر إن لم تعطل المساجد، وأن الشفع يندب فعله في جماعة، لأن هٰذا كله صحيح [**وخفف**] ندباً [**مسبوقها**] الذي فاتته الأولى، وأدرك الثانية مع الإمام [**ثانيته**] وهي أولى إمامه وسلم، [**ولحق**] الإمام في أولى الترويحة الثانية، ويستحب أن يأتي بهٰذه الركعة المخففة جالساً كما يستحب أن يتم النافلة جالساً إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة.

[و] ندب [**قراءة شفع**] بعد الفاتحة في الأولى [**بسبح والكافرون**] في ثانيته [**ووتر بإخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب**]، أي: قدر معين من القرآن يقرؤه بنافلة ليلاً، [**فمنه**]، أي: يقرأ من حزبه [**فيهما**]، أي: في الشفع

والوتر، إلا أن المصنف تبع في الوتر ابن العربي، قال طفى: وما كان ينبغي له ذٰلك، لأن ظاهر النص خلافه.

[و] ندب [**فعله**]، أي: الحزب مع الوتر، أي: تأخيره [**لمنتبه**] إن غلب على ظنه الانتباه، بأن اعتاده [**آخر الليل**] إلا إذا كان يصليه آخر الليل إيماء وهو لو قدمه لصلاه بالأرض. قال ح: من المرغب فيه التنفل آخر الليل، وندب أن يقرأ عند انتباهه من النوم: ﴿**إن في خلق السموات والأرض**﴾ إلى آخر سورة آل عمران. وقال مالك: ليس من عمل الناس أن يتنفل بنية أنه إن ضيع كذا شيئاً فهٰذا قضاؤه [**ولم يعده**]، أي: الوتر [**مقدم**] له أول الليل، [**ثم صلى**] بعد ذٰلك نفلاً إذ لا وتران في ليل واحد، لكن لا يندب التنفل بعد الوتر إلا إذا طرأت له نية النفل بعد الوتر، أو فيه وفصل بفاصل عادي بين تنفله ووتره وعلى هٰذا يحمل قوله، [**وجاز**]، أي: يندب، فإن انتفى القيدان أو أحدهما كره، إلا أن يكون إن قدمه صلى بالأرض، وإن أخره صلى على الدابة، ثم الشفع قبل الوتر، قيل: إنه للصحة وإنه لا بد أن يخصه بالنية، وقيل: إنه للفضيلة، وأنه يكتفي بأي ركعتين كانتا وعلى الأخيرين مشى المؤلف.

[و] ندب فعل الوتر [**عقب شفع**] فإن طال ما بينهما ندبت إعادة الشفع، ثم الشفع [**منفصل**] عن الوتر [**بسلام إلا لاقتداء بواصل**] فيصله به، [**و**] لكن [**كره**] الإقدام على الاقتداء به، ثم إن علم حين دخوله أنه يوصله وصله معه ناوياً بالأولين الشفع، وبالأخيرة الوتر، واستظهر عج أنه لا يكره [**وصله**] إلا لمقتد بغير واصل.

[و] كره [**وتر بواحدة**] لا شفع قبلها لحاضر أو مسافر، صحيح أو مريض.

[**و**] كره [**قراءة**] إمام [**ثان**] في قيام رمضان [**من غير انتهاء الأول**]، لأن الفرض سماع المصلين جميع القرآن، فإن لم يعلم انتهاء الأول احتاط.

[**و**] كره [**نظر بمصحف**]، أي: قراءة فيه [**في فرض**]، ولو دخل على ذٰلك أولاً لإشغاله غالباً، [**أو**] في [**أثناء نفل**] لكثرة الشغل [**لا أوله**] لدخوله عن ذٰلك، وكره مالك قراءة القرآن في المصحف في المسجد إلا أن يشترطه واقف مصحف فيه، وإن كان غير واقف المسجد وإلا أن تتوقف قراءة فاتحة بصلاة على نظر به، فيجب وإن لم تتيسر قراءتها في المصحف إلا جالساً فعل.

[**و**] كره [**جمع كثير لنفل**] أو رغيبة خوف الرياء، هٰذا في غير التراويح والعيدين والاستسقاء والكسوف، [**أو**] جمع قليل كالرجلين والثلاثة [**بمكان مشتهر وإلا**] بأن كان المكان غير مشتهر مع الجمع القليل [**فلا**] كراهة إلا أن يكون من الأوقات التي صرح ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان، وأول جمعة من رجب، وليلة القدر، وليلة عاشوراء.

[**و**] كره [**كلام**] في أمر الدنيا لا بالعلم، فهو أولى ما يفعل في هٰذه الساعة، ولكن ينبغي ألا يحرم نفسه من الذكر والصلاة رأساً، بل يفعل من ذٰلك ما لا يحصل به إخلال بما هو في صدده، ولا بأس بذكر الله تعالى أو قرآن، ويؤجر على قصد ترك الكلام مع أجر الذكر الذي فعله [**بعد**] صلاة [**صبح**] وتستمر الكراهة [**لقرب الطلوع**] للشمس قرباً عرفياً فيما يظهر، وكره نوم في هٰذه الساعة إلا بنية ترك الكلام فيثاب عليه إذا قصد الامتثال، قال ح: ولا يكره نوم من اتصل سهره وقيامه من الليل، وكره أيضاً كلام بغير ذكر وعلم بمسجد، وندب تماد على ذكر واستغفار بهٰذه الساعة، وعند اصفرار الشمس لغروبها [**لا**] كراهة في كلام [**بعد فجر**]، وقبل صلاة الصبح.

[و] كره فعل [**ضجعة**] بكسر الضاد، أي: على يمينه [**بين صبح وركعتي الفجر**] إذا فعلها استناناً لا للاستراحة، فإن كان على غير يمينه لم يقل أحد بفعلها، [**والوتر سنة آكد**] مما بعده، لأنه قيل بوجوبه عيناً وآكد منه العمرة، وركعتا الطواف، وصلاة الجنازة فيما يظهر [**ثم عيد**] فطراً أو أضحى آكد مما بعده، لأنه قيل بوجوبه كفاية، [**ثم كسوف ثم استسقاء ووقته**]، أي: الوتر الاختياري إنما يكون [**بعد عشاء صحيحة**]، فلو فعله قبلها ولو سهواً أو بعدها، ولكن أعادها لأجل ترتيب أو نجاسة أو انحراف أو تقصير في التيمم، أو بمعطن إبل، أو بدو صدر أو أطراف ونحو ذٰلك أعاده.

[**و**] إن صحت هي قبل [**شفق**] لجمع مطر مثلاً لم يصح هو إلا بعد شفق إلا إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة فيصليه مع من يقرأ ويقدمه في مذهبه قبل شفق، وبعد عشاء، وينتهي [**للفجر وضرورية**] ممتد من الفجر لسلام من صلاة [**للصبح**] مع كراهة تأخيره للفجر، ولو صلى الصبح ثم ذكر العشاء صلاها وأعاد الصبح والوتر على الأرجح، لأن فعل الصبح على الوجه المذكور لا يخرج وقته.

[**وندب قطعها**]، أي: الصبح [**له**]، أي: للوتر إذا تذكره [**لفذ**] عقد ركعة أم لا، إلا إذا أسفر جداً بحيث يخشى أن يوقعها أو ركعة منها بعد طلوع الشمس [**لا**] يندب لـ [**مؤتم**] بل يندب له التمادي، أو يجوز له، وعلى كل فليست من مساجن الإمام [**وفي**] ندب قطع [**الإمام**] ورجح، والظاهر أنه يستخلف، أو جوازه ورجح أيضاً [**روايتان**]، وإن ذكره المؤتم بعد سلام الإمام، وقام لقضاء ركعة فانظر هل له حكم الفذ أو حكم المؤتم وهو الواضح.

[**وإن لم يتسع الوقت**] الضروري [**إلا لركعتين تركه لا لثلاثة**] أو أربع فيصليه [**و**] إن اتسع [**لخمس**] أو ست [**صلى الشفع**] لندبه وندب وصله

بالوتر [**ولو قدم**]، وحكى ابن رشد الاتفاق على عدم إعادته إن قدم، فكان ينبغي الاقتصار عليه، أو ذكره مع ما ذكره [**ولسبع زاد الفجر**]، ورجح في هٰذه الأمور امتداد مختار الصبح للطلوع، وإلا فكيف تؤخر عن مختارها لأجل فعل هٰذه المندوبات، [**وهي**]، أي: الفجر [**رغيبة**] لا سنة، بل دونها وفوق النافلة [**تفتقر**] هي والسنن [**لنية تخصها**]، ولو افتتح الصلاة من حيث الجملة، ثم أراد ردها لهٰذه لم تجزه ولا يفتقر لها غير ذٰلك، [**ولا تجزىء**] صلاة الفجر [**إن تبين**] له [**تقدم إحرامها للفجر**] وقد صلاها شاكاً فيه، بل [**ولو**] صلاها [**بتحر**]، أي: ظن طلوعه أو جزمه بطلوعه، وأما إن لم يتيقن هل صلاها قبل الفجر أو بعده فلا يعيدها في حالة التحري دون حالة الشك، لأنها من الرغائب، قال ح: ويفهم من هٰذا أنه يصليها بظن طلوع الفجر لأنه يمنعه من النفل.

[**وندب**] في ركعتي الفجر [**الاقتصار على الفاتحة**] ومما جرب لدفع المكاره قراءة: ألم نشرح، وألم تر كيف فيهما، وجعله زروق لا أصل له بل بدعة أو قريب منها.

[**و**] ندب [**إيقاعها بمسجد**] بناء على أنها سنة وإظهار السنة خير من كتمانها، أو لأنها تنوب له عن التحية كما قال: [**ونابت عن التحية**] مع حصول الثواب إن نوى النيابة، [**وإن فعلها**]، أي: الفجر [**ببيته**]، ثم أتى المسجد [**لم يركع**] فجراً ولا تحية، وهو اختيار ابن يونس فما في [**ز**] تبعاً للمواق تحريف، [**ولا يقضى غير فرض**] منعاً [**إلا هي فـ**] ـتقضى من حل النافلة [**للزوال**] بإخراج الغاية، وإذا لم يكن صلى الصبح بوقته حتى حلت النافلة قدمه على الفجر على المشهور، وقيل: يقدم الفجر عليها، [**وإن أقيمت الصبح**] على من لم يصل الفجر [**وهو بمسجد**]، أو رحبته [**تركها**] إلى حل

النفـل، ودخل مع الإمام ولا يخرج ليركعها، بخلاف الوتر فيخرج ولو خشي فوات ركعة، وإن دخل الإمام المسجد، ولم يركع الفجر، وأقام المؤذن الصلاة فهل لا يسكته أم لا، قولان أرجحهما الأول، [**وخارجه**] وخارج رحبته [**ركعها إن لم يخف فوات ركعة**] أولى كمن بطرقه المتصلة به.

[**وهل الأفضل**] في النفل مع اتحاد الزمن [**كثرة**] الركوع و[**السجود**] كعشر ركعات في عشر درج [**أو طول القيام**] كأربع فيها [**قولان**]، وأما مع اختلافه كأربع في عشر درج وعشر في خمس أو عكسه فالأطول زمناً أفضل سواء كان كثرة السجود، أو طول القيام.

فصل

[في حكم صلاة الجماعة]

وأركانها أربعة، مساجد تختص بالصلاة، تبنى من بيت المال، فإن تعذر فعلى الجماعة بناؤها، وإمام ومؤذن وجدا متبرعين وإلا استؤجرا، وجماعة، فإن امتنعوا من الاجتماع أجبروا على عدد يسقط به الطلب، ولا يكتفى باثنين إذ لا تقع بهما شهرة، وعد المسجد والمؤذن والكثرة عن اثنين إنما هو باعتبار ما يطلب به أهـل البلد، وإلا فالجمـاعـة تصـح دون ذلك [**الجماعة**] للرجال [**بفرض**] عيني حاضراً أو فائتاً، [**غير جمعة سنة**] عند الأكثر في البلد، وفي كل مسجـد، وفي حق كل مصل، ولابن رشد فرض كفاية بالبلد يقاتل على تركها، وسنة في كل مسجد، وفضيلة للرجل في خاصة نفسه. أ. هـ.

وتنـدب في التـراويح والجنازة، وتسن بعيد وكسوف واستسقاء، وينبغي ندب الجماعة للنساء في البيوت، لأن صلاتهن في البيوت ولو فرادى أولى من المسجد ولو بجماعة، [**ولا تتفاضل**] باعتبار القلة والكثرة، بل باعتبار العلم

والصلاح، أو لا تتفاضل تفاضلاً يقتضي الإعادة، فليس له أن يعيد في أكثر منها ولا في أفضل خلافاً للشافعية، **[وإنما يحصل فضلها]** الموعود به في خبـر، صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً **[بركعة]** بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام رأسه، وإن لم يطمئن إلا بعده، ولا بد من إدراك سجدتيها، فلو زوحم أو نعس حتى سلم الإمام ففعلها بعده لم يحصل له فضلها عند ابن القاسم، ويؤمر بالدخول مع الإمـام من لم يدرك ركعة، وله أجر وإن كان معيداً صبر إن أدرك الإمام في التشهـد حتى يتحقق أنـه بقي معه شيء، فإن اقتحم ودخل خير بين القطع والانتقال إلى النفل، إن ظهر أنه التشهد الأخير.

[وندب لمن] حقق لا شك أنه **[لم يحصله]**، أي: فضلها، **[كمصل بصبي]**، أو منفرداً **[لا امرأة أن يعيد]** بوقت أداء ولو الضروري **[مفوضاً]** أمره إلى الله تعالى في قبول أي الصلاتين شاء، ولا بد من نية الفرض مع التفويض كما للفاكهاني، وظاهر كلام غيره أنه نية التفويض لا ينوي معها فرضاً ولا غيره **[مأموماً]**، أي: ينوي ذٰلك لا منفرداً ولا إماماً، ومحل ندب الإعادة حيث لم ينوها قبل تلبسه بالأولى وإلا بطلتا، إلا أن ينوي الفرض في الأخيرة، وهٰذا في غير المساجد الثلاثة، وأما هي فيعيد فيها منفرداً أو في جماعة من صلى خارجها منفرداً، وإن صلى خارجها جماعة لم يعد فيها إلا جماعة، ولا يعيد خارجها جماعة من صلى فيها منفرداً **[ولو مع واحد]** إن كان إماماً راتباً وإلا فلا **[غير مغـرب كعشـاء بعـد وتر]**، فتحرم إعادتهما لفضل الجماعة، **[فإن أعاد]** المغرب أو العشاء من غير رفض للأولى بل سهواً، **[ولم يعقد]** ركعة **[قطع]** وخرج واضعاً يده على أنفه خوف الطعن في الإمام **[وإلا]** بأن لم يتذكر صلاتها إلا بعد رفع الرأس **[شفع]** مع الإمام، وسلم قبله إن شاء التشفيع والقطع، أو

لا ، فإن أعاد عمداً أو جهلاً ولم يرفض الأولى قطع مطلقاً ، [**وإن أتم**] المغرب مع الإمام وتذكر قبل السلام أتى برابعة ولا سجود عليه .

[**و**] كذا [**لو**] تذكر بعد أن [**سلم**] ولكنه يسجد بعد أن [**أتى برابعة**] وإنما يأتي بها [**إن قرب**] تذكره أنه صلاها منفرداً من السلام ، فإن بعد فلا شيء عليه [**وأعاد مؤتم بمعيد**] للفضل خالف ما أمر به من الإعادة مأموماً ، وصلى إماماً ، ويعيد ذٰلك المؤتم [**أبداً**] وجوباً لاحتمال أن الأولى هي صلاته ، ويعيد المؤتم [**أفذاذاً**] لاحتمال أن تكون هٰذه صلاته ، وقد صحت جماعة فاحتيط للوجهين ، ثم الراجح أنهم يعيدون جماعة ، وأما الإمام المرتكب للنهي فلا يعيد ، [**وإن تبين عدم الأولى**] بأن ظن أنه صلاها فظهر عدمه ، [**أو فسادها أجزأت**] الثانية المعادة إن نوى الفرض والتفويض ، فهو راجع لقوله : وندب لمن لم يحصله ، ولقوله : وأعاد مؤتم ، ولقوله : وإن أتم لكن حيث سلم أتى برابعة أم لا ، أو تذكّر عدم إجزاء الأولى قبل أن يسلّم وسلّم .

[**ولا يطال ركوع**] ولا غيره [**لداخل**] لأنه من التشريك في العمل لغير الله تعالى ، وهٰذا التعليل لا يوافق تقييد عدم التطويل بما إذا لم يؤد لمفسدة كجاهل يعتد بما فعل ، وأن لا يخشى ضرر الداخل إن لم يطول له ، وبغير المصلى وحده قاله بناني ، قلت : وفيه عندي شيء تأمل .

[**والإمام الراتب**] ، أي : المنتصب الملازم للإمامة في جميعها أو بعضها يكون إن حصل أذان وإقامة ، وإن من غيره [**كالجماعة**] فيما هو راتب فيه فضلاً وحكماً ، فلا يعيد في جماعة ، ولا تصلى بعده جماعة ، ويعيد معه مريداً لفضل ، وجمع ليلة المطر ، ويقول : سمع الله لمن حمده فقط ، والظاهر لا بد من نية الإمامة ، كما لا بد من انتظار الناس على العادة .

[ولا تبتدأ] منعاً بمسجد ولا الأبنية التي تصلى فيها الجماعة **[صلاة]** فرض أو نفل من فذ ولا جماعة، وإذا فعلت أجزأته وأساء **[بعد الإقامة]** لإمام راتب، وإلا فيجوز كيفما فعل، كما يجوز في غير المساجد **[وإن أقيمت]** لراتب المسجد **[وهو]**، أي: المصلي **[في صلاة]** نافلة أو فريضة بمسجد أو رحبته، وخوطب بالدخول مع الإمام في المقامة **[قطع إن خشي فوات ركعة]** قبل الدخول معه، فإن لم يخاطب لكونه صلاها في جماعة، أو هي مما لا تعاد أو متلبساً بفائتة فلا يقطع، **[وإلا]** يخشى فوات ركعة من المقامة **[أتم النافلة]** جالساً بأم القرآن فقط كما تقدم عقد ركعة أم لا **[أو فريضة غيرها]**، أي: غير المُقَامةِ، **[وإلا]** بأن كانت هي المُقامةُ **[انصرف في]** قيام **[الثالثة]** قبل عقدها **[عند شفع]**، فيجلس ويسلم، ثم يدخل معه، فإن عقدها بالفراغ من سجودها كملت فريضة.

ثم شبه بالانصراف عن شفع قوله: **[كالأولى إن عقدها]** بالفراغ من سجودها أيضاً فيشفع، ولم تكن مغرباً فيقطع، **[والقطع]** حيث قيل به يكون **[بسلام أو مناف]** كلام أو رفض أو غيره **[وإلا]** بأن أحرم مع الإمام ولم يخرج من إحرامه الأول بشيء مما ذكر **[أعاد]** كلاًّ من الصلاتين، لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة أخرى، لكن إنما يعيد الأولى حيث كانت فريضة.

[وإن أقيمت] صلاة راتب **[بمسجد]** أو ما هو بمنزلته **[على محصل الفضل وهو به]**، أو برحبته **[خرج]** منه ومن رحبته وجوباً، واضعاً يده على أنفه خوف الطعن، **[ولم يصلها]** منعاً **[ولا غيرها]** إذ لا تبتدأ صلاة بعد الإقامة، فإن أقيمت عصراً على من لم يصل الظهر لزمته بنية النفل أربعاً، وقيل: يخرج **[وإلا]** يحصل الفضل، وهي مما تعاد **[لزمته]** لخوف الطعن بخروجه أو مكثه، فإن كانت مما لا تعاد خرج **[كمن]** لم يصلها فيلزمه الدخول

معه إن كان محصلاً للشروط، ولم يكن إماماً بمسجد آخر، قال ز: وكانت تلزمه بعينها لا مسافراً أو امرأة حضرا جمعة، بناني: وفيه نظر.

ثم ذكـر قسيم قوله: وإن أقيمت وهو في صلاة بمسجد فقوله: **[و]** إن أقيمت صلاة بمسجـد وهـو محرم بصلاة **[ببيته]** فإنه **[يتمها]** وجوباً، كانت المُقامةُ أو غيرها عقد ركعة أم لا، ثم أشار لشروط الإمامة بذكر أضدادها فقال: **[وبطلت باقتداء بمن بان]**، أي: ظهر فيها أو بعدها حال كونه **[كافراً]**، ولا يكون مسلماً بها، وظاهر ابن رشد ترجيح القول بإسلامه بالصلاة، فيكون مرتداً إن رجـع عنه، فإن أقام الصلاة وأذن فمسلم فيصح الاقتداء به، لا إن نطق بالشهـادتين في انتهائها لتقدم جزء منها وهو كافر، ولا يحكم بإسلامه بتكرر الصوم أو الحج أو الزكاة، بخلاف الصلاة **[أو امرأة]** ولو بمثلها، ولو مع فقد رجل وصلاتها هي صحيحة، ولو نعرف الإمامة **[أو]** بان **[خنثى]** مشكلاً مع اعتقاد المأموم ذكورته، وأولى من اعتقاد إشكاله **[أو مجنوناً]** لأنه لا ينوي النية إلا إذا أمهم حال إفاقته، **[أو فاسقاً]** لأن الأئمة شفعاء.

ولا يصلح لها فاسق **[بجارحة]** ككبيرة غير مكفرة بكسر الفاء، بخلاف نحو شد الزنار، أو بفتحها بخلاف شارب الخمر مثلاً قد حد فيه، ثم المعتمد صحتها خلفه مع الكراهة إلا إذا تعلق فسقه بالصلاة كالتهاون بها أو بشروطها، فإن غلب على الظن أنه مانع من صحتها حال التلبس بها بطلت اتفاقاً، وإن شك ففيه خلاف **[أو مأموماً]** إلا إذا أدرك أقل من ركعة فيصح الاقتداء به، **[أو محدثاً إن تعمد]** الحدث فيها، أوفى الصلاة به، أو تمادى عمداً أو جهلاً بعد ذكره فيها لا إن سبق أو نسيه فلا يعيدها المأموم فذاً ولا جماعة، وفي إعادة الإمام بجماعة إن تبين حدث الإمام قولان، **[أو]** لم يتعمد الحدث، بل نسيه لكن **[علم مؤتمه]** بحدثه قبل الصلاة أو فيها، ولم يعلمه فوراً وإلا صحت

كالنجاسة، كأن لم يعلم بحدثه إلا بعد الفراغ، كما تصح إن تبين له عدم حدثه مع علمه بحدثه قبلها أو فيها، **[أو بعاجز عن ركن]** قولي أو فعلي.

وتكره بالشيخ المقوس الظهر للسالمين وأفتى العبدوسي بالبطلان **[أو]** بعاجز عن **[علم]** لا تصح بدونه عن قراءة فقه، وكيفية غسل وضوء كمن يعتقد أنها كلها فرائض، أو سنن، أو الفرض سنة، بخلاف غير العاجز عنه، فتصح خلف من أتى بها على الوجه الذي تصح به، وإن لم يميز بين سننها وفرائضها وفضائلها، حيث علم أنها فيها وأخذ وصفها من عالم، ولا تشترط معرفة أحكام السهو، ثم استثنى من قوله: وبعاجز عن ركن قوله: **[إلا كالقاعد]** والأخرس فيجوز اقتداء كل **[بمثله]**، أي: من صلى قاعداً للعجز فيقتدي به المماثل والمتنفل الجالس القادر، فإن وقف المتنفل فلا يجوز.

ولما لم يفهم الاستثناء ولا الصحة والجواز أمر زائد عليها صرح به، فقال: **[فجائز]** ولا يدخل في كلامه المومىء بالمومىء، قال ح: وشمل كلامه المريض المضطجع، بالمضطجعين المرضى، **[أو]** اقتدى **[أمي بأمي]** فتبطل لهما معاً **[إن وجد]** قبل الدخول في الصلاة **[قارىء]** وإلا صحت، ولو طرأ فيها وجود قارىء لم يقطع، وعطف على أمي قوله: **[أو قارىء بكقراءة ابن مسعود]** من تخليط القرآن بالتفسير نحو ثلاثة أيام متتابعة، وحمل كلامه كل شاذ مخالف لرسم المصحف العثماني، نحو فامضوا إلى ذكر الله، فإن وافقه فلا تبطل، وإن حرمت القراءة به، **[أو عبد في جمعة]** فتبطل عليه، وعلى من خلفه لعدم وجوبها عليه، **[أو صبي في فرض]** فتبطل للمقتدى به بكل حال، وحكمه هو ألا ينوي فرضاً ولا نفلاً إن صلى لنفسه، فإن نوى النفل صحت، وإن نوى فرضاً فهل تبطل إذ لا فرض عليه أولا روايتان فإن صلى بالعبد في عيد صحت مع الكراهة.

[و] إن صلى بالـغ بصبي [بغيره]، أي: بغير الفرض [تصح وإن لم تجز] ابتداء على المشهور، [وهل] تبطل صلاة مقتد [بلاحن] غير متعمد ولا ساه ولا عاجز، طبعاً لا يقبل التعليم، بل بجاهل يقبله أمكنه التعليم أم لا أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن. أم لا [مطلقاً] في فاتحة أو غيرها غير المعنى أم لا، ظهر لحنه كرفع المجرور أو نصبه، أو خفى وهو خطأ يعرض للفظ، ولا يخل بالمعنى ولا الإعراب كترك الإخفاء والإقلاب والغنة، [أو في الفاتحة] دون غيرها، [أو] إن غير المعنى كضم تاء أنعمت لا إن لم يغير كضم لام لله.

ومثال اللاحن أن تقتدي [بغير مميز بين] حرفين متقاربين كـ[ـضاد وظـاء] أو صاد وسين، وزاي وسين، فكان الأنسب أن يقول كغير مميز، أو يقـول: ومنـه غير مميز، لأن المسألة من أفراد ما قبلها، فالخلاف فيها عين الخلاف فيما قبلها، فإن تعمد اللحن بطلت باتفاق عليه، وعلى من خلفه، وإن سها أو عجز طبعاً صحت اتفاقاً، لأنه كَإِلَّا لُكِن، ثم أرجح الخلاف صحتها له، ولمن خلفه والإقدام على الاقتداء به حرام في العامد وبالجاهل إن وجد غيره وإلا كره وجائز، بإلا لكن، ويرجع قول المصنف [خلاف] للمسألتين على ظاهره مع أن الحق أنها مسألة واحدة.

[وأعاد] أبداً مقتد ببدعي مقطوع بكفره كمنكر، علم الله تعالى الأشياء مفصلة بل مجملة، أو من أهـل الأهـواء المفسـرين القرآن برأيهم و[بوقت] اختياري [في] من اختلف في تكفيره وفسقـه ببدعته [كحروري] ممن نقم على علي رضى الله تعالى عنه في التحكيم، وكفروا بالذنب، وكمنكر صفة العلم، ويزعم أن الله تعالى عالم بذاته، وكقدري وحروري قرية من قرى الكوفة يتعاقد فيها الخوارج.

[وكره] إمام [أقطع] عضواً [وأشل] يداً أو رجلاً حتى لأقطع أو أشل،

ومحل الكراهة حيث لم يضعاهما بالأرض، ثم كلام المصنف ضعيف، والمعتمد عدم كراهتهما مطلقاً [**وأعرابي**] بفتح الهمزة وهو البدوي [**لغيره**] خوف الطعن بأن ليس فيهم من يصلح للإمامة، [**وإن أقرأ**]، أو في سفر ورجع البساطي قوله لغيره الثلاثة قبله، وكذا قوله: وإن أقرأ وهو يحتمل كون ما عنده من القرآن أكثر، وكونه أفصح وأقدر على مخارج الحروف عالماً بتفصيلها.

[**وذو سلس وقروح**] معفو عنها [**لصحيح**] راجع لهما [**وإمامة من يكره**] لأمر ديني وكرهه نفر يسير، ليسوا من أهل الفضل والنهي، فإن كرهه الجماعة أو أكثرهم أو ذوو الفضل والنهي وجب تأخيره، وندب استئذان أهل بلده إن خشي كراهتهم له لأن أهل كل موضع أحق بإمامته، ولا إن كره لدنياه أو لدينه في نحو القاضي العدل فلا تكره إمامتهما.

[**و**] كره [**ترتب خصي**] بحضر، أي: تقدمه فيه للإمامة على وجه الترتيب لا على عدمه، ولا بسفر أو قيام رمضان، [**ومأبون**] وفسر بالذي يتكسر في كلامه كالنساء، ومن به علة في دبره بحيث يشتهي ذلك دون فعله، وبالمتهم وهو أبين، وبضعيف العقل ثم ظاهر ما يأتي أن من به داء لا ينفعه إلا الفعل لا ينتفى عنه الرجم بشروطه، [**وأغلف**] راتباً أم لا [**و**] ترتب [**ولد زنى**].

وكره ائتمام بشخص [**مجهول حال**] هل هو عدل أو فاسق لا إن كان راتباً فلا يكره أن يؤتم به، وهل مطلقاً أو يقيّد بكون توليته ذلك لمن يقوم بموجب الترجيح الشرعي تردد، وأما مجهول الأب فكولد الزنى.

[**و**] يكره ترتب [**عبد**] قن ومن فيه شائبة حرية [**بفرض**]، أو سنة كعيد وكسوف، وإن لم يكن راتباً، [**و**] كرهت بلا ضرورة [**صلاة بين الأساطين**] لمصل في جماعة، إما لأنه موضع جمع النعال أو مأوى الشياطين، أو لتقطيع

الصفوف، وأما الواحد فلا بأس به على هٰذا الثالث [**أو أمام الإمام**]، أو محاذيه [**بلا ضرورة**] في المسألتين، وظاهره في الثانية ولو تقدموا كلهم وهو الصحيح خلافاً لمن قال: تبطل.

[**واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها**] ولا يعارض خلو الإمام الآتي، لأن العلو في السفينة ليس من شأنه الكبر، ثم شبه في الكراهة مع العكس في التصوير قوله: [**كأبي قبيس**] من الجهة الشرقية، وقعيقعان من الجهة الغربية بإمام بالمسجد الحرام خشية أن لا يضبط فعل الإمام، ولا يعارض ما مر في القبلة من وجوب مسامتة عينها لمن بمكة، لأن ذٰلك مبني على استقبال هوائها وهو من الأرض إلى السماء.

[**وصلاة رجل بين**] أو خلف [**نساء وبالعكس**] امرأة بين رجال أو إمامهم [**وإمامة بمسجد بلا رداء**] وإن كان على كتفيه غيره، وكره لغيره تركه إن كان ليس على كتفيه شيء، [**وتنفله**]، أي: الإمام [**بمحرابه**]، أي: المسجد، وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة من غير تنفل، والمطلوب أن ينحرف بخلاف الفذ والمأموم، فلهما التنفل بموضع الفريضة خلافاً للمدخل وكره القيام للنافلة، أي: بغير فصل بالمعقبات وآية الكرسي.

[**و**] كره [**إعادة**]، أي: صلاة [**جماعة بعد**] صلاة الإمام [**الراتب**] أو قبله، وحرم معه لا فذ قبله أو بعده ما لم يعلم تعمده لمخالفة الإمام، فيمنع وهٰذا في الراتب لجميع الصلوات أوبعضها، وأريد بالبعض الذي هو راتب فيه فقط لا فيما لا راتب فيه أصلاً، أو فيه راتب لبعضها، وأريد فعلها فيما هو غير راتب فيه، وهٰذا في المسجد وشبهه بما يتنزل منزلته من مكان جرت العادة بالجمع فيه، ثم الحق حصول فضل الجماعة لمن صلى قبله أو بعده كما قالوا

في الصلاة في الدار المغصوبة، قال بناني: وجزم المصنف بالكراهة تبعاً للرسالة والجلاب، وعبر اللخمي وابن بشير وغيرهما بالمنع، ابن ناجي ومحله إذا صلى الراتب في وقته المعلوم، فلو قدم عنه وأتت الجماعة فإنهم يعيدون فيه جماعة.

[**وإن أذن**] لتفريق الجماعة أو تطرق أهل البدع بالتأخير حتى يجمعوا مع إمامهم أو إذايته، والتعليل في الثلاث بالمظنة، وقال بعضهم: إذا انتفى الأولان جاز [**وله**]، أي: الإمام الراتب [**الجمع**] في المسجد [**إن جمع غيره قبله**]، ولو كان من جمع قبله له عادة بالنيابة عند غيبته، [**إن**] لم يأذن لهم و[**لم يؤخر كثيراً**] يضرّ بهم انتظاره، أو خافوا فوات الوقت المختار، وإلا كره له الجمع بعدهم.

[**و**] إن دخل المسجد جماعة للصلاة فيه جماعة، ووجدوا راتبه قد صلى تلك الصلاة جماعة [**خرجوا**] ندباً [**إلا بالمساجد الثلاثة**] فلا يخرجون و[**يصلون بها أفذاذاً**] لفضل فذها على جماعة غيرها [**إن دخلوها**]، فوجدوا إمامها صلى، فإن لم يدخلوها صلوا بغيرها جماعة، وإلا طولبوا بدخولها، والصلاة أفذاذاً.

[**و**] كره [**قتل كبرغوث**] أو قملة أو بق أو بعوض أو ذباب [**بمسجد**] ولو في الصلاة، وإلقاء القملة فيه حية كقتلها فيه، بخلاف إلقاء البرغوث وما يشبهه فيه حياً فجائز، [**وفيها يجوز طرحها**]، أي: القملة الداخلة تحت الكاف [**خارجة واستشكل**] لأنه من التعذيب، وذكر أبو الحسن منعه، فإن طرحها فيه حيةً كره كما تقدم، وليصرها في ثوبه وطرحها فيه بعد قتلها المكروه حرام، ورمي قشر البرغوث ونحوه حرام إن لزم منه تعفينها وإلا كره.

[وجاز اقتداء بـ] ـإمام **[أعمى]** وإمامة البصير المساوي له في الفضل أفضل **[ومخالف في الفروع]** الظنية ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض رأسه لا لشروط الإمامة لأن شروط الإمامة مما يرجع لصلاة المأموم كذا للعوفي، وينبغي التعويل عليه **[ولٰكن]** لسالم أو لمثله وهو من لا يستطيع على إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف أو ينطق به مغيراً، ولو بزيادة أو تكرر لعجزه، وما تقدم في اللاحن لقدرته على التعليم، وحكى ابن العربي الجواز في قليل اللكنة والكراهة في بينها، **[ومحدود]** بالعقل لسقوط الذنب بالكفارة بناء على أنه كفارة، وعلى أنه زجر لا بد أن يتوب ويحسن حاله فإن لم يجد فإن سقط بعفو كحق مخلوق و بإتيان الإمام طائعاً، وحسن حاله فكذٰلك، وكذا إن لم يسقط عنه، وحسنت حالته لا إن لم تحسن، ولا إن لم يعف المخلوق عنه.

[وعنين] أو معترض إذ ليسا نقصاً في الخلقة بخلاف الخصاء **[ومجذم]** داء معلوم يأكل اللحم أعاذنا الله تعالى منه **[إلا أن يشتد]** بأن يؤذي من خلفه **[فلينح]** وجوباً عن الإمامة، وعن حضور الجماعة كالأبرص فإن أبى أجبر. قلت: وفي المنجوري وكذا من علم بالعين فإن الإمام بمسكه في بيته، وينفق عليه **[وصبي بمثله]** لا بالغ فإن أم البالغ في نفل صح مع المنع كما تقدم.

[و] كره ابتداء ومضى بعد الوقوع، ولا يمنع من تحصيل فضل الصف **[عدم إلصاق من على]** جهة **[يمين الإمام]** لصق بها أم لا، **[أو]** جهة **[يساره بمن حذوه]**، أي: خلفه راجع لهما، وكذا من على جهة يمينه ويساره بمن حذوه، وكذا عدم إلصاق أحدهما بالآخر، وأما المطلوب أن يبتدىء الصف من ورائه ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الأول، ولابتدأ الثاني قبل تمام الأول، ولا بالثالث قبل تمام الثاني، وينبغي الترتيب في الثاني والثالث، كما

في الأول فيبتدئون من خلفه، ثم يمينه، ثم يساره بفتح الياء وكسرها، وصلاة منفرد خلف صف، [**ولا يجذب**] بكسر الذال، أي: يكره لمن صلى خلف الذي لم يجد فيه موضعاً أن يجذب [**أحداً**] من الصف أو ماراً عليه، يريد أن يدخل في الصلاة [**وهو**]، أي: الجذب وطاعة الآخر [**خطأ منهما**] ففيه حذف الواو مع ما عطفت [**وإسراع لها بلا خبب**]، أي: هرولة، فإن وجدت بحيث تذهب الوقار والسكينة كرهت، ولو خاف فوات إدراكها جمعة أو غيرها اللخمي السكينة أفضل من إدراك الركعة، فإن خاف بترك الخبب فوات الوقت فإنه يجب.

[**و**] جاز بمسجد بغير صلاة [**قتل عقرب**] أرادته أم لا، [**أو**] قتل [**فأر بمسجد**] ولو الحرام، أو في صلاة أراده أم لا، [**وإحضار صبي به**] الغالب عليه أنه [**لا يعبث و**] على تقدير عبثه نادراً [**يكف**] عنه [**إذا نهى**]، فمن شأنه العبث وعدم الكف لا يجوز إحضاره، ومن شأنه العبث، ولكنه يكف إذا نهى يكره إحضاره خلافاً لابن عبد السلام وابن فرحون وفاقاً لابن عرفة.

[**و**] جاز بصلاة وغيرها [**يصف به**] أو تنخم لكثرتهما فيشق الخروج لهما لا امتخاط فيكره [**إن حصب**]، أي: فرش بحصباء كثيرة لا في المبلط إذ لم يقدر على دفن البصاق فيه، ولو دلكه تحت حصيرة، ثم المحصب لا يخلو إما أن يكون محصراً [**أو**] لا، فالمحصر يبصق [**تحت حصيره**] لا فوقها، وإن دلكه، وغير المحصر يبصق فيه فوق الحصباء عن يساره [**ثم**] تحت [**قدمه**] اليمنى أو اليسرى، والحق أنه لا ترتيب بينه مع اليسار [**ثم**] إن كان عن يساره أحد ولا يتأتى له تحت قدمه [**يمينه**]، أي: يبصق جهة يمينه لتنزيه اليمنى وجهتها عن الأقذار، ثم [**إمامه**] إن لم يكن كذلك إلا هناك لتنزيه القبلة عن ذلك إلا لضرورة، وهل الترتيب خاص بالمصلي أو مطلق

خلاف، وجواز البصق به حيث لا يلزم تحفيره، وإلا فلا، وتكره له المضمضة فيه، وإن غطاها بحصباء، ومحله أيضاً إن لم يكثر لتأدية لتقطيع الحصير، واستجلاب الدواب، وبشرط ألا يتأذى به غيره، وإلا منع.

[و] جاز وندب **[خروج متجالة لعيد واستسقاء]** وأولى الفرائض **[و]** جاز على خلاف الأولى خروج **[شابة]** غير مخشية فتنة **[بمسجد]** لصلاة فرض بجماعة بليل غير متزينة ولا متطيبة ولو حكماً كإظهار زينة وحسن حلى ولا مزاحمة للرجال ولا بالطريق ما يتوقع مفسرته، وإلا منعت كمخشية فتنة ولو بسبب زينة، وكخروجهن بمجالس علم، وذكر ووعظ فيمنعن من ذٰلك، وإن كن منعزلات عن الرجال، وكره خروجها لجمعة مع استيفاء الشروط، **[ولا يقتضى على زوجها]**، أي: الشابة غير مخشية الفتنة **[به]**، أي: الخروج للمسجد لصلاة الجماعة، بخلاف المتجالة، ثم الأولى ألا يمنعها كما يشعر به قوله: ولا يقضى.

[واقتداء ذوي سفن] متقاربة **[بإمام]** واحد يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله، أو من يسمع عنده، وندب كونه في التي تلي القبلة كانوا في المرسى أو سائرين على المشهور، لأن الأصل السلامة، وعدم طروء ما يفرقهم من ريح أو غيره، **[وفصل مأموم]** عن إمامه **[بنهر صغير]** وهو ما يسمع منه قول الإمام أو مأمومه، أو يرى فعل أحدهما **[أو طريق]** وكذا أهل الأسواق، لا بأس أن يصلوا جماعة، وإن كانوا على خلاف السنة من تفريق الصفوف، وفرقت بينهم الطريق، لأن هٰذه ضرورة في الصلاة، **[وعلو]** بضم العين المهملة وتشديد الواو، أي: ارتفاع **[مأموم]** على إمامه **[ولو بسطح]** في غير الجمعة **[لا عكسه]**، وهو علو الإمام فمكروه **[وبقصد إمام ومأموم به]**، أي: العلو **[الكبر]** وأخرج من قوله: لا عكسه قوله: **[إلا بكثير]** أو لقصد تعليم كصلاته

ﷺ على المنبر، أو لضرورة كضيق مكان أو لا يدخل على ذٰلك كصلاة شخص منفرد بمكان عال، ثم يأتي شخص فيصلي خلفه، وقول ز: وينبغي إلخ، فيه نظر.

[**وهل يجوز**] العلو [**إن كان مع الإمام طائفة**] في العلو [**كغيرهم**] في الفضل والعظمة لا في العدد [**تردد**] ودخل بكاف كشبر عظم الذراع من طرف المرفق إلى مبدأ الكف، وينبغي أن يراعي الذراع الوسط، ثم ظاهر المصنف إن قصد الكبر بغير العلو كتقدمه للإمامة، أو تقدم مأموم عن محل مأموم آخر لا يبطل، وهو ما نقله أبو علي عن المازري في العلو اليسير، وأحرى بغير علو، ولكن التعليل بفسق المتكبر يفيد البطلان، وإن كان الصحيح صحة صلاة الفاسق، لأنه فسق في ذات الصلاة، ومفهوم كغيرهم أنها إن كانت من أشراف الناس كان ذٰلك مما يزيده فخراً وعظمة، انظر ح.

[**ومسمع**]، أي: جازت صلاته وإذا جازت صحت ولو قصد بالتكبير والتحميد مجرد إسماع المأمومين خلافاً لبعضهم، [**واقتداء به**]، أي: بسماعه، والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع، ثم ظاهر المصنف جواز الاقتداء به ولو صغيراً، أو امرأة، أو غير مصل، أو محدثاً، واختاره البرزلي مخالفاً فتوى بعض شيوخه ببطلان صلاة المقتدي بسماع واحد من الأربعة [**أو برؤيته**] لإمام أو مأموم، وتقدم اقتداء بالإمام بسماع صوته أو صوت المأموم، فالمراتب أربع، وتصح بها، [**وإن**] كان في الأربع [**بدار**] والإمام خارجها بينهما حائل أم لا، اللخمي إن أراد من في الدار التي بقرب المسجد أن يصلوا بصلاة إمام المسجد فإنه يكره إن بعد بحيث يرونه، ولا يسمعونه أو العكس، أو حال بينهم حائل، أو لم يكن على قبلتهم، فالجواز مع الكراهة، وقال ره: الصحيح أنه من غير كراهة.

ولما ذكر شروط الإمامة بذكر مواقفها ذكر شروط اقتداء المأموم الثلاثة بنفسها، فقال: [**وشرط**] صحة [**الاقتداء**] للمأموم في أي صلاة [**نية**]، أي: نية اقتدائه بالإمام، ولا يتأتى تركها إن وجدت المأمومية، فالشرط نيتها من أول الصلاة، فإن أحرم منفرداً لم ينتقل لجماعة، فإن لم ينوها مع متابعته له ليحمل عنه السنن والقراءة بطلت، وإن كانت متابعة له لا لذلك لم تبطل، ويحصل ذلك غالباً فيمن يعلم فادحاً في الإمام يخشى ضرراً بصلاته، منفرداً عنه، ويأتي في صلاته بما يتوقف صحتها عليه كالفاتحة [**بخلاف الإمام**] فليست نية الإمامة شرطاً في إمامته والاقتداء به [**ولو بجنازة**] إذ ليست الجماعة فيها شرطاً [**إلا أربعة**]:

[**جمعة**] ينوي الإمامة وإلا بطلت عليه وعليهم.

[**وجمعاً**] ليلة المطر خاصة فلا بد من نيتها فيهما، وقيل في الثانية فقط، ولا بد فيه أيضاً من نية الجمع عند الأولى فقط، إلا أنها غير شرط، فإن ترك نية الإمامة فيها بطلت بناني، ولا وجه لبطلان الأولى، فإن تركها في الثانية بطلت فقط، ولا يجوز حينئذ الجمع للفضل بالأربع التي بطلت.

[**وخوفاً**] أديت صلاة فيه على هيئتها بطائفتين، فإن لم ينوها بطلت لجميعهم.

[**ومستخلفاً**] فإن لم ينوها بطلت لتلاعبه، لأن رضاه بكونه مستخلفاً يقتضي نيتها فعدمها ينافيه، ولم تبطل عليهم، وعكس بعض والقياس بطلانها عليه وعليهم، [**كفضل الجماعة**] عند الأكثر فلا يحصل للإمام إلا بنية الإمامة، وسواء نواها ابتداء أو أحرم منفرداً فاقتدى به شخص، فعلم به ونواها به، وتستثنى من انتقال منفرد لجماعة [**واختار**] واصطلاحه التعبير بالاسم

[**في**] الفرع [**الأخير**] الذي هو فضل الجماعة [**خلاف**] قول [**الأكثر**] في اختياره نظر إذ لا يثاب المرء على ترك عصيان، ولا على قيام فرض كفاية إلا بقصد القربة، ويلزم على مذهب الأكثر أن يعيد في جماعة حيث لم يعلم بأنه اقتدى به غيره، وإن نوى الإمامة لظن أن خلفه من يقتدي به صحت صلاته، فإن نواها مع جزمه بعدم صلاة أحد خلفه بطلت، ره: لا وجه لبطلانها.

[**و**] ثاني الشروط [**مساواة**]، أي: موافقة من المأموم لإمامه [**في**] عين [**الصلاة**] وإلا بطلت كظهر وعصر، وتكفي إن حصلت بأداء، والواو بمعنى أو، أي: أو كانت بقضاء كظهرين من يومين بعد الوقوع، وإن كان الإقدام عليه حراماً، ابن عاشر، وهٰذا هو الظاهر، وقرر ز و ح وطفى برجوع المبالغة للمفهوم، أي: فإن لم يوافق في عين الصلاة بطلت، بل [**وإن**] كانت المخالفة [**بأداء وقضاء**] كمقتد بعد طلوع الشمس بمن أدرك ركعة من الصبح، وتمثيل ز بمالكي يصلي ظهراً بشافعي بعد العصر غير صواب، [**أو**] اتفقت صفتهما ولكن اختلف الزمن [**بـ**] سبب [**ظهرين من يومين**] مختلفين تحقيقاً، أو اتفقت العين والصفة والزمن، ولكن اختلف الموجب كتيقن المأموم بقاء ظهر يوم الاثنين، وشك الإمام فيه فتبطل للمأموم، ولو كان الإمام متيقناً صحت لهما، ولو كان الكل شاكاً لبطلت للمأموم أيضاً دون الإمام [**إلا نفلاً خلف فرض**] فيصح، وليس المراد فيجوز حتى يشكل بأن النفل اثنتان، ويجاب بضحى خلف فرض صبح مقضى، أو فجر خلف صبح، أو في سفر، أو بناء على جوازه بأربع.

وظاهر نقل المواق أنه يكره الإقدام على صلاته أربعاً خلف ظهر بحضر، أو ركعتين خلف أخيرتيه، وظاهر الشرح والتتائي الجواز، وإن نوى النفل خلف أخيرتي الظهر مثلاً اقتصر عليهما، ولو نوى به أربعاً، وإن دخل من أولها كل

أربعاً، وإن نوى اثنتين، أو ظنه مسافراً فظهر أنه مقيم.

ثم ذكر فروعاً ثلاثة من ثمرة الشوط الأول، فقال: [**ولا ينتقل منفرد لجماعة**] بحيث يصير مأموماً لفوات محل الاقتداء [**كالعكس**] لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها، وينتقل عنها بعد ذهابها بكالرعاف مثلاً، فلا إشكال، [**وفي**] لزوم اتباع مأموم [**مريض اقتدى بـ**] ـإمام [**مثله**] في الغرض، [**فصح**] المأموم فقط فيلزم اتباعه لكن من قيام، أو يتمم منفرداً [**قولان**] وعلى الثاني، فالظاهر أنه لا يصح الاقتداء به، لأنه كالمسبوق، فلو صح مريض مقتد بصحيح، أو كان الذي صح هو الإمام أو كانا صحيحين، ثم مرض المأموم لصحت في الثلاث.

[و] ثالث شروط الاقتداء [**متابعة**] من المأموم لإمامه [**في إحرام وسلام**]، أي: يفعل المأموم كلًّا منهما بعد فراغ الإمام منه، وإلا بطلت إن سبق الإمام ولو بحرف، أو ساواه في البدء، ولو ختم بعده، فإن سبقه الإمام بحرف صحت إن ختم بعده أو معه.

فرع: في ح: ويحرم الإمام بعد استواء الصفوف، ويرفق بهم ويشركهم في دعائه لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك، فإن لم يشركهم في دعائه فقد خانهم، أ.هـ. باختصار.

[**فالمساواة**] من مأموم لإمامه في أحدهما، وأحرى السبق مع تحقيق أنك اقتديت به، بل [**وإن بـ**] ـأي، مع [**شك**] منك وحدك أو منكما [**في المأمومية**] والإمامية والفذية [**مبطلة**]، ولو ختم بعده، وخبر المبتدأ مبطلة ولا يحتاج للسلام، وقيل: لا بد منه، ولو اقتدى شخص بمن يصلي ولا يدرى من هو فصلاته صحيحة، كأن اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو فيما يظهر، إلا أن

تكـون نيته الاقتداء إن كان زيداً لا عمراً فتبطل، ولو تبين أنه زيد لتردده في النية، وإن اقتدى بإمام من إمامين، ولا يدرى من اقتدى به منهما أو درى به، ولكن لا يعلم هل تابعـه أو تابـع غيره فصلاته باطلة [**إلا المساوقة**]، أي: المتابعة فوراً بأن يكون إحرام المأموم أو سلامه عقب الإمام وقبل سكوته فلا تبطل ما لم يتمم قبله، وهي خلاف الأولى.

وشبه في عدم البطلان قوله: [**كغيرهما**]، أي: لا يبطل السبق، وأحرى غيره في غير الإحرام والسلام إن أدركه راكعاً وإلا بطلت، [**لكن سبقه**] عمداً في غيرهما [**ممنوع**] في الأفعال لا سهواً أو غفلة [**وإلا**] يسبقه، بل ساواه في غيرهما [**كره**] فالأولى أن يفعل بعده ويدركه فيها، وقال عياض: اختلف في المختار في اتباعه في غير الإحرام والسلام، هل هو بأثر شروعه أو بأثر فعله؟ وقيل: بأثر شروعه إلا في قيامه من اثنتين فبأثر تمام فعله.

[**وأمر الرافع**] لرأسه قبل إمامه [**بعوده**] له ليرفع بعده، لكن [**إن علم إدراكه قبل رفعه**] وإلا لم يرجع، وهذا إن أخذ فرضه وإلا فلا بد من الرجوع [**لا إن خفض**] قبل إمامه بركوع أو سجود بعد أخذه فرضه، فلا يرجع، وصوابه كأن خفض، وهل الأمر على سبيل الوجوب أو السنة قولان؟ ومقتضى المواق رجحان الثاني.

ولما كان لنا مقامان، مقام بيان من هو أحق بالتقديم فيقضى له به، وعليه نبه بمفهوم قوله: وإن تشاح إلخ، ومقام بيان ما تخاطب به الجماعة دون تشاح ذكره هنا فقال: [**و**] إذا اجتمع جماعة كل يصلح للإمامة [**ندب**] لمباشرتها [**تقديم سلطان**] أو نائبه، ولو كان غيره أفقه أو أفضل منه، [**ثم**] إن لم يكن سلطان ولا نائبه [**رب منزل**] كذلك [**و**] إذا كان ثم مالك ذاته، ومالك منفعته قدم مالـك المنفعـة، وهو [**المستأجر**] والمستعير [**على المالك وإن**] كان

مالك ذاته أو منفعته [**عبداً**] على من ببيته غير سيده، وإلا قدم، لأنه المالك حقيقة [**كامرأة**] أو من به مانع ككفر [**واستخلفت**] وجوباً إن بقيت على حقها، وندباً إن أسقطته، أي: يجب تركها المباشرة، ويندب أن تتولى الاستخلاف فلا تتركه لغيرها، ابن عاشر: ذكرها هنا حشو لأنها داخلة في استنابة الناقص، وحكم إمام مسجد راتب حكم رب المنزل، ثم الأب والعم، فحقه أن يقدمهما هنا خلافاً لسحنون في العم.

[**ثم**] يلي الأربعة [**زائد فقه**] بأحكام الصلاة على من دونه فيه، ولو زاد عليه في غيره.

[**ثم**] زائد [**حديث**]، أي: واسع رواية وحفظ عند التساوي في فقهٍ وهو أفضل، ولكن قدم عليه لعلم أحكام الصلاة، ثم الأورع على ورع، والعدل على غير عدل الشهادة كمشي بسوق غير متنعل، وأكل به لغير غريب، والأعدل بأفعل التفضيل على العدل بلاه، والحر على العبد ما لم يكن سيده فيقدم عليه، ولو كان العبد أفقه، وتقديم هٰؤلاء من باب التخلي بمعجمة، وتقديم من تقدم من باب التحلي بمهملة.

[**ثم قراءة**]، أي: أدرى بالقراءة وأمكن من غيره بالنسبة للحروف أو أكثر قرآناً أو أشد إتقاناً.

[**ثم**] زائد [**عبادة**] من صوم وصلاة، لأن من هٰذا شأنه أشد خشية وورعاً.

[**ثم**] يرجح [**بـ**] ـقدم [**سن الإسلام**] ويعتبر من حين الولادة.

[**ثم بـ**] ـشرف [**نسب**]، أي: معلوم الأصل كان بشرف أو غيره.

[**ثم بـ**] ـكمال [**خَلْق**] بفتح فسكون، أي: جمال الصورة، وتقديم حسن الصوت على كثير الفقه محظور، وعلى المساوي مندوب لأنه يحمل

على الخشوع.

[**ثم بـ**] ـحسن [**خُلُق**] بضمتين وهو في الشرع التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل لإمام يعتقده العوام أنه مساعفة الناس ومجيئه على رأيهم، لأن هٰذا ربما كان مذموماً، قال تعالى: ﴿**وإن تُطِع أكثر من في الأرض**﴾ الآية.

[**ثم**] بجمال [**لباس**] لدلالته على كمال شرف النفس والبعد من المستقذرات، والمراد الجميل شرعاً بخلاف كحرير، وبخلاف غير الأبيض يوم الجمعة، ثم شرط في مباشرة كل الإمامة بقوله: [**إن عدم**] من يباشرها [**نقص منع**] لجهل أو عجز عن ركن، [**أو**] بمعنى الواو، أي: وعدم أيضاً نقص [**كره**] كشلل وقطع، فإن لم يعده استخلف السلطان ورب المنزل، ولا حق لغيرهما، ويحتمل أنه شرط في الاستحقاق فيرجع لغير السلطان ورب المنزل.

وقوله: [**واستنابة الناقص**] يرجع للسلطان أيضاً ورب المنزل، أي: ندب لهما أن يباشرا الاستنابة، فلا يتركانها لغيرهما، ويحتمل أن من له المباشرة لانتفاء نقص المنع والكره إذا حضر من هو أفقه منه يندب له تقديمه، فيختص بهما أيضاً، ويحتمل العطف على نقص فيختص بهما أيضاً.

وشبه في الندب قوله: [**كوقوف ذكر**] بالغ [**عن يمينه**]، وندب تأخيره عنه قليلاً، فإن جاء آخر ندب لمن على اليمين أن يتأخر قليلاً حتى يكونا خلفه، فقوله: [**واثنين**]، أي: ابتداء، وفي الأثناء [**خلفه وصبي**] مبتدأ [**عقل القربة**]، أي: الطاعة فعلاً أو تركاً بأن علم أنه يحصل الثواب لفاعلها، وأن المعصية يحصل العقاب لفاعلها [**كالبالغ**] خبر فيقف عن يمينه، ومع رجل خلفه فإن لم يعقل القربة فيقف حيث شاء، [**ونساء**]: أراد واحدة فما فوقها يقفن [**خلف**] الجميع، أي: جميع من تقدم، فإن كان مع الإمام رجل أو

صبي بشرطه وقفت بحيث يكون بعضها خلف الإمام وبعضها خلف من على يمينه، وتقف خلف إمام ليس معه غيرها، ويكره للرجل أن يؤم للأجنبيات وحدهن، وفي الواحدة أشد.

[**ورب الدابة**] إذا أكرى شخصاً على حمله معه، ولم يشترط تقديم أحدهما على الآخر [**أولى**]، أي: أحق [**بمقدمها**]، والآخر بمؤخرها ففيه دليل على تقديم الأفقه لأعلميته بمصالح الصلاة، كما أن ربّ الدابة أعلم بطبعها، ومواضع الضرب منها، وتقدم الكلام على قوله: [**و**] يقدم ندباً [**الأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح**] في الإمامة [**متساوون**] في المرتبة [**لا لكبر**] بل لفضلها، أو حيازة فائدتها وخراجها كوقف على الإمام [**اقترعوا**] بأن يكتب بوثيقة يقدم ثم تخلط بأوراق بعدد الباقين إما بكتب، لا يقدم أو بدونه، والاقتراع مشروع بين الخلفاء والأذان والصف الأول، وتغسيل الميت والحضانة والقسمة والدعوى عند الحاكم، والسفر بالزوجات إذا استوى المتنازعون في الأهلية في الجميع، [**وكبّر المسبوق**] تكبيرة غير الإحرام [**لركوع**] وجد أمامه متلبساً به، [**أو سجود**] كذلك، ودخل [**بلا تأخير**] إلا أن يشك في الإدراك، فاستحب مالك ترك إحرامه ومحله في السجود حيث لم يرد الإعادة لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله فيه كالتشهد لاحتمال كونه الأخير، وهل وجوباً، انظره، والتأخير في الركوع ممنوع، وفي السجود مكروه، ثم من لم يحصل فرضه يؤمر بالدخول ولو في التشهد الأخير، ويجب عليه إتمامها خلافاً لمن قال: يخير في التمادي والقطع، فإنه مخالف للنقل [**لا**] يكبر [**لجلوس**] أول أو غيره وجد الإمام فيه [**وقام**] المسبوق [**بتكبير**] يأتي به بعد استقلاله [**إن جلس في ثانيته**]، أي: ثانية المسبوق نفسه بأن أدرك الأخيرتين لا إن جلس في غير ذلك [**إلا مدرك التشهد**] الأخير،

أو دون ركعة فيقوم بتكبير لأنه كمفتتح صلاته فهو مستثنى من المفهوم.

[و] إذا سلم الإمام وقام لقضاء ما عليه [**قضى القول**] والفعل عند أبي حنيفة، فمن أدرك أخيرة المغرب أتى بركعتين وسورة جهراً فيهما من غير جلوس، وبنى فيهما عند الشافعي فيأتي بركعة وسورة مع فاتحة جهراً، ثم جلس، ثم بفاتحة فقط [**وبنى الفعل**] والقول غير القراءة عند إمامنا فيجلس بينهما، ويجهر فيهما مع الإتيان بالسورة، ويجمع بين سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، ويقنت في قضاء الثانية جمعاً بين الروايتين، فإنه روي: ما فاتكم فاقضوه، وروي: فأتموه، ولما كانت المحافظة على الركعة والصف معاً مع الدب المنافي للسكينة خير من إدراك الصف دون دب فقط.

قال المصنف: [**وركع**]، أي: أحرم ندباً، ويحتمل جوازاً، [**من خشي فوات ركعة**] إن لم يحرم وتمادى إلى الصف [**دون الصف**] معمول ركع [**إن ظن إدراكه**]، أي: الصف في دبيبه بعد إحرامه إلى الصف [**قبل رفعه**]، أي: الإمام من الركوع، فإن لم يظن إدراكه ولم تكن الأخيرة تمادى إلى الصف، ولو فاتته الركعة لأن السكينة أفضل من الركعة، فإن كانت الأخيرة أحرم لئلا تفوته الصلاة، وقال ابن القاسم: المحافظة على الركعة أولى، ورجحه التونسي وعليه يركع دون الصف، ثم صورة المنطوق فيما إذا كان قريباً بحيث مشيه لا يفسد الصلاة كما لا يفيده قوله: [**يدب**] بكسر الدال [**كالصفين**] والثلاثة، ولا يحسب الذي خرج منه، ولا ما دخل فيه. قلت: وعلل ز الإحرام قبل الصف بأنه يبيح الدب، فتدرك الركعة والصف معاً، ولو لم يحرم لما باح له الدب فيفوت الصف والركعة، وعلل بناني بأنه لئلا يخيب ظنه فتفوت الركعة، بخلاف ما إذا ركع فقد حصل له العقد مع الإمام هٰكذا نقل عن أبي علي، ولا يناسب كلام المصنف إلا إذا لم يعتبر مفهوم الشرط، لكنه يناسب ما لابن القاسم،

ونقل عن ح قبل هٰذا أن السكينة أفضل من الركعة، وهو أنسب لكلام المصنف لبقاء مفهومه، وهو لمالك تأمل جداً.

وإذا تعـددت الفُـرَج دب [**لآخر فُرْجة**] بالنسبة إلى جهته، وأول فُرجة بالنسبة إلى الإمام سواء كانت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، ويكون في دبه راكعـاً في ركعتـه التي أحرم فيها [**قائماً**] في ركعته الثانية إن خاب ظنه بعد إحرامه، فظهر أن صوابه أن يقدم [**أو راكعاً**] مسقطاً منها، أو يؤخر قائماً مدخلاً عليها، أو [**لا**] يدب [**ساجداً أو جالساً**]، وانظر هل يكره أو يحرم، والظاهر عدم البطلان به.

قلت: وانظر قول المصنف [**وإن شك**] مسبوق وجد الإمام راكعاً فأحرم معه [**في الإدراك**] للركعة قبل رفعه، واستوى تردده، أو ظن الإدراك، أو توهمه [**ألغاها**]، أي: الركعة فإنه مستغنى عنه بقوله السابق كمتم لشك، فإن قلت فائدته التنبيه على أن إحرامه صحيح، قلت: هٰذه هي التي بعد هٰذه المسألة، ثم قوله: ألغاها ولو أحرم متيقناً الإدراك، فإن تحقق الإدراك لم يلغها، وإن أحرم متيقناً عدمه، ويرفع برفع الإمام على كل حال موافقة للإمام.

[**وإن كبر**] سهواً أو عمداً مأموم مسبوق أو غير مسبوق، وجد الإمام راكعاً [**لركوع**]، أي: فيه لا له، لأنه ينافي قوله: [**ونوى به العقد**]، أي: الإحرام دون تكبير الركوع [**أو نواهما**]، أي: الإحرام والركوع بذٰلك التكبير، [**أو**] كبر مأمـوم مسبـوق في ركـوع الأولى خاصـة و[**لم ينوهما أجزأ**] التكبير بمعنى الإحرام، ووجهه في هٰذه أن النية تقدمت عند القيام للصلاة، وانضمت لتكبير الركوع لقرب ما بينهما، وهٰذا إنما يتأتى في الأولى من ركعات الإدراك، لأنه إذا نسي التكبير في الأولى منهن حتى أراد الانحطاط لركوع غيرها، فحينئذ كبر، ثم يأتي هٰذا التوجيه، [**وإن لم ينوه**]، أي: الإحرام بتكبير الأولى من

ركعات الإدراك [**ناسياً له**]، أي: الإحرام [**تمادى**] وجوباً [**المأموم**] ويعيدها وجوباً [**فقط**]، وقطع فذ وإمام ومفهوم ناسياً قطع العامد.

[**وفي تكبيره للسجود**] الذي أدرك فيه الإمام ناسياً تكبيرة الإحرام سواء تذكر قبل عقد ركعةٍ أو لا، [**تردّد**] في التمادي والقطع، وإن نوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ على المعتمد إلا أنه لا يعتد بالركعة قطعاً، وإن كبر في رفع من ركوع أو سجود فظاهر المدونة لغو الأول فيقطع، وأما الثاني ففي اللخمي أن التكبير في الرفع من السجود كتكبير السجود، والظاهر أنه لا يجزىء فيه هٰذا الخلاف في وجوب التمادي، وندبه وأنه يعيدها وجوباً أو احتياطاً، [**وإن**] دخل الصلاة و[**لم يكبر**] لإحرام ولا لركوع نسياناً، ثم تذكر قبل ركوعه أو بعده، أو دخل الصلاة في السجود بلا تكبيرة إحرام، ثم تذكر بعد سجوده بدون تكبيره أو بعده، وقبل عقد ركعة تليه [**استأنف**] الصلاة بإحرام من غير احتياج لقطع.

فصل

[في أحكام الاستخلاف في الصلاة]

[**نُدب لإمام**] متعلق بندب لا باستخلاف ثبتت إمامته فلا يستخلف من ذكر النية، أو تكبيرة الإحرام، أو شك في ذٰلك [**خشي**] بتماديه، والخشية في عرفهم الظن فما دونه، بخلاف خاف إذ لا يصدق على الظن [**تلف مال**] تفصيله ينظر عند قوله، وذهاب دابة ومال الغير كماله، ومثله في القطع المأموم والفذ، [**أو**] تلف، أو شدة أذى [**نفس**] معصومة أم لا، [**أو منع الإمامة لعجز**] عن ركن فعلي أو قولي، [**أو**] منع [**الصلاة برعاف**] يوجب القطع أو

رعاف بناء، [**أو**] منع الصلاة لأجل [**سبق**]، أي: خروج [**حدث**] فيها غلبة، [**أو ذكره**]، أي: الحدث بنوعيه فيها، أو ذكر نجاسة أو قهقهة غلبة أو نسياناً، أو شك في صلاته هل دخلها بوضوء أم لا [**استخلاف**] نائب فاعل ندب، فإن كان خلفه واحد فقط فلا إذ يكون خليفة على نفسه فيتم وحده على الراجح، إلا إذا منع الإمامة لعجز فيستخلف من وراءه ولو واحداً لأنه يتأخر مؤتماً، ومن مواطنه أيضاً تفرقة السفن وموت الإمام أو جنونِه، وإن لم يتعلق بالإمام.

[**وإن**] حصل سببه [**بركوع أو سجود**] أو جلوس ويرفع الأول رأسه من الركوع بلا تسميع، ومن السجود بلا تكبير لئلا يقتدوا به، وإنما يرفع بهما الخليفة، [**ولا تبطل إن رفعوا برفعه**]، أي: المستخلف بالكسر، [**قبله**]، أي: الاستخلاف، أو قبل المستخلف بالفتح إلا إذا علموا بحدثه ورفعوا برفعه تعمداً، ثم حيث رفعوا قبله أو بعده، فإنهم يؤمرون بالعود ليرفعوا معه، فإن لم يعودوا لم تبطل إن أخذوا فرضهم قبل حصول المانع، وأما المستخلف بالفتح فلا بد أن يركع ولو أخذ فرضه مع الأصلي.

[**و**] ندب على المعتمد [**لهم**] أن يستخلفوا [**إن**] خرج، و[**لم يستخلف**] فهو عطف على الإمام، فإن أتموا وحداناً كره [**ولو أشار لهم**] الأول [**بالانتظار**]، فإن انتظروه بطلت كما يأتي.

[**و**] ندب له [**استخلاف الأقرب**] من الصف الذي يليه، لأنه أدرى بأحوال الإمام.

[**و**] ندب [**ترك كَلام في كحدث**] سبق أو ذكر، وفي كل مبطل، وأمّا ما لا يبطلها فتركه واجب لقوله: [**وتأخر**] الأصلي وجوباً بالنية [**مؤتماً**]، أي: ينوي المأمومية [**في العجز**] عن ركن، وفي غير كحدث، فإن لم ينوها بطلت

صلاته، كأن صلى فذّاً.

[و] ندب لمن استخلف في كحدث [**مسك أنفه في خروجه**] كان لعذر رعاف أو غيره زيادة في ستر نفسه، ويؤخذ مما ذكر أحمد عن الخطابي: أن إخراج الريح بحضرة الناس منهي عنه مذموم، وإن لم يتأذوا بذلك، وذكر التتائي في محل آخر أنه حرام.

[و] ندب [**تقدمه**]، أي: الخليفة [**إن قرب**] موضعه من الأصلي كقرب ما يدب فيه لفرجة فيما يظهر، فإن بعد لم يجز ولو بمقدار القرب، ويتقدم القريب على الحالة التي حصل استخلافه فيها، [**وإن بجلوسه**] أو سجوده للعذر هنا، [**وإن تقدم غيره**]، أي: غير المستخلف عمداً أو اشتباهاً كتشاركهم في الاسم [**صحت**]، وهذا يدل على أن المستخلف لا تحصل له رتبة الإمام بنفس الاستخلاف، بل حتى يقبله ويفعل بعض الأفعال بهم مع اتباعهم له.

وشبه في الصحة فروعاً أربعة: فقال: [**كأن استخلف مجنوناً**] ونحوه ممن لا تصح إمامته، [**ولن يقتدوا به**] فإن اقتدوا به بطلت، وإن كانوا غير عالمين وظاهره بمجرد الاقتداء، لكنه في توضيحه نقل عن عبد الحق: لا تبطل حتى يعمل عملاً.

الفرع الثاني: قوله: [**أو أتموا**] لأنفسهم [**وحداناً**] ولو استخلف الأصلي عليهم، ثم إن صلوا وحداناً وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الأصلي ركعة فلكل أن يعيد في جماعة.

الفرع الثالث: قوله: [**أو**] أتم [**بعضهم**] وحداناً مع أنه بمنزلة من وجد جماعة تصلي فصلى وحده، وكذا يقال في قوله: [**أو بإمامين**] فيؤم على

الثاني، واستثنى من الفروع الثلاثة قوله، [**إلا الجمعة**] وتصح جمعة من صلى مع الإمام في الفرع الثاني إن كان معه اثنا عشر.

وأما الفرع الثالث، فتصح لمن قدَّمه الإمام، فإن لم يقدم أو قدم هو أو هم اثنين فتصح للسابق، وإن استويا بطلت عليهما، [**وقرأ**] ندباً وقول حلولو عليه أن يقرأ [**من انتهاء الأول**] يقتضي الوجوب وهو الصواب، وهو الصواب.

[**وابتدأ**] وجوباً [**بالسرية إن لم يعلم**] موضع الانتهاء، وكذا الجهرية، ولو قال: وقرأ من انتهاء الأول إن علم، وإلا ابتدأ لكان أشمل [**وصحته**]، أي: الاستخلاف مشروطة [**بإدراك**] المستخلف قبل العذر من الركعة المستخلَف فيها [**ما**]، أي: جزءاً يدركه مع الأصلي [**قبل**] عقد [**الركوع**]، فمن أحرم والإمام مبتدىء في حال الرفع فحصل له جزء قبل تمام الذي هو الرفع يصح استخلافه، ويأتي بالركوع من أوله [**وإلا**] بأن اقتدى به بعد انتهاء رفع رأسه من الركوع، أو قبله ونعس أو زوحم حتى فاته الركوع فلا يكفي، وتبطل صلاتهم إن اقتدوا به دونه هو إن بنى على فعل الأصلي بأن أتى بالسجدتين. قلت: كذا لـ ز وقبله بناني وتو، ويشهد له الجلوس في آخرية الإمام، ولو لم تكن ثانيته، واختار ـ ره ـ صحتها إن تركهما وبطلانها إن أتى بهما، انظره، وقيد البطلان على ما للمصنف بما إذا لم ينتظروه حتى فرغ من السجود، وهو لا يجامع ما اختاره تأمل، وإن جاء بعد العذر فكأجنبي تبطل على تابعه وعليه هو إن أحرم عالماً بالعذر وهو مأمور، بأن يصلي لنفسه صلاة الفذ، فإن قبل الاستخلاف جاهلاً بالحكم، أو بأنه جاء بعد العذر فهو قول المصنف، أو بنى إلخ لا قوله: [**فإن صلى لنفسه**] فإنه شرعة بأن يبتدىء القراءة فاعلاً لجميع الركعة صحت، [**أو بنى**] الأمر على أنه مستخلف متمم لصلاة الإمام، فإن كان بناؤه [**بالأولى**] ولو من ثنائية، [**أو الثالثة**] من رباعية، أي: بنى حال كونه

مستخلفاً في الأولى، والمراد البناء على إحرامه مراعياً في ذلك الإمام **[صحت]** مع كونه قرأ بالفاتحة فقط في جميع الصلاة، إذا استخلف في الرباعية، إذ بذلك يظهر بناؤه على أنه مستخلف، وصحتها بناء على عدم البطلان بتعمد ترك السنن **[إلا]** بأن كانت الثانية أو الأخيرة **[فلا]** تصح لجلوسه في غير محل جلوس.

وشبه في عدم الصحة قوله: **[كعود الإمام]** بعد زوال عذره المبطل أو غير المبطل صلاته **[لإتمامها]** إن اقتدوا به ولو لم يستخلفوا، ولا عملوا بعده عملاً، وقد مر محل قوله: **[وإن جاء بعد العذر فكأجنبي]** أنه قبل قوله: فإن صلى لنفسه إلخ وجواب الشرط في قوله وإلا محذوف.

[و] إذا استخلف مسبوق على مسبوق وغيره، ثم أتم الخليفة صلاة الأصلي أشار لهم جميعاً أن يجلسوا، وقام لقضاء ما عليه، و**[جلس]** أي: إلى **[سلامه المسبوق]** من المأمومين حتى يسلم فيقوم المسبوق لقضاء ما عليه، فإن لم يجلس بطلت للقضاء في صلبه، ولو لم يسلم قبله.

وشبه في وجوب الانتظار قوله: **[كأن سبق هو]**، أي: الخليفة دون غيره من المأمومين حتى يسلم، هٰذا حكم المستخلف بالفتح القائم على شيء دخل عليه الأصلي **[لا المقيم]** بالجر عطف على الضمير المضاف إليه لسلام، أي: لا لسلام المقيم **[يستخلفه]** إمام **[مسافر]** على مقيمين ومسافرين ولما كان تقدمه للإمامة مكروهاً أشار إلى العذر بقوله: **[لتعذر مسافر]** بعدم صلاحيته لا لبعده فليس من التعذر بل يصلي في مكانه **[أو جهله]**، أي: جهل عينه من المقيم، أو جهل أنه خلفه **[فيسلم]** المأموم **[المسافر]** لنفسه عند قيام الخليفة لما عليه بعد إكماله صلاة الأول، لأن الإمام لم يستخلفه فيما لم يدخل عليه، لأنه إنما دخل على السلام من ركعتين

[ويقـوم غيره للقضاء]، أي: للإتيان لما عليهم أفذاذاً لدخولهم على عدم السلام مع الأصلي والمعتمد أن المسبوق المسافر يجلس لسلام المقيم المستخلف.

[وإن جهـل] الخليفـة **[ما صلى]** الأصلي **[أشار]** الخليفة للمصلين **[فأشاروا]** له بعدد ما صلى، فإن جهلوا أيضاً عمل الخليفة على المحقق ولو تكبيرة الإحرام وألغى غيره، **[وإلا]** بأن لم يفهم ما أشاروا به أو كان في ظلمة **[سبـح به]**، قلت: ويكـون التسبيح بعدد المصلَّى فإن لم يفهم به كلموه، ويضر تقديم الكلام على أحدهما حيث يوجد الفهم به بخلاف التسبيح على الإشارة، وقول ز والظاهر إلخ، فيه نظر.

[وإن قال] الأصلي **[لمسبـوق]** جعله خليفـة، وللمأمومين المسبوقين **[أسقطت]** مما صليت قبلك **[ركوعاً]** أو نحوه مما يوجب بطلان الركعة **[عمل عليه]**، أي: على قوله ذٰلك الخليفة الذي لا علم عنده، وعمل عليه أيضاً كل **[من لم يعلم خلافه]** من مأموم بأن علم كل صحة قوله أو ظنها أو شكها أو توهمهـا، وأمـا من علم خلاف ذٰلـك فيعمـل على ما علم، ويعمل المأموم المسبوق العالم مع الخليفة. الذي لم يعلم، ولكن لا يتبعه فيما زاد عليه، ولا يجلس معه إذا جلس في محل لا يجلس فيه **[سجد]** الخليفة للسهو **[قبله]**، أي: قبل سلامه عقب إكماله بقية صلاة الإمام، وقبل إتمامه صلاته **[إن لم تتمخض زيادة]**، بل وقع معها نقصان، كما إذا أخبره بعد عقد الثالثة لبقاء السورة والوسطى، أو أخبره في قيام الرابعة، أو بعد عقدها لاحتمال أن تكون من الأولى فتنقلب الثالثة ثانية وإن تمخضت سجد بعد السلام ومثلها واضح، ثم منطوق المصنف إذا عقد مع الأصلي ركعة وإلا فلا لقوله: أو قبلياً إن لم يلحق ركعة إلخ، وقد يقال بسجوده هنا لأنه نائب الإمام، ويقيد ما تقدم بغيره

[بعد] كمال **[صلاة إمامه]** وقبل قضاء ما عليه فهو راجع لقوله: سجد قبله، لأنه موضع سجود الأصلي.

فصل

[في أحكام صلاة المسافر]

[سن] سنة مؤكدة **[لمسافر]**، أي: متلبس به **[غير عاص به]** كآبق وقاطع طريق ولكن لا يعيد، فإن تاب قصر إن بقي بعدها مسافة قصر، فإن عصى بالسفر في أثنائه أتم من حينئذ، وأما العاصي فيه لا به فيقصر، **[و]** غير **[لاه]** فيمنع قصره عند الأكثر، ويكره عند الأقل، ولم يعد بالأولى، من العاصي **[أربعة برد]** متعلق بمسافر، وهي باعتبار المكان ثمانية وأربعون ميلاً، وهي ستة عشر فرسخاً، وباعتبار الزمان سير يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال، والميل، قيل: مد البصر من الأرض، أو ثلاثة آلاف ذراع، وتكفي مسافة أربعة برد.

[ولو] كان السفر **[ببحر]** وقيل إن الأميال لا تعرف فيه، وأنه يقصر باعتبار الزمن، **[ذهاباً]**، أي: ذاهباً فهو حال، فلا يلفق لها مسافة الرجوع **[قصدت]** فلو قطعها من غير قصد كهائم، لم يقصر، ولو قصدها فقصر ثم بدا له الرجوع في أثنائها لم يعد، قلت: وفي المواق هنا أنه إن بدا للهائم والخارج لما دون القصر أنهما يبلغان مكاناً مسافة قصر من وطنهما فيقصران من تلك الساعة ولا يؤخرانه إلى الرجوع من ذلك المكان، انتهى بالمعنى **[دفعة]** بفتح الدال بأن لا ينوي في أثنائها إقامة تقطيع السفر أو لم يدر غاية سفره كطالب آبق، ولا تشترط نية القصر، وإنما تعتبر المسافة من مسلم عاقل غير متلبس بمانع كحيض، ولو غير بالغ، فإن زال المانع أثناء السفر، قصر إن بقي منه مسافة، ولما كان الإتمام

هو الأصل، والنية بمجردها لا تخرج عنه اشترطوا معها الانفصال عن محل الإقامة.

ولما كان محلها يختلف شرع في بيانه فقال شارطاً في قوله: سن [**إن عدى**]، أي: جاوز [**البلدي**]، أي: من كان يكمل في البلد سواء كان حضرياً أو بدوياً، ببيوت قرية حتى لا يحاذيه أو يواجهه منها شيء، رواه ابن القاسم وغيره، لأن ما كان خارج [**القرية ليس من موضع الاستيطان**] ، وروى الأخوان أنه لا بد أن يجاوز [**البساتين المسكونة**] ولو ببعض الأحيان المتصلة بالبلد، ولو حكماً كارتفاق ساكنها بالبلد إن سافر من غير قرية جمعة، ويجاوز ثلاثة أميال من بيوت قرية الجمعة، إن سافر منها، لأن هٰذا موضع يجب النزول منه إلى الجمعة، فكان حكمه حكم الوطن كما قال: [**وتؤولت أيضاً على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة**] التي وجدت فيها الجمعة بالفعل، ثم البساتين لا تعتبر إلا إذا سافر للجانب الذي هي فيه، ومثلها البناء الخارب القائم مقام الخالي من السكان في طرف البلد، والنهر وسط البلد، والقريتان المتصل بناء إحداهما بالأخرى، أو بينهما فاصل ويرتفقان، ولا عبرة بالزراريع، ثم ما صدر به المصنف هو المشهور، وإن كان التفصيل بين قرية الجمعة وغيرها هو الظاهر [**و**] إن عدى [**العمودي**]، أي: ساكن البادية [**حلته**] بكسر الحاء، أي: بيوت محلته، والمراد بها من كان مجتمعاً، ولو كان من قبائل شتى، إن كانوا متقاربين بقدر الارتفاق، وإلا فالمعتبر انفصاله من قومه.

[**و**] إن [**انفصل غيرهما**] كساكن الجبال وعمودي الأخصاص، ومن منزله في عرض بطن واد لا يقصر حتى يجاوز جانبه إن جعلوه بمنزلة السور، ولا يعتبر طوله وإن كان عرضه متسعاً ونزلوا بعضه روعي مفارقة البيوت فقط،

[**قصر رباعية وقتية**] ولو من الضروري، [**أو فائتة فيه**] ولو قضاها في الحضر لا فائتة في الحضر فحضرية ولو قضاها في السفر [**وإن نوتياً**] سافر [**بأهله إلى محل البدء**]، أي: جنسه فيصدق بعوده لما قصر منه وبدخوله لبلد آخر، ورجح ره المصنف وز وبناني رجحا أن المعتبر القرب بأقل من الميل لقول الرسالة أو يقاربها بأقل من الميل.

ثم ذكر مفهوم أربعة. برد لتفصيل فيه فقال: [**لا أقل**] من أربعة فلا يباح القصر، فإن قصر بطلت في خمس وثلاثين، وصحت في أربعين، وفيما بينهما لا إعادة، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: يعيد أبداً في ستة وثلاثين، وقيل: في الوقت، وقيل: لا إعادة. قال ره: وأباح مالك القصر في خمس وأربعين، والتفصيل هو قوله: [**إلا كمكي**] ومنوي ومزدلفي، ومحصبي فيسن قصر كل [**في**] حال [**خروجه**] من وطنه [**لعرفة**] للنسك فقط، [**و**] حال [**رجوعه**] لبلده، وإن لم يبق عليه شيء من النسك لا بها ولا بغيرها، ويتم المنوي في رجوعه، وقصر كل للسنة لا لما قيل: إن عمل الحاج لا يتم في أقل من يوم وليلة، ويتم كل بمكانه قبل خروجه، ولو كان يعمل به بعض النسك ويقصر بغيره كمكي خرج من مكة للمبيت بمنى.

وذكر مفهوم دفعة لرد خلاف فقال: [**ولا**] يقصر [**راجع**] بعد انفصاله عن محله [**لدونها**]، أي: المسافة حيث ترك السفر، بل [**ولو**] رجع [**لشيء نسيه**] إلا إذا رجع لغير البلد الذي سافر منه، ثم ذكر مفهوم غيرلاه لتفصيل فيه أيضاً، فقال: [**ولا**] يقصر [**عادل عن**] طريق [**قصير**] دون مسافة قصر إلى طويل مسافته، والتفصيل هو قوله: [**بلا عذر**] بل لقصد الترخص، فإن كان لعذر خوف أو حاجة أو عسر طريق قصر، فلو كانتا مسافة وسلك أطولهما بلا عذر،

هل يقصر في زائدها، انظره. ثم إن قصر في صورة المنصف فلا إعادة كما تقدم.

ثم ذكر مفهوم قصدت لتفصيل فيه أيضاً، فقال: [**ولا هائم**] وهو من لا يخرج لموضع معلوم [**وطالب رعي**] لمواشيه يرتع حيث وجد الكلأ والتفصيل هو قوله [**إلا أن يعلم**] كل منهما [**قطع المسافة قبله**]، أي: البلد الذي يهيم منه، وقيل: محل الرعي الذي يهيم منه، وقد عزم عليه عند خروجه.

قلت: ولا يخفى أن طالب الرعي هائم أيضاً، إذ لا يدري محل الرأي فيما قبل الاستثناء وفيما بعده كلاهما غير هائم في الحال، لأن الموضوع أنه عازم على مسافة فمراد المنصف أنهما يقصران في الهيمان المستقبل الذي بعد قطع المسـافة، وظاهره أبداً وبه تعلم أن لا فهم لمن أنكر قول بعضهم، ولو هام أربعين عاماً قائلاً: إن الهيمان يتم به فحاصل ـ المصنف ـ أن الهيمان ابتداء السفر مانع، وبعد المسافة غير قاطع، وهو ظاهر ومن التفصيل في مفهوم دفعة قوله [**ولا**] إن هام في تتابع السفر مثاله [**منفصل**] عن محله عازماً، وأقام قبل مسافة قصر [**ينتظر رفقة**] لا يسافر دونها جزماً، وشك في خروجها قبل أربعة أيام، وإلا بأن تحققه أو غلب على ظنه قصر، فإن لم يتوقف عليها سفره فهو التفصيل.

وأشار له بقوله: [**إلا أن يجزم بالسير دونها**] مطلقاً تحقق اللحوق أو شك فيه، فإن تردد في وقفه عليها أتم [**وقطعه**]، أي: السفر أحد خمسة أشياء منها: [**دخـول بلده**] الـدخول الناشيء عن الرجوع بعد قطع مسافة، وإن لم ينو الإقامة بها حيث لم يرفض سكناها وإلا فلا بد من نيتها، وفي المصنف تكرار مع قولـه: إلى محـل البـدء [**وإن**] دخل مغلوباً [**بريح**] أو غاصب بخلاف

الراجح لدونها فلا يقطع سفره حبس الغاصب، **[إلا متوطن كمكة]** ونحوها من البلدان **[رفض سكناها]** لَكَمْوْت زوجة، وخرج منها لمسافة قصر **[ورجع]** بعد سير مسافة أو قبلها، وبعد وصوله مبدأ السفر **[ناوياً السفر]** منها ثانياً أو لا نية له، فالمراد غيرنا والإقامة القاطعة، وإن خرج من موضع نوى فيه إقامة لبقية سفره، وفي باقيه مسافة، فلما خرج ميلين رجع لحاجة فليقصر في رجوعه وفي دخوله، إلا أن ينوي الإقامة.

[و] الفرق بين قوله و: **[قطعه دخول]** بلده وبين **[وطنه]** أن هٰذا الدخول ناشىء عن المرور، ويحتمل الفرق بالبلد أصالة، والوطن بلد انتقل إليه بنية السكنى، وهو بعيد ويمنعه الاستثناء، والقاطع الثالث قوله: **[أو مكان زوجة]** أو سرية أو أم ولد، وإن لم تكثر سكناه عندهما، لأنهما في حكم الوطن **[دخل بها فقط]** قيد لدخل، **[وإن بريح غالبة]** من بحر ألجأته لذٰلك، فريح المرور، إنما تقطع إذا انضم لها دخول أو نيته، وظاهر المصنف القصر على الدخول إذ مسافته هٰكذا، وإن كان دخوله بريح، وإذا سافر من موضع قصر وكان بينه وبين منتهى سفره بلدة أو نحوه، فله حالان: أن يقصر ابتداء أن يدخل بلده وهو دون المسافة، فهٰذا ممنوع من القصر، فإن كان هٰذا مراد المصنف بقوله: **[ونية دخوله]**، أي: دخول ما سبق، **[و]** الحال **[ليس بينه]**، أي: بين بلده **[وبينه]**، أي: بين محل نيته **[المسافة]** فصواب العبارة ومنعه وبه يصح قول ز وقطعه أحد خمسة أشياء.

الحال الثاني: أن يصلي مقصراً غير قاصد دخول بلده، ثم تطرأ له نية دخوله، وليس بينه وبينه المسافة فمنع سحنون إتمامه بهٰذه النية، وأوجبه غيره، واختاره ره، وعليه فكلام المصنف على ظاهره، ويكون صواب ز ستة أشياء إلا

أن يجعل الوطن والبلد شيئاً واحداً، فإن كان بينه وبينه مسافة قصر لم يتم على كليهما.

[**ونية إقامة أربعة أيام صحاح**] بأن تجب عليه عشرون صلاة، وإن لم يفعلها كأن دخل قبل فجر السبت، ونوى الإقامة إلى عشاء الأربعاء، ولو عزم على السفر بعد نيتها فالراجح أنه لا يقصر حتى يظعن لكن يكفيه مجرد الظعن، وإن لم يجاوز البيوت. وقال ابن حبيب: يقصر بمجرد النية، وتؤثر نية الإقامة في منتهى السفر اتفاقاً.

بل [**ولو**] نواها [**بخلاله**]، أي: أثنائه، ويشترط في نية الإقامة أن يكون ناويها مستقلاً برأيه، لا زوجة دون زوجها، أو عبد دون سيده، أو جيش دون أميره [**إلا العسكر**] غير الكثير جداً ينوي الإقامة المذكورة [**بدار الحرب**]، فلا يزال يقصر إذ لا يملك الثقة بذلك، حتى يدخل الأمن ومثل دار الحرب دار الإسلام، حيث لا أمن [**أو العلم بها**]، أي: إقامة أربعة أيام [**عادة**] فيتم، واحترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره، إذ لا يتم بأمر مشكوك، ولا يقصر به [**لا الإقامة**] لا نية معها فلا تقطع.

[**وإن تأخر**] بمثناة فوقية [**سفره**] ويحتمل وإن حصل بآخر سفره ومنتهاه وتورك ابن عرفة على ابن الحاجب والمصنف باللخمي. قال ره: لم ير لغير اللخمي والـذي للمصنف هو الراجح. أ. هـ.

[**وإن**] أحرم مسافر بسفرية وعلى نية ابتداء، ثم [**نواها**]، أي: الإقامة القاطعة، حكم السفر [**بصلاة**]، أي: في أثنائها [**شفع**] بأخرى ندباً إن عقد ركعة وجعلها نفلاً، [**ولم تجز حضرية**] إن أتمها أربعاً لعدم دخوله عليها [**ولا سفرية**] وإن دخل عليها لتغيير نيته في أثنائها، فإن خالف سنته ابتداء بأن نواها

حضرية، ثم نوى الإقامة في أثنائها أجزأت حضرية.

[و] إن نوى الإقامة **[بعدها]**، أي: بعد أن صلاها سفرية **[أعاد]** ندباً حضرية **[في الوقت]** المختار خوف أن يكون مبدأ نيته كان فيها **[وإن اقتدى مقيم به]**، أي: بمسافر، **[فكل]** منهما **[على نيته]**، وعادته فينوي المقتدي أربعاً والإمام اثنتين، **[وكره]** ذلك الاقتداء به لهٰذه المخالفة إلا إن كان ذا فضل أو سن **[كعكسه]** وهو اقتداء المسافر بالمقيم، فيكره إلا أن يكون المقيم ذا فضل، أو سن أو رب منزل **[وتأكد]** الكره في هٰذه لمخالفة سنة القصر، ولزوم الانتقال إلى الإتمام، ولذا قال: **[وتبعه]** فأتم معه إن نوى الإتمام ولو حكماً كإحرامه بما أحرم به إمامه، أدرك معه ركعة فيهما أم لا.

وعلق بالفرع الأخير قوله: **[ولم يعد]** صلاته، لأن فضل الجماعة قيل بفضله على القصر، فإن نوى القصر لم يتبعه وأتى بصلاة سفر إن لم يدرك معه ركعة، فإن أدركها بطلت صلاته. قال ره: هٰذا هو الحق. وكلام المصنف أيضاً هو الحق. وما يأتي من قوله كمأمومه، الخلل فيها في صلاة نفسه بخلاف هٰذه.

[وإن أتم مسافر نوى] عمداً أو جهلاً أو تأويلاً بدليل ما بعده **[إتماماً أعاد]**ها **[بوقت]** مقصورة إن لم يحضر، وأربعاً إن حضر ولا سجود عليه، سواء أتم عمداً أو سهواً، لأنه فعل ما يلزمه فعله، **[وإن]** نوى الإتمام **[سهواً]**، وأتم عمداً أو سهواً **[سجد]** حتى في إتمامه عمداً مراعاة لحصول السهو في نيته عن كونه مسافراً، أو عن كون المسافر يقصر، **[والأصح إعادته]**، أي: من نوى الإتمام سهواً، وأتم ولو سهواً، وعليه لا سجود لأنه قد زاد في الصلاة مثلها. وقول ز: ولم يدخل غير صحيح **[كمأمومه]** لتبعيته له، وكانت **[بوقت]** لا أبداً لأنه رجوع إلى الأصل، **[والأرجح]** في ذٰلك الوقت أنه **[الضروري]**.

ثم ذكر شرط إعادة المأموم بوقت في عمده أو سهوه على القول بها، أو سجوده على الأول، وفي الحقيقة شرط في صحة صلاة مأمومه في هٰذه المسائل بقوله: [**إن تبعه**] في فعله ونيته [**وإلا**] يتبعه فيهما، أو في أحدهما عمداً أو جهلاً أو تأويلاً [**بطلت**] صلاته لمخالفة نيته لنية إمامه، ولو مع ظن الموافقة.

ثم شبه في البطلان قوله: [**كإن قصر**] بتخفيف المهملة. وشدها [**عمداً**] بعد نية إتمام عمداً أو سهواً ويعيدها سفرية [**و**] المقصر [**الساهي**] عما دخل عليه من نية الإتمام [**كأحكام السهو**] الحاصل لمقيم يسلم من ركعتين، فإن طال أو خرج من المسجد بطلت، وإن قرب جبرها وسجد وأعاد بوقت كمسافر أتم، والظاهر أن الجاهل والمتأول كالعامد وما يأتي من إلحاقهما بالساهي لرجوعهما إلى الأصل وهو الإتمام.

ثم عطف على كأن قصر قوله: [**وكأن أتم**] المسافر [**و**] تبعه [**مأمومه**] المسافر أو المقيم أو لم يتبعه [**بعد نية قصر**] حال كونه متمماً [**عمداً**]، أي: عامداً فتبطل عليه وعلى المأموم، لأنه كمتعمد كسجدة سواء نوى القصر عمداً أو غير عمد، [**و**] إن أتم [**سهواً أو جهلاً**] بعد نية قصر [**ففي الوقت**] الضروري على الأرجح [**وسبح مأمومه**] إذا علم بسهوه أو جهله تسبيحاً يحصل به التنبيه، فإن لم يسبح فالظاهر عند ز لم تبطل خلافاً لابن عاشر، فالظاهر عنده البطلان، فإن لم يفهم كلموه، فإن كان أصم تقدم له ليفهمه، فإن لم يفهم فبإشارة، فإن لم يفهم فبجسّ بعض جسده، فإن لم يفهم كلموه، فإن لم يفهم لم يتبعوه لقوله: [**ولا يتبعه**] إن تمادى، بل يجلس لفراغه ساكتاً أو داعياً [**وسلم**] المأموم [**المسافر بسلامه وأتم غيره**]، أي: غير جنس

المأموم الصادق بتعدد، ولذا قال: [**بعده أفذاذاً**] لامتناع الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة، غير الاستخلاف.

قلت: وقول المصنف: [**وأعاد**] الإمام [**فقط بالوقت**] السابق دونهم هو عين قوله: وسهواً أو جهلاً، ففي الوقت، ولعله لينبه على أنهم لا يعيدون لعدم اتباعهم له، إذ لا خلل في صلاتهم فإن اتبعوه فعلى حكم قيام الإمام لخامسة، ثم بعد جلوسهم ولم يتبعوه إذا سلم تبين لهم حاله من بطلان للعمد أو صحة لغيره.

[**وإن**] دخل مصل مع قوم [**ظنهم سفراً**] اسم جمع مسافر كصاحب وصحب، فأحرم بالسفر [**فظهر خلافه**]، أو لم يظهر شيء، [**أعاد أبداً إن كان**] الداخل [**مسافراً**] لأنه إن أتم بطلت، وإن لم يتم بطلت، لقول المصنف: وكأن أتمّ، ولقوله: إن تبعه، وإن لم يظهر شيء لم تبرأ ذمته إلا بيقين، فإن كان مقيماً أتم، ولا شيء عليه.

ومشى في البطلان على المسافر أيضاً قوله: [**كعكسه**] بأن ظنهم مقيمين فأحرم بأربع، فتبين سفرهم، أو لم يتبين شيء، فإن كان مقيماً صحت والبطلان في مسألة المصنف للخروج عن سنة السفر، ولمخالفته للنية معاً، ولو ظنهم مسافر سفراً فإن أحرم بما أحرم به إمامه صحت إن ظهر السفر أو الإقامة، ولكن أتم، وإلا بطلت كأن لم يتبين شيء، ولو ظنهم مقيم سفراً صحت في الأقسام الثلاثة إن نوى حضر به، فإن أحرم بما أحرم به الإمام صحت إن تبين أنه مقيم فقط. قلت: وتفصيل هٰذه المسألة يظهر به إجمال عند قول المصنف: وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام قدمناه هناك.

[**وفي ترك نية القصر والإتمام**] بأن لم ينو قصراً ولا إتماماً، لا عمداً ولا

سهـواً وهو مسافر، بأن نوى الظهر مثلاً [**تردد**]، هل يلزمه إتمامها أو يخير، وليس المعنى أنه ترك نيتهما معاً، وإن كان أقرب للمصنف.

[**وندب**] لمسافر [**تعجيل الأوبة**]، أي: الرجوع لوطنه، قال ابن حجر في الحديث: كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، ولا سيما من يخشى عليهم الضيعـة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على إصلاح الدين والدنيا [**والدخول ضحى**]، أي: في النهار مندوب لذي زوجة، غير معلوم القدوم، وقد طالت غيبته، بحيث يحصل لزوجته ما تستحد منه، أي: تستعمل الحديد في إزالة الشعر، والطروق، أي: الدخول ليلاً مكروه، ويؤخذ من الحديث كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة، لئلا يكـون مسبباً لنفـرتها، [**ورخص له**]، أي: المسافر ترخيصاً الأفضل تركه [**جمع الظهرين**] كان المسافر رجلاً أو امرأة، راكباً أو راجلاً، [**ببر**] لا ببحر [**وإن قصر**] عن مسافة القصر، ولكن لا بد من كونه غير عاص به، ولاه [**و**] إن [**لم يجد**] في سيره، وشهره ابن رشد [**بلا كره**] متعلق برخص [**وفيها**] خلاف ما شهره ابن رشد، وهو [**شرط الجد**] في السير لكن للرجل لا للمرأة لا لمجرد قطع المسافة، بل [**لإدراك أمر**] مهم من مال أو رفقة أو مبادرة ما يخاف فواته، وإن جمع بلا جد على ما فيها أعاد الثانية بالوقت وتجمع المرأة، وإن لم يجد بها ولم تخش فوات أمر والجمع [**بمنهل**] بدل من قوله ببر، أي: رخص له أن يجمعهما في منهل، أي: مقيل [**زالت**] عليه الشمس، وهو [**به ونوى النزول بعد الغروب**] فيجمع قبل ارتحاله لمشقة النزول، وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يمضي من الزوال ما يصلي فيه الظهر.

[**و**] إن نوى النزول [**قبل الاصفرار**] فلا جمع و[**أخر العصر**] وجوباً وإن قدمها أجزأت، وينبغي أن تعاد في الوقت، وإن جمع قبل الاصفرار أذّن وبعده

في الآتية لم يؤذّن لكراهته في غير المختار [**وبعده**]، أي: بعدما قبل الاصفرار وهو نزوله فيه [**خير فيها**]، أي: العصر، والأولى تأخيرها إليه، لأنه ضروريها الأصلي.

وأشار لجمع التأخير بقوله: [**وإن زالت راكباً**] أو راجلاً [**أخرهما**] جوازاً لا وجوباً [**إن نوى الاصفرار**]، أي: نزوله لعذره بالسفر، ولا يجوز جمعهما تقديماً، وإن وقع فهو قول المصنف، أو ارتحل قبل الزوال، إلخ، [**أو قبله**]، أي: قبل الاصفرار، وتأخير الصلاة الثانية في هٰذا واجب، لنزوله بوقتها الاختياري، [**وإلا**] بأن نوى النزول بعد الغروب [**ففي وقتيهما**] فيجمع الجمع الصوري، الأولى في آخر مختارها، والثانية في أوله [**كمن لا يضبط نزوله**] فيجمع الجمع الصوري لا الحقيقي، وأشعر قوله: نزوله أنها زالت عليه راكباً، فإن زالت نازلاً صلى الظهر قبل ارتحاله، وصلى العصر قبل الاصفرار.

[**وكالمبطون**] وكلما تلحقه مشقة بوضوء أو قيام لكل صلاة فيجمع جمعاً صورياً [**وللصحيح فعله**]، أي: الجمع الصوري مع فوات فضيلة أول الوقت له دون ذي العذر، [**وهل العشاءان**] فيمن غربت عليه نازلاً [**كذٰلك**]، أي: كالظهرين في التفصيل المتقدم، ويتنزل الفجر منزلة الغروب، والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار، وهو الراجح، أوليستا كذٰلك، لأن وقتهما ليس وقت رحيل [**تأويلان**]، فإن غربت راحلاً اتفق على أنهما كذٰلك، [**وقدم**] جوازاً على المشهور العصر عند أول وقت الظهر والعشاء عند أول وقت المغرب بعد صلاة الأولى فيهما [**خائف الإغماء**] عند الثانية متوقعاً له في وقتها بتمامه، أو اعتاده بعضه، ويزول قبل مضيه.

[و] خائف [**النافض**]، أي: حمى الرعدة، [و] خائف [**الميد**]، أي:

الدوسة، فإن لم يقدم الثانية وحصلا في الثانية قضاها بعد ذهابهما إن لم ينشأ عنهما إغماء.

[**وإن سلم**] خائف الإغماء ومن معه [**أو قدم**] المسافر الثانية مع الأولى جوازاً [**ولم يرتحل**] لأمر اقتضى ذٰلك أو لغير أمر [**أو ارتحل قبل الزوال**] وأدركه الزوال راكباً [**فنزل عنده فجمع**] جهلاً، ولم ينو الارتحال قبل فراغ وقت الثانية، [**أعاد الثانية بوقت**] مختار، والأرجح الضروري، ولم يعدها أبداً لوجود سبب الجمع وهو السفر، والمعتمد في الفرع الثاني أن لا إعادة، وحاصل كلام ز في الثاني والثالث أن ينوي الرحيل، أو يجمع ولا نية له في الرحيل لكنه غير رافض للسفر بالإقامة، ففي الأولى لا إعادة في الفرعين، وفي الثانية يعيد العصر بوقت، وإن دخل وقت الصلاة والحمى عليه، فأراد أن يؤخرها حتى تقلع، فإن طمع أن تقلع عنه وهو في الوقت أخَّرها وإلا صلّاها كيف استطاع، والأظهر في الوقت أنه آخر القامتين في الظهرين ونصف الليل في العشاءين، ولا يجوز تأخيرهما عن القامتين، وعن نصف الليل في العشاءين لعذر من الأعذار، إلا أن يكون المريض لا يقدر على الصلاة إيماءً لمرضه، إلا بمشقة لا يلزمه تكليفها، فيكون ذٰلك له نقله ره.

[**و**] رخص ندباً ما لم يجر العرف بتركه بموضع [**في جمع العشاءين فقط**] دون الظهرين [**بكل مسجد**] حتى محل اتخذه أهل البادية لصلاتهم به جماعة [**لمطر**] يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم، واقع أو متوقع بقرينة غيم أو سحاب، ومثله ثلج كثير بحيث يتعذر نقضه أو برد فيما يظهر [**أو طين**] يمنع الأواسط من مشي بمداس [**مع ظلمة**] للشهر لا للغيم [**لا طين**] وحده، بلا ظلمة، ورجح ره الجمع به، وعلى كل لا إعادة إن جمع به، [**أو ظلمة**]

لا طين معها، ولو مع أحدهما ريح شديدة، وبين صفة الجمع بقوله: [**أذن للمغرب كالعادة**] فهو سنة، [**وأخر قليلاً**] صلاتها قليلاً ندباً بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب [**ثم صلّيا وِلاء**] بكسر الواو وكذا كل جمع لينصرفوا، وعليهم إسفار [**إلا قدر أذان**] بالفعل كما دل عليه قوله: [**منخفض**] ليس بالعالي، والظاهر ندبه، ولا تسقط به سنية الأذان عند وقتها [**بمسجد**]، أي: بمحرابه لا بالمنار، ولا خارج المسجد [**و**] قدر [**إقامة**] وينبغي للإمام أن يقوم من مصلاه أو ينحرف بمجرد الفراغ من المغرب حتى يؤذن المؤذن، ثم يعود، [**ولا تنفل**] بل يمنع أو يكره [**بينهما**]، أي: العشاءين، ومثل ذلك كل جمع [**ولم يمنعه**]، أي: لم يمنع التنفل بينهما الجمع، ولو كثر ما لم يؤد لشك في مغيب الشفق، وإلا منع فعل العشاء قبل وقتها المحقق، والظاهر أن الفصل بينهما بغير التنفل حرام ويمنع الجمع، [**ولا**] تنفل منعاً [**بعدهما**]، أي: العشاءين، وانظر في جمع الظهرين تقديماً هل يجوز له التنفل بعدهما أم لا، كما إذا فعلهما في وقتهما، فلو غاب الشفق ولم ينصرفوا أعادوا العشاء على الراجح.

[**وجاز**] بل ندب الجمع [**لمنفرد بالمغرب**] عن جماعة الجمع وإن صلاها مع غيرهم في جماعة [**يجدهم بالعشاء**]، فيدخل معهم ولو بإدراك ركعة، وإن لم يكن صلى المغرب فلا يدخل معهم.

[**و**] جاز الجمع أيضاً [**لمعتكف**] أو غريب بات [**بمسجد**] تبعاً لهم، ولذا إذا كان هو الإمام استخلف عليهم، ولم يجز له أن يصلي إماماً [**كأن انقطع المطر**] ونحوه [**بعد الشروع**] في الأولى، فيجوز الجمع ظاهره، ولو أمن عوده ولم يعقد منها ركعة، أو انقطع بعد تمامها وقبل الشروع في الثانية، وأما بعد الشروع فيها فيجب إتمامها لا قطعها أو شفعها، وعطف على بجدهم

قوله: [**لا إن**] وجدهم منفرد [**فرغوا**] من العشاء، فلا يجمع لنفسه، ولا مع جماعة بإمام [**فيؤخر**] العشاء [**للشفق**]، أي: لمغيبه [**إلا في المساجد الثلاثة**] فيصلي العشاء بها قبل دخول الشفق بنية الجمع، وإن لم يصل المغرب بغيرها صلاَّه مع العشاء جمعاً أيضاً لعظم فضلها.

[**ولا**] يجوز الجمع [**إن حدث السبب**] المبيح للجمع [**بعد**] الشروع في [**الأولى**]، ولو جمع صحت بناء على أن نية الجمع عند الثانية، وإن كان خلاف الراجح، [**ولا**] تجمع [**المرأة والضعيف بينهما**] المجاور للمسجد إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع، فإن جمعا فهل تبطل العشاء أو لا، [**ولا منفرد بمسجد**] إلا أن يكون راتباً [**كجماعة**] منقطعين بمدرسة أو تربة [**لا حرج**]، أي: لا مشقة [**عليهم**] في صلاتهم، كل صلاة في وقتها كأهل الزوايا والرباط إلا أن يجمعوا تبعاً للإمام الساكن خارجها.

فصل
[في أحكام الجمعة]

[**شرط**] صحة صلاة [**الجمعة وقوع**]، أي: إيقاع الصلاة [**كلها بالخطبة**]، أي: جميعها من جميع الخطبتين [**وقت الظهر**] فلو أوقع شيئاً من ذلك قبل الزوال لم تصح، ويمتد وقتها من الزوال [**للغروب**] حقيقة على الثاني الآتي أو قبله بركعة على الأول لقوله [**وهل**] محل وجوبها [**إن أدرك ركعة من العصر**] بعد صلاتها بخطبتيها [**وصحح**] هذا القول، فإن لم يدرك منه ركعة سقط وجوبها [**أو لا**] يشترط إدراك شيء من العصر قبل الغروب، بل حيث أدرك فعلها بخطبتيها وجبت، قولان [**رويت**] المدونة [**عليهما**] محلهما إن كانت العصر عليهم، فإن قدموها ناسين للجمعة فوقتها للغروب اتفاقاً،

ويكملونها جمعة على المشهور، وتصح إن شرعوا فيها معتقدين إدراكها كلها قبل الغروب فغربت قبل إتمام ركعة منها بسجدتيها، ثم علق بمحذوف تقديره وقوعها قوله: **[باستيطان]** الباء بمعنى مع أو في وإضافته إلى **[بلد]** من إضافة الصفة للموصوف، أي: وقوعها في بلد مستوطنة فيه، فلو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الإقامة بها شهراً لم تصح لهم، كما لا تجب فهو شرط وجوب وصحة بخلاف ما يأتي من كون المصلي نفسه متوطناً، فشرط وجوب فقط.

والاستيطان نية المقام على التأبيد، **[أو أخصاص]**: جمع خص البيوت المهيأة من قصب ونحوه، لعدم انتقالهم غالباً، ويشترط اتصال بنيان بيوت من تجب عليهم ولو حكماً كتفرقها بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم **[لا]** تصح باستيطان كبيوت **[خيم]** من قماش وبيوت الشعر، لأن الغالب على أهلها الارتحال إلا أن يقيموا كفرسخ من منار قرية جمعة تبعاً لأهلها.

وأشار للثالث من شروط صحتها بقوله: **[وبجامع مبني]** بناء معتاد الأهل بلده **[متحد فإن]** تعدد لم تصح صحة مطلقة، بل على تفصيل أشار له بقوله: **[والجمعة للعتيق]** وهو ما أقيمت به قبل إقامتها بغيره، ولو تأخر بناؤه عن بناء غيره، وأما قوله: **[وإن تأخر أداء]** فمعناه لجمعة ثانية فيه عن أدائها في الجديد في جمعة أخرى بعد إقامتها في العتيق قبل ذلك، ثم هي له بشرط أن لا يهجروه، فإن هجروه وصلوها في الجديد فقط صحت به، وبشرط أن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم وإلا صحت في الجديد **[لأذى بناء خف]** بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد في عرفهم **[وفي اشتراط]** دوام **[سقفه]** لصحتها به والمراد سقفه المقصود منه غالباً، وهي القبلة وما والاها، وعدم اشتراط دوامه فتصح فيه مع عدمه وهو المعتمد تردد.

[و] في اشتراط [**قصد تأبيدها به**] حيث نقلت من مسجد لآخر، فإن لم تنقل فالشرط ألا يقصدوا عدم التأبيد [و] في اشتراط [**إقامة الخمس**] به جميعها جماعة لصحتها، فإن بنى لأن تقام فيه الجمعة فقط، أو تعطلت الخمس منه لغير عذر لم تصح فيه، وأما لعذر فمغتفر قطعاً، وعدم اشتراطه لعدم تصريحهم به، إذ لو كان شرطاً لما سكتوا عنه، وهم سكتوا عنه [**تردد وصحت**] لمقتد لا لإمام، فلا تصح له ولا لهم [**برحبته**] وهو ما زيد خارج محيطه لتوسعته [**وطرق متصلة به**]، أي: بحيطانه إن لم يحل بينهما وبين أرضه غيره ولو صلى من فيها وعين النجاسة فيها قائمة أعاد إذا وجد من فضل ثوبه ما يبسط، وإلا كان كمن يصلي بثوب نجس لا يجد غيره [**إن ضاق أو اتصلت الصفوف**] اتصالاً معتاداً أو كالمعتاد برحبته، وإن لم يضق هو لمنع التخطي بعد جلوس الخطيب [**لا انتفيا**] على ظاهر المذهب. قال ره: وكلام المصنف هو الحق.

وشبه في عدم الصحة لا بقيد انتفاء الضيق والاتصال، بل ولو وجدا، فقال: [**كبيت القناديل**] لأنه محروز، وبحث فيه سند بأن أصله من المسجد وإنما قصر على بعض مصالحه [**وسطحه**]، أي: الجامع ولو لمؤذن [**ودار وحانوت**] محجورين، ولو أذن أهلهما لا غير محجورين كما لا غلق له منهما فحكمهما كرحابه وطرقه المتصلة به.

ورابع شروط الصحة هو قوله: [**وبجماعة**] لا بدونها [**تتقرى**]، أي: تستغني وتأمن [**بهم قرية**] بأن يمكنهم الثواء، أي: الإقامة صيفاً وشتاء، والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة، وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها، [**أو لا بلا حد**]، أي: في الجمعة الأولى، [**وإلا**] يكن ذلك في الأولى بل فيما بعدها [**فتجوز باثني عشر**] أحراراً ذكوراً

متـوطنين بها مالكيين أو حنفيين أو شافعيين قلدوا واحداً ممن ذكر لا إن لم يقلدوا، فلا تصح جمعة مالكي باثني عشر شافعيين لم يقلدوا، لأنه يشترط لصحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها [**باقين**] مع صحة صلاتهم مع الإمام [**لسلامها**] منه ومنهم ولا يضر رعاف بناء لأحدهم، فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت عليه وعليهم فإن حضر ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة، ثم حصل عذر لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت على الجميع، ولم يكتف بالثالث عشر فيما يظهر، قاله ز وسلمه بناني، قال ره: وظاهر كلام ابن رشد وأبي الحسن وابن عرفة وغيرهم خلافه.

ومن أدرك ثانيتهـا مع الإمـام ثم بعـد سلامه تذكر أنه نسي سجدة منها سجدها باتفاق ابن القاسم وأشهب، ثم كمل أربعاً عند ابن القاسم وجمعة عند أشهب، ثم المعتمد أن الجماعة التي تتقرى بها شرط في وجوبها وصحتها في كل جمعة إلا أنها تفرقت لشغل مثلاً تكفي الاثنا عشر، فلا تجب إن لم توجد في القرية الجماعة المتقرى بها، إلا إن غابت بنية العود فتصح باثني عشر، فإن تقرت بأقل من اثني عشر لم تجب، والصواب لو عطف المصنف قوله: [**بإمام مقيم**] ببلدها ولو حكماً كمسافر نوى أربعة بخلاف الخارج عنها بأكثر من كفرسخ فكمسافر، وفيمن على فرسخ خلاف.

[**إلا الخليفة**] خاصة دون غيره من الأمراء المسافر [**يمر بقرية الجمعة**] من قرى عمله، وتـوفرت شروطها قبل صلاتهم فيستحب له أن يجمع بهم، وتصح له ولهم، فلو قدم بعد صلاتها فلا يقيمها على الأصح [**ولا تجب عليه و**] إن مر [**بغيرها**]، أي: بغير قرية جمعة من قرى عمله، أو لم تتوفر فيها شروط الجمعة فجمع بهم جهلاً فإنها [**تفسد عليه وعليهم و**] صحتها أيضاً [**بكونه**]، أي: الإمام [**الخاطب إلا لعذر**] فيخطب حر مقيم بالغ، ويصلي

غيره، فإن خطب غير بالغ وصلى غيره بطلت [**ووجب انتظاره لعذر**] حصل بعد الخطبة أو في أثنائها [**قرب**] زواله [**على الأصح**] لا بعد فلا يجب [**انتظاره ووجب استخلافه فإن لم يستخلف استخلفوا**] فإن تقدم إمام من غير استخلاف صحت، فإن حصل عذر قبل الشروع فيها له أو لهم فينتظر لبقاء جمعة من الاختياري.

ثم أشار لخامس شروط الصحة بقوله: [**وبخطبتين قبل الصلاة**] فلو خطب بعدها أعاد الصلاة فقط، ولا بد أن تكونا داخل الجامع [**مما تسميه العرب خطبة**] فلا بد من كونها لها بال ووقوعها بغير العربية لغو، فإن لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت أيضاً، فإن لم يعرف الخطيب عربية لم تجب، ثم إنه يجب اتصال بعضها ببعض، واتصالهما بالصلاة ويسير الفصل عفواً [**تحضرهما الجماعة**] الإثني عشر من أولهما، فإن لم يحضروا أو بعضهم من أولهما لم يكتف بذلك [**واستقبله**] وجوباً عند نطقه بالخطبة لا قبله ولو جالساً على المنبر [**غير الصف الأول بذاته و**] جهته، وكذا الصف الأول على المعتمد بجهته [**وفي وجوب قيامه لهما**] وهو طريق الأكثر وسنيته [**تردد**].

ثم شرع في شروط وجوبها فقال: [**ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن**] بقرية خارجة عن بلدها قريبة منها بأقل من فرسخ، بل [**وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار**] الذي في طرف البلد فيما يظهر، وانظر إن تعدد هل المعتبر المنار الذي يصلي في جامعه من يسعى أو المنار الذي في وسط البلد [**كأن أدرك المسافر**] من بلدها وهو من أهلها، أو مستوطناً بها أو مقيماً إقامة تقطع حكم السفر [**النداء**]، أي: وصل إليه الأذان الثاني، ولو حكماً كدخول وقته، وإن لم يحصل عند ابن بشير، وعلّقه الباجي وسند بسماع

الأذان، وهو ظاهر المصنف **[قبله]**، أي: قبل مجاوزة فرسخ لا قبل كفرسخ، إذ لا رجوع عليه بعد ثلاثة أميال، وقبل مجاوزة ربع أو ثلث ا لميل، ثم محل وجوب رجوعه حيث علم أو ظن إدراك ركعة، وكذا مستوطن بدون فرسخ سافر وأدركه النداء قبل مجاوزته، **[أو صلى]** مسافر **[الظهر]** في جماعة، أو فذاً، أو هي مع العصر كذٰلك **[ثم قدم]** إلى وطنه أو محل إقامة تقطع حكم السفر فوجدهم لم يصلوا الجمعة فتلزمه إعادتها معهم، فإن لم يعدها فإنه يعيدها ظهراً وجوباً، ثم إذا أعادها جمعة وكان قد صلى العصر أيضاً لوقته وهو مسافر، فهل تجب عليه إعادة العصر أيضاً بمنزلة من صلاه قبل الظهر عمداً، أيستحب فقط وهوالظاهر.

[أو] صلى صبي الظهر أو جمعة، ثم **[بلغ]** قبل إقامتها بحيث يدرك منها ركعة فتلزمه صلاتها، فإن لم تمكنه جمعة أعاد الظهر **[أو زال]** عن من صلى الظهر لعذر **[عذره]** ويدرك مع الإمام ركعة، فإنها تجب عليه بخلاف من صلى الجمعة بموضع إقامة تجب عليه فيه تبعاً، ثم قدم وطنه فلا تجب عليه **[لا بالإقامة]** ببلدهما أو بخيم أو بقرية نائية عنها بكفرسخ وهو عطف على باستيطان، أي: فلا تصح بالإقامة **[إلا]**، أي: ولكن تجب **[تبعاً]** فإذا كان العدد لا يتم إلا به لم يعتبر ولا تقام الجمعة بخلاف إمامته كما مر.

[وندب] لمريد حضور الجمعة من إمام ومأموم **[تحسين هيئته]** ذاتية من قص شارب وظفر، ونتف إبط واستحداد إن احتاج لذٰلك، وسواك مطلقاً، وقد يجب إن أكل كثوم يومها ولو حرم، وقد توقفت إزالة الرائحة عليه.

تتمة: قال ره: الأحسن الأخذ من اللحية طولاً وعرضاً بما زاد على القبضة، لأن الله تعالى جميل يحب الجمال، وفي النابت على الخد خلاف،

ويزال النابت على اللحى الأسفل[1]، ومحل نتف الإبط في غير وجعه فيحلق، ويستحب في التقليم البدء بخنصر اليمنى، ويختم بإبهامها، ثم بخنصر اليسرى، ويختم بإبهامها، ثم بخنصر اليسرى، ويختم بإبهامها. ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى. أ. هـ. قلت: وفي شرح زروق على الوغليسية أن الراجح أن لا ترتيب في التقليم، ولم يحضرني الشرح الآن فانظره.

[و] ندب لها [**جميل ثياب**] وهو البياض، وهٰذا للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم، وندب فيه الجديد ولو أسود فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار، والأبيض لصلاة الجمعة.

[و] ندب لإمام ومأموم [**طيب**] لغير النساء في هٰذا، وفي جميل الثياب [**ومشي**] لهما في غدوة فقط، لأن من اغبرت قدماه في سبيل الله، أي: طاعته حرم الله تعالى جسده على النار وشأن المشي اغبرارهما، وإن لم يكن بينه وبين الجامع ما تغبر، [**وتهجير**]، أي: ذهاب لمسجد بهاجرة وهي الساعة التي يعقبها الزوال من النهار، وقيل: التي تعقب الزوال. قال ره: والأول هو الحق.

[و] ندب لإمام [**إقامة أهل السوق**] منه بوكيل من ناحيته على ذٰلك [**مطلقاً**] من تلزمه ليلاً يشتغل عنها، ومن لا تلزمه ليلاً يشغلوا من تلزمه أو يستدبوا بالربح [**بوقتها**] وندبه للإمام لا ينافي وجوب السعي، وترك البيع على من تلزمه.

[و] ندب [**سلام خطيب لخروجه**]، أي: عند خروجه على الناس ليرقى

---

(١) الصواب: ويزال ما نبت من الشعر تحت الفك الأسفل على الحنجرة والحلق أنظر. . . وحواشيه.

على المنبر [**لا**] انتهاء [**صعوده**] فلا يندب، بل يكره ولا يجب رده [**وجلوسه أولاً**] إثر صعوده لفراغ الأذن [**وبينهما**] للفصل والاستراحة قدر الجلوس بين السجدتين، وما ذكره منتقدو المذهب سنية كل [**وتقصيرهما**] بحيث لا يخرجهما عن تسمية العرب خطبة [**والثانية أقصر**]، وكذا ندب تقصير صلاته لأن التخفيف لكل إمام مجمع على ندبه، ولا يعمل بما في خبر مسلم [**ورفع صوته**] بهما للإسماع، وأما أصل الجهر فواجب.

[و] ندب [**استخلافه**]، أي: الخطيب [**لعذر**] حصل أثناءهما أو بعدهما للصلاة، أو لإتمامهما، ولا يجب عليه الاستخلاف، فإن لم يستخلف ندب للقوم، ويستخلف عليهما [**حاضرهما**]، أي: الخطبة كلها أو بعضها فهو محط الندب، وخطب من انتهاء ما وقف عليه إن علم وابتدأ إن لم يعلم، وإن استخلف من لم يحضرهما صحت إن جاء قبل العذر وإلا بطلت.

[**و**] ندب بدأ فيهما بالحمد و[**قراءة**] سورة من قصار المفصل [**فيهما**]، أي: مجموعهما، وكان ﷺ يقرأ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً**﴾ إلى ﴿**فوزاً عظيماً**﴾ [**وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ**] في تحصيل المندوب الذي كلامه [**اذكروا الله يذكركم**] وهو دون ما قبله في الفضل ابن حبيب ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو، أو قحط، أو أمر ينوب فلا بأس بأمر الإمام لهم بذلك [**وتوكؤ على كقوس**] أو عصا غير عود المنبر، ولو خطب بالأرض ويجعله يمينه.

ونـدب [**قراءة جمعة**] في الركعة الأولى [**وإن لمسبوق**] فاتته الركعة الأولى فتندب له قراءتها في ركعة القضاء، وظاهره، وإن لم يكن الإمام قرأها [**وهل أتاك**] في الثانية، [**وأجاز**] الإمام رحمه الله تعالى [**في الثانية**] في تحصيل المندوب تارة [**بسبح**] اسم ربك الأعلى، [**والمنافقون**] تارة أخرى

مع إجازته أيضاً في تحصيل المندوب، هل أتاك فهو مخير في الثلاث.

[و] ندب [**حضور مكاتب**] أذن سيده أم لا [**وصبي**] أذن وليه أم لا، والمسافر حيث لا مضرة عليه بحضوره ولا يشغله عن حوائجه وإلا خير، ثم إن حضرها ذو العذر وجب عليه الدخول معهم بخلاف المسافر والأنثى والعبد [**وعبد ومدبر أذن سيدهما**]. قال المازري: ولرب العبد منعه من صلاة العيد لا من الجمعة، إلا أن يوقع به ضرراً في حاجة له [**وأخر الظهر**] ندباً على المنصوص معذور [**راجٍ زوال عذره**] قبل صلاة الجمعة حتى يعلم أو يظن أنه إذا زال عذره لا يدركها ولا يتقيد بربع القامة، [**وإلا**] يرجى زوال عذره بل أيس منه [**فـ**] ـالأفضل [**له التعجيل**] كما تقدم في الأوقات [**وغير المعذور**] ممن تجب عليه كانت تنعقد به أم لا [**إن صلى الظهر**] حال كونه [**مدركاً لركعة لم تجزه**] ظهره، ويعيده إن لم يمكنه جمعة، بخلاف من لاتجب عليه من المعذورين أو غير مكلف فيجزئه الظهر، ولو كان يدرك الجمعة بإتمامها.

[**ولا يجمع الظهر**]، أي: من فاتته الجمعة يكره له أن يصلي الظهر جماعة [**إلا**] من هو [**ذو عذر**] من مرض أو سجن أو سفر أو مطر غالباً، فلا يحرمون فضل الجماعة [**واستؤذن إمام**] ندباً في ابتداء إقامتها، ووجبت طاعته إن منع منها اجتهاداً كأن يرى أن شروطها غير متوفرة، فإذا خالفوه وصلّوها أعادوا أبداً، [**ووجبت**] الجمعة عليهم [**إن منع**] منها جوراً [**وأمنوا**] على أنفسهم منه [**وإلا لم تجز**] بفتح التاء وضم الجيم وإن وقع أجزأتهم.

فصل

[في غسل الجمعة]

[**وسن**] مؤكدة لمريد صلاة الجمعة [**غسل**] نهاراً، فلا يجزىء قبل الفجر بنيته وهو مفتقر لنية [**متصل بالرواح**]، أي: الذهاب إلى الجامع للصلاة في الوقت المطلوب عندنا وهو التهجير [**ولو لم تلزمه**] كالعبد والمسافر، [**وأعاد**] استناناً [**إن تغدى**] بدال مهملة قبل الزوال وكثر، أو بذال معجمة قبله أو بعده، أو حصل له عرق أو خروج من المسجد متباعداً [**أو نام**] في غير المسجد [**اختياراً**] راجع للنوم خاصة [**لا**] يعيد [**لأكل خف**] لا يذهب نداوة الغسل، ولا لنوم لا ينقض الوضوء ولو قبل دخول المسجد، ولا لإصلاح ثيابه أو تبخيرها قبل الرواح.

[**وجاز**] لداخل المسجد يومها [**تخط**] لرقاب الجالسين لفرجة [**قبل جلوس الخطيب**] على المنبر، وكره لغير فرجة، وحرم بعده، وإن لم يتبدىء الخطبة لغيرها، وكذا لها على ظاهر المدونة، وجاز مرور بين الصفوف ولو في حال الخطبة وتخط بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة.

[**و**] جاز [**احتباء**] من المأموم بثوب أو بيديه عوض الثوب [**فيها**]، أي: الخطبة، وجاز احتباء الخطيب في جلوسه أولاً وبينهما.

[**و**] جاز [**كلام بعدها**]، أي: الخطبة [**لـ**]إبداء [**الصلاة**]، وحين الإقامة، وكذا في غير الجمعة، وكره بعد الإحرام إلا أن يشوش. قلت: وكلام بناني هٰذا يعارض تسليمه كلام ز عند قول المصنف وإن قضاء في فصل الأذان. أ. هـ.

[**وخروج كمحدث بلا إذن**] من الخطيب، والجواز متعلق بالقيد فلا

ينافي وجوب خروجه.

[و] جاز [**إقبال على**] فعل [**ذكر**] والأحسن تركه [**قل**] ونطق [**سراً**] بحركة لسانه عند السبب وغيره وفهم منه منع كثيره وجهر يسيره، ولعل المراد بالمنع في جهر اليسير الكراهة، ثم ما أشغل عن الإنصات لا يجوز [**كتأمين**] يجوز بلا قيد اليسارة سراً أو صلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، واستغفار [**وتعوذ**]، لكن [**عند**] ذكر [**السبب**] لها كدعاء وطلب جنة وذكره عليه السلام وذكر شيطان أو نار، والتأمين بالجهر العالي بدعة [**كحمد عاطس**] يجوز بل مندوب، وقوله: [**سراً**] قيد فيه وفيما قبله، وكره جهراً ولا يشمت مطلقاً لحق الخطبة، ولا بعد فراغها.

[و] جاز [**نهي خطيب**] لغيره كلا تتكلم، [**وأمره**] لغيره كأنصت، وهٰذان جائزان فقط لا مندوبان.

[و] جاز [**إجابته**] فيما يجوز له التكلم فيه، وهو من إضافة المصدر لمفعوله، أي: جاز لغير الخطيب أن يجاوب الخطيب: كقول رجل للنبي ﷺ لا، حين قال له: أصليت؟ ويحتمل إضافته لفاعله كقول علي رضي الله عنه: صار ثمنها تسعاً، وإذا وقف الخطيب في الخطبة فلا يفتح عليه ما لم يطلب الفتح.

[**وكره**] للخطيب [**ترك طهر**] ولو من حدث أكبر [**فيهما**] إذ ليست الطهارة من شرطهما.

[و] كره لكل من تلزمه ترك [**العمل يومها**] استناناً تعظيماً لليوم كما يفعله أهل الكتاب في السبت والأحد لا استراحة فمباح. أو لاشتغال بتحصيل مندوب فمندوب، قلت: وانظر ما أظهر كلام المصنف في كراهة الشائع اليوم

من ترك السفر مثلاً في يوم، ويقولون هٰذا يوم ينقط. قال ـ في المدخل ـ ما نصه: وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء، فقال: لا بأس بذٰلك. فقيل له: أتفعل ذٰلك؟ فقال: نعم، وأكثره وأتعمده، وقد احتجمت فيه ولا أكره شيئاً من حجامة ولا اطلاء ولا نكاح ولا سفر ولا شيء في يوم من الأيام.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في شرح ذٰلك: وكذٰلك ينبغي لكل مسلم أن يفعل، لأن من تطيّر فقد أثم. أ. هـ.

وفي حاشية سليمان الجمل عند قوله تعالى: ﴿**في يوم نحس مستمر**﴾ ما نصه: تشاؤم بعض الناس في الأربعاء التي تكون في آخر الشهر لا وجه له. أ. هـ. وقد أوقفني بعضهم على كتاب شدد في هٰذا النوع حتى نسب لمالك أن صاحبه يخاف عليه الكفر. وفي تفسير ضياء التأويل أن ابن العربي قال: إن الأحاديث في هٰذا النوع مكذوب بها على رسول الله ﷺ.

[**و**] كره والراجح المنع [**بيع كعبد**] وسائر من لا تلزمه مع مثله [**بسوق وقتها**] وهو جلوس الإمام على المنبر لا قبله، ولا بعد الفراغ منها، ولا بغير سوق مع من لا تلزمه [**وتنفل إمام قبلها**] حيث دخل ليرقى المنبر، فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت له التحية [**وجالس**]، أي: يكره تنفل جالس في المسجد [**عند الأذان**] الأول لها، وكذا كل وقت أذان لصلاة غيرها إذا فعل استناناً خوف اعتقاد وجوبه، فإن فعل من غير اعتقاد وهو غير مقتد به، أو كان يتنفل قبل الأذان فاستمر، أو دخل عند الأذان لم يكره. وتنتهي الكراهة بالصلاة التي أذن لها، وبخروجه من المسجد وبوضوئه ولو بصحنه ولو تجديداً، وكره تنفل بعد الجمعة استناناً لكل مصل في الجامع حتى ينصرفوا، وهو في الإمام أشد كراهة.

[و] كره [**حضور شابة**] غير مخشية فتنة للجمعة لكثرة زحام الجمعة، وحرم على مخشية فتنة، وجاز لمتجالة لا أرب للرجال فيها.

[و] كره [**سفر**] يومها لمن تلزمه [**بعد الفجر**] إذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هٰذا الأجر العظيم، وكذا بعد فجر يوم العيد، وقبل طلوع الشمس، [**وجاز قبله**] ما لم يبعد منزله من المسجد، بحيث يجب عليه السعي قبل الزوال، [**وحرم بالزوال**] إلا أن يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته إن سافر وحده، وانتظار غيرها يضرّ به، وإلا أن يتحقق لقصر سفره إدراكها بقرية جمعة أخرى قبل إقامتها فيها فيجوّز ابن رشد: - وحرم سفر يوم العيد بعد طلوع الشمس. قال [ح]: وفيه نظر [**ككلام**] من غيره، وتحريك ما له صوت كحديد [**في خطبتيه**] لا قبلهما، ولو في حال جلوسه على المنبر [**بقيامه**]، أي: بانتهائه المتصل بكلامه بالخطبة، وحرم أيضاً عند شروعه في الترضية عن الصحابة، والدعاء للخليفة وغيره، [**وبينهما ولو لغير سامع**] بالمسجد أو رحبته، أو خارجاً عنهما، ولو نساء أو عبيداً لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام [**إلا أن يلغو**] الخطيب بخروجه عن أمر الخطبة بما لا تعلق له بها، كان محرماً كسب من لا يستحقه أو غيره ككلام بما لا يعني [**على المختار**]، فلهم التكلم ولهم التنفل والترقية بين يدي الخطيب بدعة مكروهة، [**وكسلام**] وتحريك ما له صوت ممن يطلب إنصاته كان داخل المسجد أو لا، [**وردّه**] عليه ولو بإشارة.

[**ونهي لاغ**] بالنطق [**وحصبه**]، أي: رميه بالحصى زجراً له عن لغوه [**وإشارة له**]، أي: لمن لغا، والظاهر حرمة الكتابة لأنها تشغل، [**وابتداء صلاة**] نفل [**لخروجه**] للخطبة لجالس قبل خروجه، ويقطع ولو ابتدأها ناسياً خروجه، عقد ركعة أم لا [**وإن لداخل**] للمسجد حينئذ، ويقطع الداخل

المـذكـور، وإن عقـد ركعـة إن أحـرم عمداً لا سهواً عن خروجه، أو جهلاً بخروجه، أو بالحكم فلا يقطع.

[و] إن أحرم، أي: هٰذا المصلي قبل خروج الإمام للخطبة فالحكم أنه **[لا يقـطع إن دخل]** الصلاة، وهٰذا مفهوم وابتداء صلاة لخروجه، **[وفسخ بيع]** لحرمته، حيث كان ممن تلزمه، ولو مع غيره ما لم ينتقض وضوءه قبل النداء، ولم يجد ماء إلا بالشراء، **[وإجارة وتولية وشركة وإقالة]** في طعام ونحـوه. وأمـا في غيره فداخلة في البيع **[وشفعـة]**، أي: أخذ بها لا تركها [بـ] ـأول **[أذان ثان]** وهو ما يفعل بعد جلوسه على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وقبله لا يفسخ إلا لمن بعدت داره، ووجب عليه السعي قبله **[فإن فات]** بما يأتي بيانه **[فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد]** بأمر غير وقوعه بأذان ثان، وقيل: لا يفسخ، وأما الإقدام عليه فحرام اتفاقاً حيث يشغله عن السعي **[لا نكاح]** فلا يفسخ، ولو لم يدخل، وفي حرمته وجوازه خلاف.

[وهبة] لغير ثواب، وله بيع **[وصدقة]** وكتابة وخلع فيما يظهر، ولما ورد في الخبر: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله تعالى على قلبه بطابع النفاق**».

ذكر العذر فقال: **[وعذر]** إباحة **[تركها و]** ترك **[الجماعة شدة وحل]** بالتحـريك، أي: طين رقيق يحمـل أواسط الناس على ترك المداس، فغير الرقيق أولى، **[و]** شدة **[مطر]** يحملهم على تغطية رؤوسهم، **[و]** شدة **[جذام ومرض]** يشق معه الإتيان وإن لم يشتد، ومثله كبر السن، وينبغي لزومها لقادر على ركوب لا بجحف **[وتمريض]** لغير قريب ليس معه من يقوم به، وخشي بتركه الضيعة، أو لقريب خاص كولد أو أب أو زوج، أو غير خاص ولا يشترط فيه القيدان في غير القريب **[وإشراف قريب]** على الموت، أو شدة مرضه،

أو الاشتغال بجنازته إذا لم يجد من يكفيه وخشي عليه التغير [**ونحوه**] كصديق ملاطف، ومملوك وزوجة وشيخ وإن لم يمرضه [**وخوف**] من ظالم أو نار [**على مال**] له، بأن كان له أو لغيره أو على عرض أو دين [**أو**] خوف [**حبس أو**] خوف [**ضرب والأظهر والأصح أو**] خوف [**حبس معسر**] في نفس الأمر، ولكنه لم يثبت عسره [**وعرى**] عما يستر به عورته.

ابن عاشر: ولا يبعد مراعاة ما يليق بأهل المروءة، وأما من لا يستر عورته فربما يقال: لا يجوز له الخروج، وهل عليه أن يستعير أو يستتر بالنجس أو لا؟ وإذا أعطى له من غير طلب فالظاهر وجوب قبوله من غير نظر لمنة.

[**ورجاء**] بالقصر والمد أفصح [**عفو قود**] في نفس أو غيرها [**وأكل كثوم**] وبصل نيئين، وكراث ونحو ذلك مما له رائحة كريهة. وحرم أكله بمسجد وكذا بغيره لمن يريد جمعة أو جماعة أو مجلس علم، أو ذكر أو وليمة وتأذوا برائحته إلا أن يقدر على إزالته بمزيل. [**كريح عاصفة**]، أي: شديدة [**بليل**] لاجتماعها مع الظلمة بخلافها نهاراً وأخرج ما لا عذر له فيهما بقوله: [**لا عرس بالكسر**]، أي: ابتنائه بها، [**أو أعمى**] ولو لم يجد قائداً لأن الناس في الشوارع كثير يهدونه، [**أو شهود**]، أي: حضور [**عيد**] وافق يومها بمصلّى خارج عن البلد فلا يباح تخلفهم، [**وإن أذن**] لهم [**الإمام**] في التخلف سواء كان من يشهد العيد أعمى أم لا؟ داخل البلد أو خارجه.

فصل

[في أحكام الصلاة وقت القتال]

[**رخص**] استناناً أو ندباً أو إباحة، ويؤيده قول المصنف: ولو وصلوا، إلخ [**لقتال جائز**]، أي: مأذون فيه ـ واجباً كان ـ كقتال المشركين، أو مباحاً كقتال

مريد المال. **[أمكن تركه لبعض]** ونائب رخص قوله: **[قسمهم]** رجوا فيه انكشاف العدو أم لا. **[وإن]** كان الإمام والمسلمون **[وجاه]** بكسر الواو أو ضمها، أي: مواجه **[القبلة]**، أي: جاعلاً لها أمامه، والعَدوّ فيها وأوضح منه وإن في القبلة **[أو]** كان الإمام والمسلمون ركباناً **[على دوابهم]**، والمراد: يصلون إيماء، إذ لا يصلى عليها إلا كذلك، **[قسمين]** مفعول لقوله قسمهم تساويا أم لا، مسافرين أو حاضرين، أو مختلفين **[وعلمهم]** الإمام حكمها خوف تخليطهم وجوباً إن جهلوا، وندباً إن علموا خوف نسيانهم **[وصلى بأذان]** استناناً في حضر كسفر إن كثروا أو طلبوا غيرهم وإلا فندب **[وإقامة]** لكل صلاة **[بالأولى]** من الطائفتين **[في الثنائية]** أصالة كصبح أو جمعة، أو قصر ولو باعتبار الإمام المسافر **[ركعة]**، وصلّت الطائفة الأولى ركعة الجمعة الثانية أفذاذاً فيما يظهر.

والظاهر أنه لا بد في الجمعة من كون كل طائفة اثنا عشر غير الإمام، ولكن يكفي حضور الأولى للخطبة، وإن قلنا: يكفي كون الطائفتين في مجموعهما اثني عشر اكتفى بحضور أقل من اثني عشر للخطبة، **[وألا]** تكن ثنائية بل ثلاثية أو رباعية بالنسبة إليه، ولو خلفه مسافرون **[فركعتين ثم قام]** بهم مؤتمين إلى أن يستقل، فإن حدث قبل استقلاله فكحدثه معهم، وبعده فلا شيء عليهم، ولو عمداً لانقطاع تعلقهم به **[ساكتاً أو داعياً]** بما عرض له، وألا ولي بالفتح والنصر **[أو قارئاً]** بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية **[في الثنائية وفي قيامه]** ساكتاً أو داعياً لا قارئاً، إذ ليس معه غير الفاتحة وهي تتم قبل مجيء الطائفة الثانية **[بغيرها]** من رباعية أو ثلاثية لانتظار الطائفة الثانية وهو المذهب، فالأولى الاقتصار عليه، أو يجلس ساكتاً أو داعياً، وتكون مفارقته لهم بتمام الشهادتين، ويعلمهم ذلك بإشارة أو جهر بآخره **[تردُّدٌ وأتمت**

الأولى] أفذاذاً، فإن أمهم أحد باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة، وصلاتهم فاسدة **[وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي]** عليه **[وسلم وأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين]** ابتداءً فقد أجازه اللخمي قياساً على جواز قوله: **[أو]** صلى **[بعض]** ولو كثيراً **[فذاً]** وطائفة بإمام قبله أو بعده **[جاز]**، أي: مضى وإلا فهو مكروه.

واعترض المازري قياس اللخمي بأن إمامة إمامين أثقل من تأخير بعض الناس. **[وإن لم يمكن]** ترك القتال لبعض لكثرة العدو ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت بحيث يدركونها **[أخروا]** ندباً فيما يظهر **[لآخر]** الوقت **[الاختياري و]** إذا بقي منه قدر ما يسعها **[صلوا إيماءً]** أفذاذاً، ومحل الإيماء حيث لم يمكنهم الركوع والسجود.

وشبه في النوعين من إمكان الترك لبعض وعدمه قوله: **[كأن دهمهم]** بكسر الهاء وفتحها، أي: غشيهم، **[عدو بها]** وهم يصلون من غير قسم فيصلونها إيماءً حيث لم يمكنهم ركوع ولا سجود، وإلا فلا بد منه، وإن أمكن قسمهم فلا بد من قطع طائفة، **[وحلَّ]**، أي: وجاز **[للضرورة مشي وركض]** فاعل حل **[وطعن وعدم توجه وكلام]** لغير إصلاحها ولو كثيراً إن احتيج له فيما يتعلق بهم، كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله، أو افتخار عند رمي وزجر إن ترتب على ذٰلك توهين العدو **[وإمساك]** بسلاح أو غيره **[ملطخ]** بدم أو غيره إلا أن يستغنى عنه ولم يخش عليه، وقدم المحافظة على الوقت في هٰذ االفصل على المحافظة على الأركان والشروط غير الوقت للضرورة.

[وإن] افتتحت صلاة الخوف مسابقة أو قسماً ثم **[أمنوا بها أتمت صلاة أمن]** فيتم كل في المسابقة صلاته راكعاً أو ساجداً، وفي صلاة القسم إن

حصل مع الأولى استمرت معه ودخلت الثانية، وإن حصل قبل الثانية، لكن بعد مفارقة الأولى رجع إليه منها، من لم يفعل شيئاً لنفسه، ومن فعل بعض صلاته انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله، ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام.

ومن أتم صلاتـه أجزأته، فإن خالف بأن فعل ما بقي عليه أو سلم قبله بطلت صلاتـه، **[و]** إن أمنوا **[بعدها]**، أي: بعد تمامها على صفة الخوف فالحكم **[لا إعادة]** عليهم في وقت ولا غيره. قلت: وهٰذا غير قوله: وإن أمن أعاد الخائف، أي: فهٰذا مفهوم ذٰلك، ولما كان لا فرق في عدم الإعادة بين كون الخـوف محققاً أو مظنوناً، قال مشبهاً في عدم الإعادة: **[كسواد]** فسر بالشخص وبـالعـدد الكثير، وبـالعـامة من الناس **[ظن]** برؤية أو بإخبار ثقة **[عدواً]** يخاف، فصلوا صلاة التحام أو قسم **[فظهر نفيه]**، أي: نفي الظن، أو نفي الخوف منه بأن تبين أن بينهما نهراً أو خندقاً لا يمكن قطعه، **[وإن سها مع]** الطائفة **[الأولى سجدت بعد إكمالها]** القبلي قبل سلامها، والبعدي بعده.

ثم إن كان موجب السجود مما يخفى عليها أشار لها فإن لم تفهم سبح لها. قال ز: فإن لم تفهم كلَّمها إن كان النقص مما يوجب البطلان بناني: وفيه نظر لأنـه كلام لإصـلاح صلاة الغير، **[وإلا]** بأن كان المخاطب ـ بالسجود الثانية **[سجدت]** الثانية **[القبلي معه]** قبل إتمامها، وانظر لو أخرته هل يجري فيها ما تقدم في المسبوق وهو الظاهر **[والبعدي بعد القضاء]** لما فاتها قبل الدخول معه، ولا يلزم الأولى سجو لسهوه مع الثانية لمفارقتها له، وإن صلى بالأولى ركعـة في ثنـائية، وأتموا، ثم صلى بالثانية الركعة الباقية، وشك في سجدة لم يـدر محلها سجدها وسجدوا معه، ثم يثبت قائماً ويتمون أفذاذاً ويسجدون بعد سلامهم، وتأتي الطائفة الأولى وتحرم خلفه، ويصلي بهم هٰذه

الـركعـة التي احتاط بها، وتتم لأنفسها إن حصل لها شك، فإن بقيت على التحقيق فصلاتها صحيحة.

[**وإن صلى**] عمـداً أو جهلاً على خلاف السنة [**في ثلاثية أو رباعية بكل**] طائفة من الطوائف الثلاث أو الأربع [**ركعـة بطلت**] صلاة من فارق في غير محل مفارقة وهي الطائفة [**الأولى**] فيهما [**والثالثة في الرباعية**] فقط، لأن كلًّا منهما يصلى ركعة فذاً قد وجبت عليه صلاتها مأموماً، وصحت صلاة الإمام والـطائفة الثانية فيهما، والثالثة في الثلاثية. والرابعة في الرباعية. هٰذا قول الأخوين وأصبغ، وصححه ابن الحاجب. سحنون: تبطل صلاة الإمام وجميع الطوائف. ابن يونس وهو الصواب ولذا قال: [**كغيرهما**]، أي: غير الطائفتين المذكورتين [**على الأرجح**] لأن الإمام وقف في غير موضع قيام وغيره ببطلانها عليه في بعض الصـور، وبـه وبشيء آخر في بعضها كالمفارقة في غير محلها [**وصحح خلافه**] وهو القول الأول.

فصل

[في أحكام صلاة العيد]

[**سن**] عيناً [**لعيد**]، أي: في جنسه، فطراً أو أضحى، فليس أحدهما أوكد من الآخر [**ركعتان**] ويتعلق بهما قوله: [**لمأمور الجمعة**]، أي: سنيتها لمن أمر بالجمعة وجوباً ولو على كفرسخ لا عبد وصبي وامرأة ومسافر فتندب. قلت: قوله: لمأمور الجمعة، أي: في الحال. ويحتمل من شأنه أن تجب عليه فيدخل المقيم البالغ الحر من أهل البادية، هٰكذا تلقيته عن بعض أشياخي.

قال في [**الميسّـر**] ما نصّـه: وفي الكافي أنه على أهل الأمصار وأهل

البادية. أ. هـ. وكلام الحطاب عند فصل الكسوف ربما أفاده. أ. هـ.

وأول وقتها [**من حل النافلة**] عندنا [**للزوال**] ولو أدرك منها ركعة قبله، ولا أذان لها ولا إقامة [**ولا ينادى**] لإقامتها [**الصلاة جامعة**]، أي: يكره لعدم وروده، [**وافتتح**] استناناً فيما يظهر [**بسبع تكبيرات بالإحرام**] فليس سبعاً غيرها خلافاً للشافعي، ولو اقتدى المالكي به فلا يكبر قياساً على عدم وجوب الفاتحة علينا باقتدائنا به، [**ثم بخَمْس**] بعد تمام القيام، [**بعد**] تكبير [**القيام**] الذي يفعل معه فهو ست به، ولا يتبع الإمام إن زاد على السبع أو الخمس، ولا في نقص التكبير، ويكبر قبل القراءة، ولو ائتم بحنفي يؤخره.

ويكون التكبير [**موالى**] في الأولى والثانية، أي: لا يفصل بين أحاديه ندباً فيما يظهر [**إلا**] الإمام فيندب له أن يفصل بين تكبيره [**بـ**] ـقدر [**تكبير المؤتم بلا قول**] من تسبيح وتهليل وتكبير، فيكره أو خلاف الأولى.

ونـدب متابعة الإمام فيه [**وتحراه مؤتـم لـم يسمع**] التكبير من إمام ولا مأموم ولا مسمع [**وكبّر ناسيه**] ومتعمده [**إن لـم يركع**] وأعاد القراءة [**وسجد**] لإعادتها الناسي [**بعده**]، أي: السلام، [**وإلا**] بأن ركع بالانحناء [**تمادي**] إذ لا يقـطع ركن لغيره، فإن رجع لتكبيره فانظر هل لا تبطل، [**وسجد غير المؤتم**] من إمـام ومنفـرد [**قبله**]، أي: السـلام لا مؤتم لحمـل الإمام له. [**ومدرك القراءة**] مع الإمام [**يكبر**]، وأولى مدرك بعضه فيتابعه فيما أدركه، ثم يأتي بما فاته [**فمدرك الثانية يكبر خمساً**] غير تكبيرة الإحرام بناء على إنما أدركه آخر صلاته، [**ثم**] إذا سلم الإمام وقضى ركعة كبر فيها [**سبعاً**] والظاهر تكبيره سبعاً بالإحرام إن لم يدر هل الإمام في الأولى أو الثانية.

وقوله: [**بالقيام**] مشكل مع أن من أدرك ركعة لا يقوم بتكبير إلا أن يقال:

لم تعتبر تكبيرة الجلوس للتشهد مع الإمام، لأنها لم تفعل إلا لموافقة الإمام، وإن فاتت الصلاة بأن أدرك دون ركعة **[قضى الأولى بست وهل بغير القيام]** صوابه: وهل يكبر للقيام **[تأويلان]** إذ كلامه يقتضي تكبيرة للقيام قطعاً. ويكبر في قضاء الثانية خمساً بغير القيام، وعلى القول الأول يكون تكبيره في صلاته ثلاث وعشرون تكبيرة.

[وندب إحياء ليله]، أي: العيد فطراً أو أضحى بذكر الله تعالى، والصلاة وغيرهما من الطاعات. وظاهر المصنف أن الندب إحياء جميعه، وألحق به بعضهم معظمه، وقيل: بساعة، وقيل: يحصل بصلاة العشاء والصبح بجماعة **[وغسل]**، ورجح **[اللخمي]** وسند سنيته الفاكهاني المشهور أنه سنة.

ومبدأ وقته السدس الأخير **[و]** المستحب كونه **[بعد]** صلاة **[الصبح]**، ولا يشترط اتصاله بالذهاب **[وتطيب وتزين]** بالثياب الجديدة، وتحسين هيئة بما تقدم في الجمعة **[وإن لغير مصل]** في هٰذين وفي الغسل، وينبغي رجوعه للإحياء أيضاً إلا النساء الخارجات له، فلا يقربن طيباً ولا زينة وإن كن عجائز.

[و] ندب **[مشي في ذهابه]** وإلا خالف الأولى، إلا أن يشق عليه لعلة ونحوها لا في رجوعه، وندب رجوعه من طريق غير الطريق التي ذهب منها.

[وفطر قبله]، أي: الذهاب **[في الفطر]** على تمر وتراً، و**[وتأخيره]**، أي: الفطر **[في]** يوم **[النحر]** إلى الرجوع من المصلى وإن لم يضح فيما يظهر. وإن ضحى فيستحب أن يكون أول طعمه من قربته.

[وخروج] لإمام ومصل **[بعد الشمس]** إن قربت داره وإلا خَرَجَ بقدر إدراكها، وندب تأخير خروجه عن المأمومين، **[و]** ندب **[تكبير فيه]**، أي:

الخروج لمن خرج [**حينئذ**]، أي: بعد طلوع الشمس بتكبيرتين، ثم لا إله إلا الله، ثم الله أكبر مرة، ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين. وروي غير هذا. انظر المواق [**لا قبله**] لأنه ذكر شرع للصلاة، فلا يؤتى به قبل وقتها [**وصحح خلافه**]، ولو خرج قبل الفجر عند بعضهم [**وجهر به**] لرجل بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه، وفوق ذلك قليلاً، ولا يرفع صوته، [**وهل**] ينتهي التكبير [**لمجيء الإمام**] لمحل اجتماع الناس ورجح، [**أو لقيامه للصلاة**]، أي: حلول الإمام محل صلاة الإمام نفسه [**تأويلان**].

ويكبر كل واحد في الطريق على حدته لا جماعة فإنه بدعة.

[**و**] ندب لإمام في الأمصار الكبار [**نحره**]، أو ذبحه [**أضحيته بالمصلى**] ليقتدي به الناس، بخلاف غيره فيجوز فقط. وأما القرى فليس عليه ذلك، لأن الناس يعلمون ذبحه.

[**و**] ندب [**إيقاعها**]، أي: الصلاة [**به**]، أي: المصلى بكل مكان حتى بالمدينة [**إلا بمكة**] لمشاهدة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيرها. قال [**مالك**]: **ولا تقام خطبة بموضعين بالمصر الواحد**، [**ورفع يديه في أولاه**]، **أي: في تكبيرة الإحرام** [**فقط**]، ويكره أو خلاف الأولى في بقيته [**وقراءتها**]، **أي: صلاة العيد** [**كَسَبِّحْ**] في الأولى، [**والشمس**] في الثانية، [**وخطبتان**]، **واقتصر ابن عرفة على سنيتهما** واختاره [**ره**] [**كالجمعة**] في الصفة من **الجلوس أولهما وبينهما، والجهر فيهما وتقصيرهما**، وإسرارهما كالعدم، وانظر **هل يندب قيامه لهما أو لا؟ والمنبر بدعة**، وقال ابن بشير: لا بأس به، **وسماعهما، أي: الإنصات فيهما**، وإن كان لا يسمعهما، وظاهر سماع ابن **القاسم وجوبه** [**واستقباله**]، **أي**: بوجهه لا جهته ولو الصف الأول لأنهم ليسوا **منتظرين صلاة بخلاف الجمعة** [**وبعديتهما**] ولم يخالف في هذه ابن عرفة.

[وأعيدتا] ندباً **[إن قدمتا]** بقرب ذلك، والظاهر أنه كقرب البناء.

[واستفتاح] للخطبة **[بتكبير]**، واقتصر **[المواق]** على سنيته **[وتخللها]**، أي: الخطبة **[به]**، أي: التكبير **[بلا حد]** في الاستفتاح بسبع، والتخليل بثلاث، وندب لمستمعه تكبيره بتكبيره.

[و] ندب **[إقامة]** صلاة العيد لـ**[ـمن لم يؤمر بها]** استناناً. والأصح أنهم يجوز لهم جمعها، قاله «ح» ونحوه للشامل. ويؤخذ من ابن عرفة، والتوضيح، وأبي الحسن: أن الراجح فعلها فذاً لا جماعة. **[أو]** يؤمر بها لكن **[فاتته]** مع الإمام فذاً لا جماعة، وقيل: لهم الجمع، ولكن لا يخطبون بلا خلاف، وكذا من لم يؤمر بها كالمتخلف لعذر، والعبد والمسافر، وندب جلوس لمن جاء والإمام يخطب، وصلاتها بعد فراغه، لأنه إذا اشتغل بقضائها ترك استماع الخطبة **[وتكبيره]**، أي: المصلي بجماعة أو وحده، أمر بالجمعة أم لا

وتسمع المرأة نفسها وغيرها مما يليه **[أثر خمس عشرة فريضة و]** أثر **[سجودها البعدي]** فيقدمه على التسبيح وآية الكرسي **[من ظهر يوم النحر]**، وغايته صبح الرابعة منه **[لا]** أثر **[نافلة و]** لا أثر **[مقضية فيها]**، أي: يكره **[مطلقاً]** كانت من أيام العيد أو غيرها **[وكبر ناسيه]**، ومتعمد تركه **[إن قرب]** كقرب البناء **[و]** كبر **[المؤتم إن تركه إمامه]**، وندب تنبيهه له عليه بالكلام.

[ولفظه] وهو كما في المدونة **[الله أكبر ثلاثاً]** متواليات وإن لم يعد الثلاث مرة أخرى. وذكر السنهوري أنه يكررها المرة بعد المرة **[وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين]** مدخلاً العاطف على أولاهما **[ولله الحمد فحسن]** والأول أحسن.

[وكـره] لإمام ومأموم [تنفل بمصلى] صليت فيه [قبلها] لأن الخروج لصـلاة العيد بمنـزلـة طلوع الفجـر لصـلاة الفجـر [وبعدها لا] إن صليت [بمسجد] فلا يكره [فيهما]، أي: قبل صلاتها وبعدها. قال ح: لم يعرف مالـك قول النـاس تقبـل الله تعالى منا ومنكم، وغفر لنا ولكم. وأجازه ابن حبيب، وأنكره بعضهم. ولا ينكر في العيدين اللعب للغلمان بالسلاح، والنظر إليهم، وكذلك لعب الصبية بالدفوف.

فصل

[في أحكام صلاة الخسوف والكسوف]

[سن] عينـاً لكن تصليها المرأة ببيتها إلا المتجالة فالأحسن خروجها، ويخـاطب بها الصبي دون الخسوف لغلبة نومه من الغروب، [وإن] حصل الكسوف[لعمـود أو]حصل لـ[ـمسافر لم يجد سيره]، أو جد لكن لقطع مسافة لا لأمر مهم [لكسوف الشمس]، أي: ذهاب ضوئها أو بعضه إلا أن يقـل جداً بحيث لا يدركـه إلا أهـل المعـرفـة [ركعتان سراً بزيادة قيامين وركوعين]، أي: في كل ركعة قيام وركوع كما يأتي [وركعتان ركعتان] هٰكذا حتى ينجلي [لخسوف القمر]، أي: ذهاب ضوئه أو بعضه إلا أن يقل جداً [كالنوافل] في الصفة والحكم على المعتمد، وقيل: سنة [جهراً] لأنه نفل ليلي [بلا جمع] كراهة، بل ندبت في البيوت، ولو غاب وقت غيبوبته منخسفاً فمقتضى مذهبنـا عدم صلاتهـا، لكن إن شرعوا فيها قبل غيبوبته أتموها ولو طلعت الشمس وهو منخسف، فالذي يقتضيه المذهب أن يصلى له، وإذا طلع الفجر وهو منخسف ففي الصلاة قولان.

[وندب] إيقاع صلاة كسوف الشمس [في المسجد] مخافة انجلائها قبل

وصول المصلى.

[و] ندب [**قراءة البقرة**] في القيام الأول [**ثم موالياتها**] ومقارب ذلك من نحوه [**في القيامات**] الثلاث الباقية بعد قراءة الفاتحة، ثم النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله فتقرأ سورة النساء بالإسراع ليكون قيامها أقصر من قيام آل عمران مع الترتيل.

[و] ندب [**وعظ بعدها**] من غير خطبة [**وركع**] كل ركوع [**كالقراءة**] التي قبله، أي: **يقرب منه**، لا أنه مثله، ولا يقرأ ولا يدعو [**وسجد كالركوع**] الثاني بحيث يقرب منه لأنه مثله ولا يطيل الفصل بين [**السجدتين**] إجماعاً فإن ترك التطويل المندوب فيها كله أو بعضه من قيام أو ركوع أو سجود سهواً سجد بناء على سنيته، وقيل: لا سجود بناء على ندبه، وطلب التطويل فيه إنما هو إن لم يضر بمن خلفه تحقيقاً، وإنما هو إذا لم يخف خروج الوقت [**ووقتها كالعيد**] من حل النفل للزوال، فإن طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة، وهل يقفون للذكر والدعاء أم لا؟ قولان.

ولا تصلى إن كسفت بعد الزوال [**وتدرك الركعة**] من كل ركعتيها [**بالركوع**] الثاني لأنه الفرض كالقيام الذي قبله فلا يقضي من أدركه في الركعة الأولى شيئاً، ويقضي من أدرك الثاني من الثانية، الركعة الأولى فقط بقيامها والركوع الأول سنة كالقيام قبله. وأما الفاتحة فواجبة في كل قيام، فإن ركع الأول بنية الثاني وسها عن كونه الأول اعتد بهذا الركوع، وجعله الفرض ولم يرجع لفوات التدارك بانحنائه بنية الفرض، وسجد قبل السلام، ولو أدرك الأول وفاته الثاني بزحام ونحوه تمادى إن كان ثاني الأولى. فإن كان ثاني الثانية أتى به ما لم يرفع الإمام من سجودها.

[**ولا تكرر**] منعاً إن أتموها قبل الانجلاء في يوم واحد لسبب واحد، ولكن

يدعون ومن شاء تنفل **[وإن انجلت]** جميعها **[في أثنائها]** أتم شطرها أم لا **[ففي إتمامها]** بركوع وسجود فقط من غير تطويل، بل **[كالنوافل]** أو إتمامها على سنيتها بالتطويل إن انجلت بعد تمام ركعة وإلا قطعت **[قولان]**، فإن انجلى بعضها أتمت على هيئتها، **[وقدم فرض خيف فواته]** كجنازة يخشى تغيرها، أو فائتة يخشى إن لم يفعلها فواتها بنحو قتل وظن موت أو إنقاذ أعمى، أو صون مال خيف تلفه وجوباً على صلاة كسوف **[ثم كسوف]** لشمس على عيد لخوف انجلائها بتقديم الأوكد عليه. ونظيره قطع قراءة القرآن مع شرفه لحكاية الأذان لخوف فواتها، فلا بدع بتقديم المفضول على الأفضل لعلة **[ثم عيد]** على الاستسقاء **[وأخر الاستسقاء]** ندباً عن العيد **[ليوم آخر]** إن لم يضطروا له بسببه الآتي وإلا فعل مع العيد بل مع الكسوف أيضاً بعده.

فصل

[في أحكام صلاة الاستسقاء]

[سن] عيناً لذكر بالغ ولو عبداً، وندب لصبي مأمور بالصلاة ومتجالة **[الاستسقاء]**، أي: صلاته لأحد شيئين: إما **[لـ]** ـأجل احتياج **[لزرع]** ويقال له محل وجدب بدال مهملة، ولا يستعملان في احتياج الحيوان، **[أو]** لأجل احتياج آدمي أو غيره من الحيوان إلى **[شرب]**. وقوله: **[بنهر]** متعلق بالاستسقاء، أي: يسن طلب السقي بنهر كالنيل لأهل مصر **[أو غيره]** من مطر أو عين، **[وإن]** لم يكن المستسقي بصحراء أو مدينة، بل كان على ظهر الماء **[بسفينة]** في بحر مالح أو عذب لا يصل إليه. وأما الاستسقاء لطلب السعة والمزيد من فضل فمباح.

ولا تقام لدفع مطر جملة، بل يدعون برفعه عنهم بما في الحديث

[**ركعتان**] بدل من الاستسقاء، فالسنة الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي، ويقرأ **فيهما بكسبح** والشمس [**جهراً**] ندباً متأكداً [**وكرر**] الاستسقاء استناناً لسببه المتقدم في أيام لا في يوم واحد إن تأخر حصول المطلوب، بأن لم يحصل شيء منه، أو حصل دون الكفاية. وخرجوا ندباً إلى المصلى [**ضحى**]، ولا تصلى بعده [**ابن حبيب**] تصلى إلى الزوال [**مشاة ببذلة**] بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة، وهو ما يمتهن من الثياب بالنسبة للابسه، [**وتخشع**] وهو تكلف الخشوع لينشأ عنه ظهور الخشوع. ويخرجون بسكينة ووقار متواضعين متضرعين وَجِلين [**مشايخ**] حال من واو خرجوا، والمراد بهم ما قابل الصبية كما تقدم [**ومتجالة وصبية**] يعقلون الصلاة.

وأهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام [**لا من يعقل القربة منهم**]، أي: الصبية - [**وبهيمة**] فليس بمشروع على المشهور [**وحائض**] ونفساء حال جريان دمها وبعده وقبل الغسل، وشابة ناعمة [**ولا يمنع ذمي**] من الخروج كراهة، [**وانفرد**] عنا بناحية [**لا بيوم**] فيكره، ولو قال: لا بوقت كان أولى إذ لا يخرج قبل الناس ولا بعدهم، ولا يمنعون من إظهار صليبهم والتطوف به وقت الاستسقاء إذا انتحوا به عن الجماعة ويمنعون من إظهار ذلك في أسواق المسلمين.

ثم خطب] بعد الصلاة خطبتين، يجلس في أولهما ووسطهما ويتوكأ على عصا كما أفاده قوله: [**كالعيد**]، ولا يدعو في هذه الخطبة إلا بكشف ما نزل بهم لا لأحد ولو السلطان، ولعله إن لم يخش منه أو من نوابه [**وبدل**]، أي: ترك وغير ندباً [**التكبير**] المطلوب في خطبة العيد [**بالاستغفار**]، أي: بفعله، فالباء داخلة على المأخوذ لا المتروك [**وبالغ**] ندباً الإمام ومن معه [**في الدعاء آخر**] الخطبة [**الثانية**] بالإطالة فيه، ويحتمل بالإتيان بأجوده وأحسنه،

ويحتملهما معاً، والمراد بالثاني ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام: «**اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت**»، وندب جهر الإمام بالدعاء، ويؤمن من قرب على دعائه حال كونه [**مستقبلاً**] في دعائه القبلة وظهره للناس، [**ثم**] بعد الاستقبال لا بعد الدعاء لأنه قبله [**حوَّل رداءَه يمينه يساره**]، لكن يبدأ بيمينه فيأخذ ما على عاتقه الأيسر ماراً به من ورائه ويجعله على عاتقه الأيمن، وما على الأيمن على الأيسر، ويلزم من هٰذا التحويل قلبه فيصير ما يلي ظهره للسماء، وما يليها على ظهره [**بلا تنكيس**] كراهة، بجعل حاشيته التي على كتفه جهة عجزه وحاشيته السفلى على كتفه، [**وكذا**] يحول [**الرجال**] أرديتهم على نحو تحويل الإمام [**فقط**] دون النساء الحاضرات لئلا ينكشفن. وتحويل الرجال حالة كونهم [**قعوداً**] ولا يكرر الإمام ولا هم التحويل.

[**وندب خطبة في الأرض**] لا بمنبر لمزيد التواضع [**وصيام ثلاثة قبله**] ويخرجون صائمين على المعتمد [**وصدقة**] قبله أيضاً لأنه جاء: من أطعم أُطعِم، ومن أحسن أُحسن إليه، [**ولا يأمر بهما الإمام**]، أي: يكره لئلا يكون فعلهما لأمر الإمام، والمعتمد أنه يأمر بالصدقة، وإذا أمر بهما وجبت طاعته، بناني: وفيه نظر، إذ ليس من المصالح العامة [**بل**] يأمر [**بتوبة**] من الذنوب وهي الندم على المعصية لأجل قبحها، شرعاً، ولا يضره استحسانها طبعاً، ومعنى الندم الحزن والتوجع على أن فعل وتمنى كونه لم يفعل، [**و**] يأمر أيضاً [**برد تبعة**] بمثناة فوقية مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة إلى أهلها والتحلل منها مخافة منع الغيث بمعاصيهم.

[**وجاز**] يوم الاستسقاء [**تنفل بمصلى قبلها وبعدها**] بالمسجد والمصلى، ومن فاتته وأدرك الخطبة فليجلس لها، وإذا فرغوا إن شاء صلى،

وإن شاء ترك، **[واختار إقامة غير المحتاج]** صلاة الاستسقاء ندباً بمحله **[لمحتاج]** لجدب عنده، ولو بعد مكانه، لأنه من التعاون على البر والتقوى، **[قال: وفيه نظر]** لعدم فعل السلف الصلاة فلا تجوز وتكرهُ ويكفي الدعاء لها.

فصل

[في أحكام الجنائز]

يغسل الميت المسلم ولو حكماً المتقدم له استقرار حياة، وليس بشهيد معترك ولا مفقود الجل **[بمطهر ولو بزمزم]** ولو وجد غيره على القول بطهارة الآدمي، وعلى الآخر لكن مع الكراهة **[والصلاة عليه]** كفاية فيهما، وشبه في هٰذا القول فقط قوله: **[كدفنه ـ وكفنه]** بسكون الفاء فيهما، أي: مواراته في التراب، وإدراجه في الكفن **[وسنيتهما خلاف]** أرجحه الأول، ولا خلاف في وجوب ستر العورة **[وتلازما]**، أي: الغسل والصلاة في الطلب، فمن طلب فيه الغسل، طلبت فيه الصلاة، فإن تعذر الغسل فلا تسقط الصلاة بخلاف من فقد فيه شرط من الأربعة، لأن غسله ابتداء ليس مطلوباً.

[وغسل كالجنابة] أجزاء وإكمالاً إلا ما يختص به الميت من التكرار، ولا يتكرر وضوءه بتكرار الغسل على أرجح قولين، ولا ينتقض غسل الميتة بوطئها بعده. وأفاد التشبيه أنه يبدأ بغسل يديه أولاً، ثم يزيل الأذى عن جسده إن كان عليه، ثم يثلث رأسه، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم على الأيسر **[تعبداً]** لا للنظافة **[بلا نيّة]**، لأنه فعل في الغير.

[وقدم] على العصبة **[الزوجان]** في مباشرة تغسيل الميت منهما، ولو أوصى بخلافه إلا أن يكون الحي منهما محرماً فيكره له **[إن صح النكاح]**، فإن فسد لم يقدم إلا إذا عدم غيره، وصار الأمر إلى التيمم فيغسله من تحت

ثوب، [**إلا أن يفوت فاسده**] بما سيأتي [**بالقضاء**] متعلق بقدم إذا باشر، وتندب لهما المباشرة، وينبغي أن يقرع بين زوجتين فأكثر ويشتركا فيه.

ويقدم الزوج أيضاً في إنزالها قبرها لا زوجة، فلا تقدم في ذلك [**وإن**] كان الحي منهما [**رقيقاً أذن سيده**] له في الغسل ولا يكفي الإذن في النكاح [**أو**] حصل الموت [**قبل بناء**] بها [**أو بأحدهما عيب**] يوجب الخيار لفوت الرد بالموت، [**أو وضعت بعد موته**] لأنه حكم ثبت بالزوجية فلا يتقيد بالعدة كالميراث.

وظاهر المدونة منع رؤيتها لفرجه بعد موته، وحمله «**ابن ناجي**» على الاستحباب [**والأحب**]، أي: المستحب [**نفيه**]، أي: نفي تغسيله لها [**إن**] ماتت و[**تزوج أختها**]، أو من يحرم جمعه معها. وظاهر المصنف أنه يقضي له به إذا ترك العمل بالمستحب، [**أو**] وضعت بعد خروج روحه و[**تزوجت غيره**] أخاه أم لا [**لا رجعية**] فلا تغسيل لواحد منهما على الآخر لحرمة استمتاعه بها، بخلاف المولى منها، والمظاهر منها، فيقضى لهما.

[**و**] لا تغسل [**كتابية**] زوجها المسلم [**إلا بحضرة مسلم**] مميز عارف بأحكام الغسل يؤمن معه إقرارها على خلاف ما يطلب في تغسيله فيما يظهر، ولما كانت إباحة الوطء تنشأ عن الزوجية وتقدمت وعن الرقية بشرط أن لا يطرأ مانع أصلي من الوطء.

قال المصنف: [**وإباحة الوطء**] وإن لم يحصل بالفعل وهو مبتدأ إن استمرت [**للموت**]، وقوله: برق متعلق بإباحة والخبر جملة [**تبيح الغسل من الجانبين**] للسيد عليها، ولها عليه من غير قضاء على عصبة السيد اتفاقاً، فإن لم تستمر فلا ككتابة أو تبعيض أو عتق لأجل، أو أمة قراض أو شركة، أو أمة

مدين بعد الحجر عليه، أو متزوجة أو مخدمة للغير، أو مشتراة مواضعة ومبيعة بخيار، وينبغي أن للسيد تغسيل هٰذه لانقطاع حق المشتري منها بالموت [**ثم**] إن لم يكن أحد الزوجين أو أسقط حقه فالرجل الميت أحق بغسله [**أقرب أوليائه**] يقدم على الأبعد بالقضاء، ولا حق لعاصب كافر إلا مع النساء الأجنبيات، قاله بناني، وقال ز: ولو كافراً بحضرة مسلم ونحوه لـ ح ره، وهو الصواب.

[**ثم**] إن لم يكن أقرب ولا قريب أو غاب غسله [**أجنبي**] ولو كافراً بحضرة مسلم، [**ثم**] تغسله [**امرأة محرم**] بنسب أو رضاع أو صهر، وعند التنازع ترتيبهن على ما ذكر، وكذا يقال فيما يأتي في تغسيل المرأة الميتة، [**وهل تستره**]، أي: جميعه [**أو عورته**] وهو أصح في المعنى [**تأويلان**]، فإن لم تجد ساتراً غسلته مع غض البصر.

[**ثم**] إن لم يكن معه إلا أجنبية [**يمم**] بلا نية [**لمرفقيه**] على المشهور لا لكوعيه، وحكم التيمم حكم الغسل لكونه بدله، ثم إذا صُلِّي عليه ووجد رجل يغسله لم يعد، وقبلها أعيد، وينبغي عدم الإعادة إن وجد الرجل حال الصلاة عليه [**كعدم الماء**] ييمم، ولم يعد بعد الصلاة أو فيها إن وجد الماء، وقبلها أعيد [**و**] خوف [**تقطيع الجسد وتزليعه**] أو بعضه فيحرم الغسل، والظاهر أن المراد بالخوف الشك فما فوقه، ويرجع في خوف ذٰلك لأهل المعرفة، [**وصب على مجروح أمكن**] الصب عليه من غير خشية تقطع أو تزلع [**ماء**] من غير ذٰلك [**كمجدور**] وميت تحت هدم، فإن لم يمكن صبه أو خيف تزلعه لم يصب عليه لقوله: [**إن لم يخف تزلعه**] والخوف كما تقدم.

[**والمرأة**] إن لم يكن زوج ولا سيد أو تعذر تغسيلها [**أقرب امرأة ثم أجنبية**] ولو كافرة بحضرة مسلم يعلمها لا إن لم يحضر وتستر منها من السرة

إلى الركبة، ومن باب أحرى عدم مباشرتها بدون خرقة، لأن النظر أخف من الجس [**ولف شعرها ولا يضفر**] وجوباً بل ندباً ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها، ويلف الجميع خلفها، [**ثم**] إن لم تكن أجنبية غسلها [**محرم**] نسباً أو صهراً أو رضاعاً، يلف على يده خرقة عظيمة لئلا يباشر جسدها، ويفضي بالخرقة لجسدها، ويجعل بينه وبينها حائل كما قال [**فوق ثوب**] ، فالصب والإفضاء بخرقة من تحته ونظره فوق الثوب، وقال في التوضيح: مذهب المدونة لا يفضي، ولكن يصب الماء ويدلك فوق الثوب، ولا تباشر المحرم من الرجل المحرم بيدها ما يجب عليها ستره منه، وفيه الخلاف المتقدم، وما عداه تباشر لكن تجعل بينهما حائلاً كذا لـ ز، وسكت عنه بناني، وهو مشكل مع ما قدم من أن جس العورة أقوى من نظرها.

[**ثم**] إن لم يكن إلا أجانب [**يممت**]، أي: يممها واحد منهم [**لكوعيها**] فقط من غير حائل لا لذراعيها، ولا يتيمم المصلي إلا بعد فراغ تيمم الميت، لأنه وقت دخول الصلاة عليه [**وستر**] الغاسل مغسوله [**من سرته لركبته وإن**] سيداً أو [**زوجاً**] وجوباً على ظاهرها واستحباباً عند ابن ناجي، وعلى القول بالستر لا يستر إلا العورة فقط، [**وركنها**] أربعة على ما ذكر، ويأتي خامس أولها [**النية**] وهي قصد الصلاة على الميت، ولا يضر نسيان كونها فرض كفاية، ولو صلى على أنها أنثى فوجدت ذكراً أو بالعكس أجزأت، وكذا إن صلى لا يدري أذكراً أو أنثى لأنه إن شاء ذكر ونوى الشخص، وإن شاء أنث ونوى الجنازة، ولو ظن الإمام أنها واحدة، فإذا هم جماعة أعيدت.

[**و**] ثانيها [**أربع تكبيرات**]، فإن أوتي بجنازة والإمام قد كبر في صلاة أخرى فأشركهما في بقيته، والدعاء لم تجز إلا عن الأولى، [**وإن زاد**] عمداً رآه مذهباً أم لا [**لم ينتظر**] بل يسلمون، وصلاتهم وصلاته صحيحتان، فإن

انتـظر فينبغي عدم البـطلان، فإن زاد سهواً فينبغي انتظاره، وكذا جهلاً فيما يظهر، وإن لم ينتظر فينبغي الصحة، وإن نقص انتظر حيث كان سهواً، ولهم أن يكلموه، فإن لم ينتبه كبروا وصحت لهم إن انتبه عن قرب وإلا بطلت تبعاً له، وإن نقص عمداً وهو يراه مذهباً لم يتبعوه، وأتوا بتمام الأربع، وإن لم يره مذهباً ففيه نظر، والظاهر أن الجنازة تكفي من السترة.

[و] ثالث أركانها [**الدعاء**] بعد كل تكبيرة حتى من المأموم، لكن لا تبطل إن تركه وأتى به الإمام، ولا يستحب دعاء معين اتفاقاً، وأقله: اللهم اغفر له، أو ما في معناه، وظاهر المذهب كراهة الفاتحة فيه، لأن الميت لا ينتفع بالقراءة، لأن ثوابها للقارىء، ويقال في الأنثى: اللهم إنها أمتك، أو إنهن إماؤك في الإناث.

قال الشيخ سالم: ويدعو بلفظ الإفراد مذكراً أو مؤنثاً، وللمثنى والجمع بلفظ التثنية والجمع، ويغلب المذكر على المؤنث، ولو أربعين امرأة مع رجل واحد، ولو لم يدر الميت ذكراً ولا مفرداً أو لا. أتى بمن ورجع الضمير عليها، ابن العربي: الصحيح انتفاع الميت العاصي بالدعاء [**ودعا**] وجوباً [**بعد الرابعة على المختار**]، ومقابلة لا يدعو وهو المشهور، فاقتصار المصنف على الأول ليس لشهرته، [**وإن والاه**] ولم يدع بأثر كل تكبيرة [**أو سلم بعد ثلاث**] جهلاً أو نسياناً [**أعاد**] الصلاة إن حصل طول يمنع البناء، وإلا رجع بالنية وأتم التكبير ولا يرجع بتكبير، فإن رجع به حسبه من الأربع، فإن سلم عمداً بطلت، [**وإن دفن فعلى القبر**]، ولا يخرج وإن لم يطل، وهٰذا خاص بالثانية، وأما الأولى فلا إعادة، قاله ز وبناني وطفى، وقال ره: تعاد فيهما وهو ظاهر المصنف ونحوه لتو.

وانـظر لو حيي بعد الدفن، هل تبقى زوجته على عصمته أو لا؟ وعلى

بقائها، فهل تعود له إذا تزوجت أو تخير؟ وللشافعية لا ترجع هي ولا ماله، لأنه مات موتاً حقيقياً، وإحياؤه إحياء كرامة.

[و] رابع أركانها [**تسليمة خفيفة**]، أي: يسرها [**وسمع الإمام**] ندباً [**من يليه**] في الصف الأول خلفه فقط، ولا يرد المأموم على الإمام [**وصبر المسبوق**] وجوباً [**للتكبير**] إذا جاء وقد كبر الإمام وتباعد بأن فرغ منه المأمومون لاشتغالهم بالدعاء، وينتظره ساكتاً أو داعياً، فإن لم يصبر لم تبطل صلاته، ولكن لا يعتد به عند الأكثر، فإن لم يفرغ المأمومون دخل معهم بلا صبر. وإن لم يبق إلا السلام فلا يدخل [**ودعا**] المسبوق بعد سلام إمامه [**إن تركت له**] فإن خاف رفعها خففه، [**وإلا**] بأن رفعت فوراً [**والاه**] بلا دعاء لئلا يصلى على غائب.

وركنها الخامس القيام إلا لعذر [**وكفن**] ندباً [**بملبوسه لجمعة**] وعيد وإحرام، وقضى له بذلك إلا أن يوصى بأقل من ذلك فيتبع، [**وقدم**] الكفن لا بقيد كونه ملبوس جمعه من رأس المال [**كمؤنة الدفن**] من المواراة، وغسل وحنوط، وحمل وحفر قبر وحراسة إن احتيج لها [**على**] كل ما يتعلق بالذمة من ديون [**غير دين المرتهن**] الحائز لرهنه، أما ما يتعلق بالأعيان فيقدم على الكفن والمؤنة، سواء انحصر فيها كالإقرار بها، أو لم ينحصر فيها كدين الرهن، وتقدم هذه الأمور كلها إن احتيج لها، [**ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين**] والأجل فيه [**كأكل السبع الميت وهو**]، أي: ما ذكر من كفن ومؤنة [**على المنفق بقرابة أو رقّ**] قن، أو ذي شائبة ولو مكاتباً أو كافراً، وقدم العبد لعدم حقه في بيت المال إن مات هو وسيده معاً لو ترتبا، وجهل السابق أو سبق العبد ولم يكن للسيد إلا ما يكفي مؤنة أحدهما، فإن سبق السيد كفن العبد من يملكه بعده، ولو مات من بلغ زمناً عن ابنه وأبيه

الموسرين كفنه ابنه، وهٰذا يفيد انتقال النفقة عن الأب إليه **[لا زوجية والفقير من بيت المال]** إن كان وأمكن الوصول إليه **[وإلا فعلى المسلمين]** كفاية إن لم يكن ثم وقف على ذٰلك.

ولما أنهى الكلام على الواجبات شرع في المندوبات وبدأ منها بمندوب المريض، ومن حضر في وقت موته وبعده، فقال:

[وندب] للمحتضر اتفاقاً **[تحسين ظنه بالله تعالى]**، وأما الصحيح فالتحقيق فيه أنه مأمور بأن يغلب الخوف، ثم إنه إنما يحسن ظنه بالله تعالى من أحسن عمله، فأحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فإن من ساء عمله ساء ظنه، ويستعين على حسن الظن بالتفكر في سعة رحمة الله تعالى وعفوه وحلمه، ويجتهد في الدعاء ولا يتمنى الموت لضرر نزل به، ولكن يقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي، **[و]** ندب لحاضره **[تقبيله]** للقبلة عند الجمهور لأنها أفضل الجهات. وروى ابن القاسم كراهته، لأنه لم يفعل به عليه السلام، ويكون ذٰلك **[عند إحداده]** بصره وشخوصه إلى السماء **[على]** شق **[أيمن ثم]** إن لم يقدر فعلى **[ظهره]** ورجلاه إلى القبلة، وظاهره أنه لا يجعله على شقه الأيسر ونحوه في الطراز بخلاف وضعه للغسل، فالأفضل وضعه على الأيسر ليبدأ بغسل الأيمن.

[وتجنب]، أي: بعد **[حائض وجنب له]** عن البيت الذي هو فيه ونفساء، وكلب وتمثال وآلة لهو ونجس عنه، لا عن البيت، وصبي يعبث ولا يكف إذا نهي، وكونه طاهراً وما عليه طاهراً، وحضور طيب عنده، وأحسن أهله وأصحابه سمتاً وخلقاً وكثرة الدعاء له وللحاضرين، ولا يُبكى ولا يُسترجع عنده بحيث يعلم به.

[و] ندب [**تلقينه**]، أي: تذكير من حضر الموت لحضور أسبابه [**الشهادة**]، أي: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، لتكون آخر كلامه، أو ليطرد بها الشياطين الذين يحضرون لدعوى التبديل والعياذ بالله تعالى، وظاهره صغيراً أو كبيراً، وخصّه النووي بالكبير، ولا يلح بل يسكت بين كل تلقينة سكتة، ولا يقال: قل، لأنه تكليف، وليس بمحل تكليف، ثم إن قالها فلا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي، ويلقنه غير وارث إن وجد وإلا فأرفقهم به، ولا يضجر من عدم قبول المحتضر لما يلقن، لأنه يشاهد ما لا يشاهدون، وندب أيضاً بعد الدفن قال ح: يقول: يا فلان لا تنس ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا جاءك الملكان عليهما السلام، وسألاك فقل لهما: الله ربي، ومحمد نبيي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي، وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف.

[و] ندب [**تغميضه وشد لحييه إذا قضى**] قيد فيهما، قال ح: قال سند: يشد لحيه الأسفل بعصابة، ويربطها فوق رأسه [**وتليين مفاصله**] إذا قضى [**برفق ورفعه عن الأرض**] خوفاً من الهوامّ، ومن إسراع الفساد إليه [**وستره**] حتى وجهه [**بثوب**] بعد نزع ما عليه من الثياب ما عدا القميص، قال ح: لئلا تحمه فلا يأمن معها من الفساد، وهذا يختص ببعض الأحوال، فلا يجعل سنة لسائر الأموات، [**ووضع ثقيل**] كسيف أو حديدة أو غيرهما [**على بطنه**] خوف انتفاخه، فإن لم يكن فطِينٌ مبلول، [**وإسراع تجهيزه إلا الغريق**] والصَّعِق ومن يموت فجأة، ومن به مرض السكتة، ومن مات تحت الهدم حتى يتحقق موتهم أو يظهر تغيرهم.

[و] ندب [**للغسل سدر**] وهو ورق شجر النبق وغيره عند عدمه من غاسول وأشنان وصابون يقوم مقامه، يجعل في الماء ويخض حتى تعلوه رغوة،

ويعرك به جسد الميت، وتكون الغسلة الأولى بالماء القراح، أي: الخالص الذي لا يخالطه شيء، والثانية بالماء السدر، والثالثة بالماء والكافور كما يأتي للمصنف [**وتجريده**] للغسل من ثيابه، لأنه أمكن إلا من ساتر لعورته، [**ووضعه**] حال غسله [**على مرتفع**] لأنه أمكن، ولئلا يقع من غسله على غاسله [**وإيتاره**]، أي: الغسل إن حصل إنقاؤه بما قبله بلا حد [**كالكفن لسبع**]، وسيأتي لهٰذا زيادة بيان، [**ولم يعد**] لجماع لأنه تعمق [**كالوضوء لنجاسة**] خرجت من قبله أو دبره لانقطاع التكليف [**وغسلت**] من بدنه وكفنه وجوباً أو استناناً [**وعصر بطنه**] مخافة خروج شيء منها بعد تكفينه [**برفق**]، لئلا يخرج شيء من أمعائه [**وصب الماء**] متتابعاً [**في**] حال [**غسل مخرجيه**].

ويغسل وجوباً [**بخرقة**] كثيفة يلفها على يده لفات بحيث لا يجد لين ما يمرّر يده عليه، وتحرم مباشرة العورة إلا أن يضطر كما قال: [**وله الإفضاء إن اضطر**] قال اللخمي: ومنعه ابن حبيب وهو أحسن، إذ لا يجوز للحي أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذٰلك منه إذا كان لا يستطيع الإزالة لعلة أو لغيرها، [**وتوضئته**]في الغسلة الأولى لقوله كالجنابة فهو مستغن عنه [**وتعهد**]، أي: تفقد [**أسنانه وأنفه بخرقة**] غير الأولى مبلولة لإزالة ما يكره ريحه، أو رؤيته، ويدخل الماء في أنفه ثلاثاً، [**وإمالة رأسه**] برفق كما في بعض نسخه [**لمضمضة**] ليخرج الماء بما فيه من الأذى، [**وعدم حضور غير معين**] للغاسل، بل يكره حضور ذٰلك الغير [**وكافور**] وهو نوع من الطيب [**في**] الغسلة [**الأخيرة**] لأنه يسد المسام فيمنع سرعة تغير الجسد، أو لتطييب رائحته للمصلين أو للملائكة، [**ونشف**] ندباً بعد تغسيله وقبل تكفينه.

[**و**] ندب نية [**اغتسال غاسله**]، لئلا يتوقى ما يصيبه منه، وقيل:

المندوب أن يغسل ما يباشره به، أو انتضح عليه منه، ووجهه ظاهر لأنه ينجس بالموت.

[و] ندب [**بياض الكفن**] قطناً أو كتاناً، والقطن أستر، ولا يخرجه عن كونه أبيض، وجود خط فيه غير أبيض [**وتجميره**]، أي: الكفن بالجيم، وندب تبخيره، وندب أيضاً ساعة الغسل لئلا يشم منه رائحة كريهة، وينبغي أن يشتغل الغاسل عن سائر العبادات ذِكْراً كانت أو غيره إلا ذكراً لا يشغل عما يتعلق بالميت فمطلوب.

[**وعدم تأخيره**]، أي: الكفن، أي: إدراجه فيه [**عن الغسل**] خوف التغيير [**والزيادة على**] الكفن [**الواحد ولا يقضى**] على الورثة [**بالزائد**] في الصفة على ما يلبسه في جمعته وأعياده [**إن شح الوارث**]، وأما في العدد فيقضى بثلاثة، ولو شح الوارث لأنه حق للمخلوق، وإن لم يكن للميت تركة فالواجب لحق الله تعالى، ويكفي فيه ثوب يستره أو عورته عن الخلاف، ويستحب لهم الزيادة، وهذا محل استحبابها [**إلا أن يوصي**] بزائد في الصفة [**ففي ثلثه**] بالقضاء، والراجح بطلانها لأنها وصية بغير قربة، فإن أوصى بأنقص من ثلاثة، عُمِل بها لأنه حق له أسقط خلافاً لابن يونس وابن رشد، فإن زاد بعض الورثة على وصيته بواحد بغير إذن باقيهم لم يضمن لأن عليه في الواحد وصماً.

[**وهل الواجب**] في كفن الرجل [**ثوب يستره**]، أي: جميعه بخلاف الحي، [**أو ستر العورة**] كالحي، [و] ستر [**الباقي سنة خلاف**]، وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها قولاً واحداً، [**ووتره**] بثلاث فما فوقها [**والاثنان على الواحد**] لأنهما أستر، بل يكره الاقتصار على الواحد، [**والثلاثة على الأربعة**]، والخمسة على الستة، وفي كلامه إشعار بفضل الأربعة على

الاثنين، والظاهر فضل الثلاثة على الستة.

[و] ندب [**تقميصه وتعميمه وعذبة**] بذال معجمة [**فيها**]، أي العمامة يغطى بها وجهه، وتندب العذبة للحي، [**وأزرة**] تحت القميص أو سراويل وهو أستر، [**ولفافتان**]، أي: يعطف عليه ثوبان بعد بسطهما، ثم بضم الأيسر إلى الأيمن، ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته يفعل ذلك في كل ثوب فيدرجه فيه إدراجاً، ويجعل الذي يلي الأرض من الأثواب أحسنها، لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهراً، ولا تخاط اللفائف إجماعاً، [**والسبع للمرأة**] أزرة وخمار يغطى به وجهها بدل العمامة، وقميص وأربع لفائف وحنوط بالفتح طيب، [**داخل كل لفافة و**] يذر منه [**على قطن يلصق بمنافذه**] بذال معجمة عينيه وأذنيه وأنفه وفيه، ومخرج الذكر ومخرجي الأنثى، ولا يدخل فيها، ولذا قال: يلصق.

[و] ندب في الحنوط [**كافور**]، أي: كونه كافوراً [**فيه**]، أي: الحنوط، أي: أفضل أنواع الحنوط الكافور، [**وفي مساجده**] السبعة: الجبهة مع الأنف، والكفين مع الأصابع، والركبتين مع أطراف أصابع الرجلين من غير قطن، [و] على قطن يلصق في محل [**حواسه**] وأعم منها المنافذ لشمولها المخرجين، فالأولى تركها، [و] يجعل من غير قطن في [**مراقه**] بفتح الميم وشد القاف ما رقّ من جلده، ويعبر عنها بالأرفاغ، وهي مغائر الجسد كإبط، وعكن بطنه، وخلف أذنيه، وتحت حلقه، وفي سرته، وفيما بين فخذيه، وأسافل ركبتيه، وقعر قدميه، [**وإن محرماً ومعتدّة**] من وفاة لانقطاع التكليف بالموت.

[و] لبقاء التكليف بالحياة [**لا يتولياه**]، أي: لا يتوليا تحنيط الميت ولو زوج المعتدة إلا أن تكون وضعت بعد موته، أو بموضع ليس فيه من يتولاه فتفعله هي والمحرم، مع احتيالهما في عدم مسه بيده، [**ومشى مشيع**] لمحل

صلاة ودفن، وكـره ركـوبه، وجاز في الرجوع بعد الدفن [**وإسراعه**]، أي: المشيع حاملاً للميت أم لا بلا خبب إن لم يخف تغيره، وإلا كان أولى، بل يجب إن غلب الظن [**وتقدمه**] عن الجنازة، [**وتأخر راكب**] عنها، [**وامرأة**]، ويتقدم راكب على المرأة [**وسترها**]، أي: المرأة الميتة [**بقبة**] تجعل على ظهر النعش، لأنه أبلغ في الستر، [**ورفع اليدين بأولى التكبير فقط**] وخلاف الأولى في غير أولاه [**وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام**] عقب كل تكبيرة، وقال سند في الطراز عقب التكبيرة الأولى فقط: [**وإسرار دعاء**] لكل مصل ولو بليل، [**ورفع صغير على أكف**]، حيث يمكن ذلك من غير مشقة فادحة، [**ووقوف إمام بالوسط**] بفتح السين للميت الذكر، [**و**] عند [**منكبي المرأة**] ولا يلاصقها إجماعاً، بل تكون بينهما فرجة.

[**رأس الميت**] ذكراً أو أنثى [**عن يمينه**]، أي: المصلي في غير الروضة الشريفة وإلا جعل عن يساره ليكون رجلاه لغير جهة القبر الشريف.

وليس من شرط صحتهـا تقـدم الميت على المصلي، بل شرط كمـال فيكره، [**ورفع قبر كشبر مسنماً**] كسنام البعير هذا هو المذهب دون قوله: [**وتؤولت أيضاً على كراهته فيسطح**] ولكن لا يسوى بالأرض، بل كشبر أيضاً على المذهب، وقيل: قليلاً بقدر ما يعرف، [**وحثو قريب**] للقرب بأن يكون على شفيره [**فيه ثلاثاً**] بيديه معاً، يقول في الأولى: ﴿**منها خلقناكم**﴾، وفي الثـانية: ﴿**وفيهـا نعيدكم**﴾، وفي الثالثة: [**ومنها نخرجكم تارة أخرى**﴾ [**وتهيئـة طعام لأهله**] لأنهم جاءهم ما يشغلهم عنه إن لم يجتمعوا للنياحة [**وتعزية**]، أي: حمل على صبر بوعد الأجر، ودعاء للميت وللمصاب، وندب للمصاب استرجاع، وتكون التعزية في كل ميت، ولا تعزى الشابة، ولا مسلم بكافر، ولو جاراً، والأولى أن تكون في بيت المصاب، وإما عند القبر وتسوية

التراب فواسع في الدين، لا في الأدب **[وعدم عمقه]** لأن خير الأرض أعلاها.

[و] ندب **[اللحد]** في أرض لا يخاف تهايلها، وإلا **[فالشق]** أفضل **[وضجع فيه على أيمن مقبلاً]**، ويقول واضعه: باسم الله، وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول. وإن ترك أو دعا بغيره فواسع **[وتُدُورِك]** ندباً **[إن خولف]** وضعه المندوب **[بالحضرة]**، وهي عدم تسوية التراب. ومثل للمخالفة بقوله: **[كتنكيس رجليه]** أو على شقه الأيسر، أو جعله لغير القبلة، فإن سوى التراب عليه وعبر عنه بالفراغ من دفنه لم يتدارك، **[وكترك الغسل]**، أو الصلاة، أو هُما معاً، **[ودفن من أسلم بمقبرة الكفار]** فيتدارك وجوباً فيهما **[إن لم يخف]**، أي: يظن **[التغير]** في القبر، وهو راجع لترك الغسل والدفن والصلاة، أو هما معاً، فإن خيف لم يتدارك، وصلى على قبره وإن لم يغسل لأن الحكم غسله **[وسده بلبن]** بكسر الموحدة طين يابس يعمل بالتبن، وربما عمل بدونه، وندب سد خلل بين اللبن، **[ثم لوح، ثم قرمود]**، وهو شيء يعمل من طين يابس لم يحرق يشبه وجوه الخيل، **[ثم آجر]** بهمزة ممدودة فجيم مضمومة وكأنه الطوب المحروق، **[ثم حجر ثم قصب وسَنُّ التراب]** بفتح السين المهملة، أي: صبه بباب اللحد وسده به **[أولى من التابوت]**، أي: من دفنه بالخشبة المسماة زمننا بالسحلية، ويكره فرش مضربة تحته ومخدة تحت رأسه.

[وجاز غسل امرأة ابن كسبع] وثمان لأنها يجوز لها نظر بدنة، ولغير مراهق نظر بدنها، ولبالغ نظر من لا تشتهى، ومنع لمراهق نظر بدن امرأة **[و]** غسل **[رجل كرضيعة]** وما قاربها كشهرين زائدين إما على الحولين **[و]** إما على الشهرين الملحقين بأمد الرضاع لا بنت ثلاث سنين فيمنع **[والماء السخن وعدم الدلك]** أو الغسل **[لكثرة الموتى]** كثرة موجبة للمشقة، وينبغي

أن يقيد بالفادحة ويمموا، فإم لم يمكن تيممهم صلى عليهم.

[و] جاز [**تكفين بملبوس**] غير وسخ، ولم يظن نجاسته وسلم من قطع يكشف العورة، ولم يشهد فيه مشاهد الخير، وإلا كره في الأولين، ومنع في الثالث، وندب في الرابع [**ومزعفر ومورس**] لما فيهما من الطيب، وسيأتي كراهة كأخضر إذا أمكن غيره لعدم طيبه، وجاز [**حمل غير أربعة**] إذ لا مزية لعدد على عدد كما في المدونة.

[و] جاز [**بدء بأي**]، أي: كل [**ناحية**] شاء الحامل، أي: من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره داخل عموده أو خارجها، [**والمعين**] للبدء [**مبتدع**] بدعة مذمومة.

[و] جاز [**خروج متجالة**] لجنازة كل أحد [**أو**] شابة غير رائعة ضخمة [**إن لم تخش منها الفتنة في**] جنازة من عظمت مصيبتها به [**كأب**] وأم [**وزوج وابن**] وبنت [**وأخ**] شقيق أو لأب أو لأم، ومن أشبه من ذكر من قرابتها، ويكره أصلاً للرائعة الضخمة، وظاهر المصنف الحرمة كما نقل ابن الحاجب في مخشية الفتنة، وجعل الخروج مقصوراً على القرابة المذكورين دون من أشبههم رجحه تو و ره.

[و] جاز لمشيع جنازة [**سبقها**] لموضع دفنها لا لموضع الصلاة عليها فخلاف الأولى.

[و] جاز لمشيع بقاء على قيام حتى توضع، و[**جلوس قبل وضعها**] عن الرقاب ماشياً أو راكباً.

[و] جاز [**نقل**] لميت قبل الدفن أو بعده، وقال البساطي: الراجح عدم

جوازه بعده، ونقله من بدو لحضر، بل [**وإن من**]، أي: إلى [**بدو**]، ويشترط فيه أن لا ينفجر ولا تنهتك حرمته، وأن يكون لمصلحة كخوف عليه من أكل حية البحر، أو ترجى له بركة الموضع المنقول إليه ككونه بجوار صالحين، وندب ليدفن بين أقاربه.

[**و**] جاز [**بكاء**] بالمد [**عند موته وبعده**] والأفضل تركه لمن استطاع [**بلا رفع صوت وقول قبيح**] قيد فيهما وبشرط أن لا يكون مع اجتماع نساء له، وإلا كره وحرم برفع صوت، وقول قبيح أو بأحدهما.

[**و**] جاز [**جمع أموات بقبر لضرورة**] كضيق مكان، أو تعذر حافر كانت الضرورة بوقت واحد أو أوقات، وعدم نبشه الآتي مخصوص بغير ضرورة، ثم إن أمكن جعله بجانب الأصلي وجب ذٰلك، ويجعل بينهم حائل ولو بتراب، وسواء كان الثاني قريباً لصاحب القبر الأصلي أو أجنبياً ذكوراً أو إناثاً أو البعض، وكره لغير ضرورة ولو محارم إلا النفساء وولدها.

وجاز جمع ميتين بكفن لضرورة [**وولى**] ندباً [**القبلة**] في جمعهم [**الأفضل**] لأنه ﷺ لما جمعهم في قبر قدم في اللحد أكثرهم أخذاً للقرآن، ابن عرفة: سمع موسى الجمع في قبر للضرورة، الرجل للقبلة، ثم الصبي، ثم المرأة، ويؤخذ من هٰذا الترتيب في تعدد قبورهم في مكان واحد، وفي تقديم قبورهم [**وبصلاة**] والجمع في هٰذه أفضل، وينتهي اجتماعهم لعشرين مرتبة، ذكر المصنف منها اثني عشر، وترك مراتب المجبوب الأربعة لكونه بعد الخصي لشرفه عليه ببقاء إحدى أنثييه، ومراتب النساء الأربعة لتأخيرهن عن الخنائث وللاجتماع صفتان:

إحداهما: من الإمام إلى القبلة كما قال: [**يلي**] ندباً [**الإمام رجل**] حر

[**فطفل**] حر [**فعبد**] كبير فصغير [**فخصي**] كذٰلك، أي: حره الكبير فصغيره، فعبده الكبير فصغيره، فمجبوبه [**فخنثى كذٰلك**]، فحرة كبيرة فصغيرة، فأمة كبيرة أحرى فصغيرة، فإن تعدد كل صنف ولي الإمام الأفضل منه.

ثم ذكر المرتبة الثانية: وهي مساوية للأولى في الندب عند غير الشاذلي، ودونها عنده فقال:

[**و**] يجوز [**في**] جنس [**الصنف**] المتقدم فشمل الاثنى عشر التي ذكر وغيرها [**أيضاً الصف**] بأن يجعل الصنف سطراً واحداً من يسار الإمام إلى يمينه فيقف الإمام عند أفضلهم، ويجعل عند رأسه رجلاً مفضوله ثم مفضوله عند رجلي الأفضل وهٰكذا. وقال الشارح: يجعل مفضول الأفضل عن يسار الإمام رأسه عند رجلي الأفضل، ثم إن تفاضل الأحرار البالغون في العلم، والفضل والسن قدَّم الإمام أعلمهم، ثم أفضلهم، ثم أسنهم، ويقدم عالم على شريف عامي لظهور مزية العلم، وحافظ القرآن على شريف عامي ومحدث على فقيه ومفسر على محدث لشرف كل عالم بشرف معلومه وقرره المصنف بجعل كلامه كله في الصنف الواحد، كأنه أولاً لما قال يلي الإمام رجل، شمل كلامه أن يكون رجلاً واحداً ولا إشكال أو يتعددوا وفي هٰذه صورتان:

الأولى: أن يكون الرجال في أنفسهم من الإمام إلى القبلة.

الثانية: أن يكونوا صفاً واحداً على نحو ما قدمناه في كل.

[**و**] جاز بل ندب [**زيارة القبور بلا حد**] بيوم أو وقت قلت: وفي الشارح بلا حد من زمن أو مكث أو قول يقال. ثم يقال في النساء ثلاثة أقوال:

المنع والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم.

الثـالث: الفرق بين المتجالة والشابة وذكر صاحب المعيار أن ما يفعله الناس من حمل تراب القبر للتبرك به جائز إلا أنه مخالف لما جزم به زروق في شرح الرسالة من منعه كالمسح للقبر عند الزيارة، وجعله من فعل النصارى، وبقي من الجائز الصلاة عليه، ودفنه ليلاً ولعل المصنف تركه لقول الباجي: إن الأفضل تركه.

[**وكـره**] للحي [**حلق شعره**]، أي: الميت الذي لا يحرم علـى الحي حلقـه، وإلا حرم [**وقلم ظفـره وهـو بدعة**] لم يفعل في زمنه عليه الصلاة والسلام [**وضم**] وجوباً ما ذكر من الشعر والقلامة [**إن فعل**]، أي: حلق [**معه**] في كفنه لأنه جزؤه. وكذا إن سقط منه، وكره لمريض فعله إن قصد أن يكون موته على هٰذه الحالة، وينبغي ضمه معه لا إن قصد إراحة نفسه منه، [**ولا تنكأ**] كراهة [**قروحه ويؤخذ**]، أي: يزال بغسل [**عفوها**]، أي: ما سال بغير إنكـاء، وبـه وممـا تسهل إزالته ولو دون درهم [**وقراءة عند موته**] إن فعلت استنـانـاً، وإلا فلا بأس بهـا عند رأسه وغيره، واستحب ابن حبيب القراءة، واقتصر عليه اللخمي [**كتجمير الدار**]، أي: الطواف فيها ببخور بعد موته إن قصد زوال رائحة الميت لا رائحة ما يكره، ولا عند خروج روحه وغسله فمستحب.

[**و**] كرهت قراءة [**على قبره**] لأن القصد بزيارته تدبر ما وقع له، وما هو فيه والقراءة يطلب فيها التدبر. قلت: ومن هٰذا التعليل يؤخذ أنها اليوم أكثر حالاتها الجواز، بل الأولى تركها لا سيما وقد قال ره ما نصه: علة الإباحة أن تكون زيارتها للتذكر والاعتبار لا للفخر والمباهاة، وفي ح ما نصه: معاذ الله لا يقـول أحد من العلماء ولا من له مروءة وغيرة في الدين يجوز خروج النساء اليوم. أ. هـ. قال القرافي: المذهب أن القراءة لا تصل للميت، ولكنه اختار

أن تفعل وكذا التهليل الذي جرت عادة الناس يعملونه اليوم، ثم إن قرأ الإنسان غير نائب عن الميت، بل لنفسه واهباً الثواب الذي له على القراءة للميت ووهبه للميت وصل ذٰلك له، وفي المدخل: من أراد وصول قراءته جعلها دعاء بأن يقول: اللهم صل ثواب ما أقرأ إلى فلان، وانظر ره فإنه ذكر فضلاً لقراءة: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ كل ليلة عشر مرات. وإعطائها لكل واحد من الوالدين، [**وصياح**] من رجل وامرأة [**خلفها**] لا مفهوم لخلفها لما فيه من إظهار الجزع، وما مر من البكاء بلا رفع صوت، وهنا رفعه ولو بغير بكاء كذا لـ ز، وقبلوه وانظره مع ما مر عنهم من حرمة رفع الصوت، فلعل المراد هنا الصياح بغير البكاء، [**وقول استغفروا لها**] لمخالفة فعل السلف [**وانصراف عنها بلا صلاة**]، ولو طولوا أو بإذن أهله لما فيه من الطعن عليه، [**أو**] بعد صلاة، وقبل حضور دفن [**بلا إذن إن لم يطولوا**] في الثاني فقط، [**وحملها بلا وضوء**] إن علم أنه لا يجد بموضع الصلاة ما يتوضأ به [**وإدخالها بمسجد**] ولو لغير صلاة لخوف انفجاره أو حصول نجاسة منه، [**والصلاة عليه فيه**] والميت خارجه أو داخله، ويتعلق بالحي مكروهان في الثاني فقط.

[**و**] إذا صلى عليها بإمام كره لفذ أو متعدد [**تكرارها**]، فإن صلى عليها فذاً أو متعدداً بغير إمام ندبت إعادتها بإمام ما لم تفت بالدفن لا بغيره فتكره.

[**و**] كره [**تغسيل جنب**] بإضافة المصدر لفاعله، لأنه يملك طهره [**كسقط**] وهو من لم يصرخ ولو بعد تمام الطفل مدة الحمل [**وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار**] إذ لا يؤمن عليه أن ينبش مع انتقال الأملاك، [**وليس**] دفنه بها [**عيباً**] إذ ليس له حرمة الموتى [**بخلاف الكبير**]، وهو من استهل ولو ولد قبل تمام مدة الحمل فلا يكره دفنه بها وهو عيب.

وكره دفن بمسجد مبني للصلاة لا لغيرها، ولو ضاقت المقبرة واتسع

المسجد عن صلاة أهل محلــه [لا] تغسيل [حائض] لغيرها، فلا يكره لعدم قدرتها على الطهر، فإن طهرت ووجدت الماء كره، وينبغي تقييد الكراهة بعدم خشية تغيير الميت.

[و] كره [صلاة فاضل] بعلم أو صلاح أو إمامة [على بدعي] درءاً لمن هو مثله ومناكحته، وقول المدونة: يستتاب أهل الأهواء، فإن تابوا وإلا قتلوا محمول على ما إذا دعوا الناس لبدعتهم، [أو مُظْهِرٌ لكبيرة]، أو اشتهر بها، وإن لم يظهرها إن لم يخف ضيعتهم، لأن فرض الصلاة لازم [والإمام] وغيره من أهــل الفضــل [على من حده القتــل] سواء استحق القتل [بحد] كزان أحصن، أو تارك الصلاة [أو] استحقه [قود] كقتل مكافىء لأنه منتقم لله بقتله، فلا يشفع فيه بالصلاة عليه [ولو] كان قتله [تولاه الناس دونه]، أي: دون إذنه لهم، ويصلى على من قتله في تعزير.

[وإن مات] من حده القتل [قبله]، أي: القتل سواء مات من خوف القتل لما قدم له أو لا، ففيه [تردد]، هل تكره أو لا؟ [وتكفين بحرير] وخز ولو لامرأة لظهور قصد الفخر والعظمة بذلك، [ونجس] ولم يحرم لأنه آئل لها [وكأخضر] وكل لون غير البياض [ومعصفر أمكن غيره]، أي: غير ما ذكر فهو راجع للحرير أيضاً، [وزيادة رجل على خمسة] لأنه غلو وامرأة على سبعة [واجتمــاع نساء لبكاء] ليلاً يتطرقن بذلك لرفع الصوت والنياحة المحرمين حيث كن يبكين بالجهـر غير الصـوت العـالي اتفاقاً، بل [وإن سراً]، لأن الصوت العالي هو المحرم، [وتكبير نعش] تكبيراً يظن به المباهاة، أو عظم مصيبـة لا يسير [وفـرشه بحرير] ولو لامرأة لما فيه من المفاخرة والخيلاء، ومفهوم فرشه منع ستره به، [وإتباعه بنار] بغير طيب وكذابه وهي كراهة ثانية للسرف، وعلل في الأصل بالتفاؤل [ونداء به بمسجد أو بابه لا] نداء بمعنى

إعـلام [**بكحلق بصـوت خفي**] من غير نداء فيجوز الإعلام للاستكثار من الصلاة عليه، بل هٰذا يقتضي ندبه لأن وسيلة المطلوب مطلوبة.

فائدة: من رأى جنازة فكبّر ثلاثاً، وقال: هٰذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنـا إيماناً وتسليماً، كتبت له عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة، وكره لجالس تمر به جنازة أو تابع سابق لها للمقبرة قد جلس [**قيام لها**] إذا رآها حتى توضع في الصورة الثانية.

وكذا يكره لمن تبعها أن يستمر قائماً حتى توضع، وللحي محظور ولمن يريد أن يقام إليه تكبراً أو تعاظماً على القائمين إليه ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم عليهم، ولكن يخشى بسبب ذٰلك أن يدخل نفسه بسبب ذٰلك ما يحاذر.

وجائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذٰلك ويؤمن معه.

ومندوب لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، وإلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها، ومصيبة فيعزيه بسببها [**وتطيين قبر**] ظاهراً أو باطناً لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من أنه إذا طيّن القبر لا يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء، ولا يعلم من يزوره [**وتبييضه وبناء عليه وتحويزه**] بأن يبنى حوله حيطان تحدق به، ولا يهدم [**وإن بوهي به**]، أي: بما ذكر من تطيينه وما عطف عليه [**حرم**] ووجب هدم ما حرم.

وجاز بناء [**للتمييز**] وشبه في الجواز قوله: [**كحجر وخشبة بلا نقش**]، ويكره به وإن بوهي به حرم، قال ح: لكن جرى به العمل، واعترضه ره، [**ولا يغسل**] منعاً [**شهيد معترك**] لدنيا كلِنِيَّة حمية أو غلول، أو اشتهار بشجاعة، ولدنيا وآخرة معاً كقتيل معترك الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى بخلاف شهيد غير معترك عند ابن القاسم، وروى ابن وهب: لا يغسل شهيد كافر حربي بغير

معركة [**فقط**] بخلاف غريق وحريق ومبطون، وبقية الشهداء الثلاثين [**ولو ببلد الإسلام**] الذي غار عليه الحربيون، [**وإن لم يقاتل**] بأن كان غافلاً أو نائماً فمات فيهما بقتلهم أو رجع سهمه أو سيفه عليه أو وجد ميتاً ليس به أثر قتل لا إن قتله مسلم يظنه كافراً فيغسل، ولا يغسل شهيد معترك [**وإن**] كان [**أجنب**] قبل الحرب ومات كذلك [**على الأحسن**]، أو حائض تعين عليها قتال بفجىء العدو أو لا [**لا إن رفع**] من المعركة [**حياً**] ثم مات بيد من رفعه أو بداره فيغسل [**وإن نفذت مقاتله**] فلو لم يرفع بل بقي مرمياً بالمعركة حتى مات لم يغسل إلا المغمور المرفوع منها، ولم يأكل ولم يشرب حتى مات فلا يغسل ولو غير منفوذ المقاتل وما مشى عليه المصنف هو المشهور من قول ابن القاسم.

[**ودفن**] وجوباً [**بثيابه**] المباحة، فليس لوليه نزعها وتكفينه بغيرها وغير المباحة تجرى على تكفين بحرير [**إن سترته**]، أي: جميع جسده، وتمنع الزيادة فإن وجد عرياناً ستر، وهل الواجب ثوب يستره خلاف، وغطى ما بين سرته وركبتيه، إن لم يوجد عنده إلا ذلك فإن فضل شيء غطى فوق ذلك إلى صدره [**وإلا**] يستره زيد ما يستره، والباء في قوله: [**بخف**] للمصاحبة متعلقة بدفن، أي: دفن بثيابه مصحوبة خفها، ثم دفنه بخف وما بعده مستحب [**وقلنسوة**] وهي التي تسميها العامة الشاشية لا البيضة، لأنها سلاح، [**ومنطقة**] مباحة، و[**قل ثمنها**] وإلا لم يدفن بها، [**وخاتم قل فصه**]، أي: ثمن فصه بالنسبة للمال نفسه في هذا وما قبله لا بالنسبة للمالك [**لا**] بما هو من آلة الحرب من [**درع وسلاح**] كسيف ورمح ومغفر وما كان من حديد، [**ولا**] يغسل [**دون الجل**]، أي: دون ثلثي جسد ميت خوف الصلاة على غائب نعم يغسل النصف مع الرأس عند بناني لا عند زوتو، وره [**ولا**] يغسل [**محكوم بكفره**] من زنديق وساحر وكتابي ومرتد إلى دين [**وإن صغيراً**] مميزاً

إذا [**ارتد**] إذا ردته من ردة تلك الحيثية لا من حيث قتله إلا أن يستمر عليها إلى البلوغ [**أو نوى به**] الكتابي ولو غير مميز [**سابيه**] أو مالكه [**الإسلام**] فلا يغسل [**إلا أن يسلم**] الكتابي المميز بالفعل، لأنه لا يجبر على الإسلام.

واعلم أن المجوسي يجبر على الإسلام صغيراً أو كبيراً بخلاف الكتابي [**كأن أسلم**] من غير سبي [**و**] الحال أنه [**نفر من أبويه**] أو لم ينفر منهما ومات فإنه يغسل [**وإن اختلطوا**]، أي: المحكوم بكفرهم مع المسلمين [**غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة**] تعظيماً للمسلمين، ودفنوا بمقابر المسلمين، فإن اختلطوا بمسلم لا يغسل لم يغسل أحد ودفنوا بمقابر المسلمين، ومسلم يغسل مع شهيد غسلوا وكفنوا بثيابهم، وهل يميز غير الشهيد بالنية في الصلاة، ومؤنة كفنهم وغسلهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن لم يكن معهم مال، و[**لا سقط**] كراهة وهو الذي [**لم يستهل**]، أي: لم يصرخ عند ولادته ولا وجد فيه علامة من علامات الحياة، [**ولو تحرك**] لأنه يتحرك في البطن [**أو عطس أو بال**] ولو كثر، وانظر لو اجتمع اثنان أو الثلاثة المذكورة [**أو رضع**] يسيراً لا كثيراً، والظاهر أنه ما يقول أهل المعرفة لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة [**إلا أن يتحقق الحياة**] بعلامة من علاماتها من صياح أو رضاع كثيراً وطول مدة لا يبقى بها إلا حيٌّ ثم يموت [**و**] حيث عدمت حياة [**غسل دمه**] وجوباً كما لـ ز، وقبله بناني، ونظر فيه ره [**ولف بخرقة ووري**] وجوباً فيهما [**ولا يصلى على قبر**] لمن صلى عليه كراهة [**إلا لمن يدفن**] في القبر [**بغيرها**]، ويخاف تغيره لو أخرج فتجب على القبر ما لم يغلب على الظن فناء الميت.

[**ولا**] يصلي كراهة [**على غائب**] من غريق وأكيل سبع ونحوهما على

المشهـور، **[ولا تكـرر]** الصـلاة كراهـة على من صلى عليه **[وإلا ولى بالصلاة]**، أي: الأحق بها إماماً **[وصى]** أوصاه بها، لأن ذلك من حقه وهو أعلم بمن يشفـع له لكن إن أوصـاه لأجـل أن **[رجى خيره]** لا إن أوصاه لعداوة بينه وبين الولي، فالولي أولى إن رجى خيره، وإلا قدم الوصي، **[ثم]** إن لم يكن أوصى لأحد فالأولى **[الخليفة لا فرعه]**، أي: نائبه في الحكم بالقضاء أو الشرطة أو الولاية على الجند **[إلا]** أن يكون واحداً ممن ذكر له الولاية **[مع الخطبة]** للجمعة وصلاتها لا لأحدهما فقط **[ثم]** إن لم يكن من تقدم فالأحق بها إمامٌ **[أقرب العصبة]** كالنكاح إلا أنه هنا يستحب تقديم الأب على الابن، وهل محل تقديم أقرب العصبة إن باشرها أو ولو أراد التوكيل خلاف، وظاهر كلام المصنف تقديم الأقرب ولو عبداً، وقيل: لا إلا أن يكون من معه عبيد.

[و] إذا تعدد وليّ جنازة واحدة أو أكثر قدم **[أفضل ولي]** بزيادة فقه أو حديث أو غيرهمـا من مرجحات الإمامة، **[ولو]** كان الأفضل **[ولي المرأة]** فيقـدم على ولي الـرجـل المفضول، فإن تساووا في العلم والسن فأحسنهم خلقاً، فإن تساووا أو تشاحوا أقرع بينهم.

[و] إذا لم يوجد رجال يصلون على ميت **[صلى]** عليه **[النساء دفعة]** أفذاذاً، ولا ينظر بتفاوت تكبيرهن، ولا سبق بعضهن بعضاً بالتسليم، وإذا فرغن لم تجز لمن فاتته منهن صلاة، بل تكره **[وصح ترتبهن]** واحدة بعد واحدة وضعف بأن فيه تكرارها وتأخير الميت **[والقبر]** لغير سقط **[حبس لا يمشى عليه]** كراهة حيث كان مسنماً، والطريق دونه ودام به، وإلا جاز المشي عليه، ولو بنعل نجس، والجلوس لغير قضاء الحاجة، **[ولا ينبش]** منعاً **[ما دام]**، أي: ظن دوام شيء من عظامـه غير عجب الذنب لصغره **[به]** فيجوز نبشه للدفن فيه حينئـذ لعـدم منـافـاتـه لكـونه حبساً، فليس المراد نبش عظامه،

والتحبيس على القبور لا ينتهي فلا يبنى عليه ولا يحرث [**إلا أن يشح رب كفن غصبه**] بالبناء للمجهول عصبة الميت أو غيره فينبش إن كان لربة بيته عليه أو صدقة أولياء الميت ولم يطل ولم يروح، [**أو**] شح رب [**قبر**] حفر [**يملكه**] ودفن فيه بغير إذنه إلا أن يطول فله الانتفاع بظاهر أرضه ولا يخرج، وهو خلاف ما لابن رشد من إخراجه، وإن طال [**أو نسي معه مال**] نفيساً أم لا، كثيراً أم لا، إن كان لغيره أو له، وشح الورثة، وهو نفيس أو كثير، ولم يطل، ولم يروح فيهما، وإلا بدا بقيمته على الوارث، وأعطيت للغير، وفي المواق أن له أن يستخرجه بمجرد دعواه من غير توقف على تصديق أو بينة بخلاف الكفن المغصوب، وانظر ما الفرق [**وإن كان**] القبر المحفور [**بما**]، أي: بمكان [**يملك فيه الدفن**] خاصة كأرض محبسة للدفن دون أن تكون بقعة مملوكة لأحد، فحفره شخص فدفن آخر فيه [**بقي**]، ولا يخرج ولو بقرب، [**وعليهم**]، أي: ورثة الميت الموضوع بذلك القبر [**قيمته**]، أي: قيمة الحفر، وقيل: عليهم حفر مثله، وإذا تشاح الورثة في دفنه بملكه أو مقابر المسلمين، فالقول لمن طلب المقابر، لأنه أمر عرفي كأنه أوصى به، ويؤخذ منه أن من أوصى بدفنه بمكان يعمل بوصيته، [**وأقله**]، أي: القبر عمقاً [**ما منع رائحته وحرسه**] وأعلاه لا حد له.

وجاز اتخاذه قبل الموت بمملوكة لا محبسة، [**وبقر**]، أي: شق بطن الميت المبتلع بحياته مالاً [**عن مال**] له أو لغيره، [**كثر**] بأن كان نِصاباً وهل للزكاة أو للسرقة، قولان [**ولو بشاهد ويمين**] فإن تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص [**لا عن جنين**]، ولكن لا بد من تحقق موته قبل دفنها، ولو تغيرت ارتكاباً لأخف الضررين.

[**وتؤولت أيضاً على البقر**] من خاصرتها اليسرى لأنها أقرب للجنين [**إن**

رجى] خلاصه حياً، **[وإن قدر على إخراجه من محله]** بحيلة مع رفق **[فعل]** اتفاقاً **[والنص]** المعول عليه **[عدم جواز أكله]**، أي: ميت الآدمي كله أو بعضه ولو كافراً **[لمضطر]** ولو مسلماً، أو بعض نفسه، **[وصحح أكله أيضاً]** انظر هل يطبخ؟ وللشافعية: يحرم طبخه، **[ودفنت مشركة]** بأي أنواع الكفر **[حملت من مسلم]** بوطء شبهة مطلقاً أو بنكاح في كتابية، وشمل المصنف ما إذا زنى مسلم بكافرة على قول من يقول: إن حملها مسلم **[بمقبرتهم]**، ولا نتولاها ولا نتعرض لهم في الاستقبال، وأما قوله: **[ولا تستقبل]** بها **[قبلتنا ولا قبلتهم]**، فهو حيث نتولاها لترك أهل ملتها لأجلنا.

[ورمى ميت البحر به] مغسلاً محنطاً **[مكفناً]** مصلًى عليه مستقبل القبلة على شقه الأيمن غير مثقل، وعلى واجده في البر دفنه **[إن لم يرج البر قبل تغيره]** وإلا وجب تأخيره إليه، **[ولا يعذب]** ميت **[ببكاء]** عليه حرام برفع صوت، أي: لم يتألم بذلك حيث **[لم يوص به]**، وإلا عذب به كأن علم أنهم يبكون ولم يوصهم بتركه **[ولا يترك مسلم]** فيما يتعلق بمؤن تجهيزه منعاً **[لوليه الكافر]**، وأما سيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه **[ولا يغسل مسلم أباً كافراً ولا يدخله قبره]** منعاً لذهاب حرمة أبوته بموته **[إلا أن]** يخاف أن **[يضيع]** إذا تركه **[فليواريه]** وجوباً بالتكفين في شيء والدفن في شيء، وكذا كافر ليس معه أحد وخيف ضياعه.

[والصلاة] على الجنازة **[أحب]**، أي: أفضل وأكثر ثواباً **[من النفل]** فتندب **[إذا قام بها الغير]** بأن شرع فيها، وقيد الأجنبية بقوله: **[إن كان]** الميت **[كجار]** أو قريب أو صديق أو شيخ **[أو]** من يرجى بركة شهوده بأن كان **[صالحاً]**، فإن لم يكن كجار ولا صالح فالنفل بل والقعود في المسجد، أي

مسجد كان بنية الجوار أحب والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة، انظر ح.

تم الجزء الأول

من

نصيحة الضعفاء

ويليه الجزء الثاني

وأوله

كتاب الزكاة

الفهـــرس